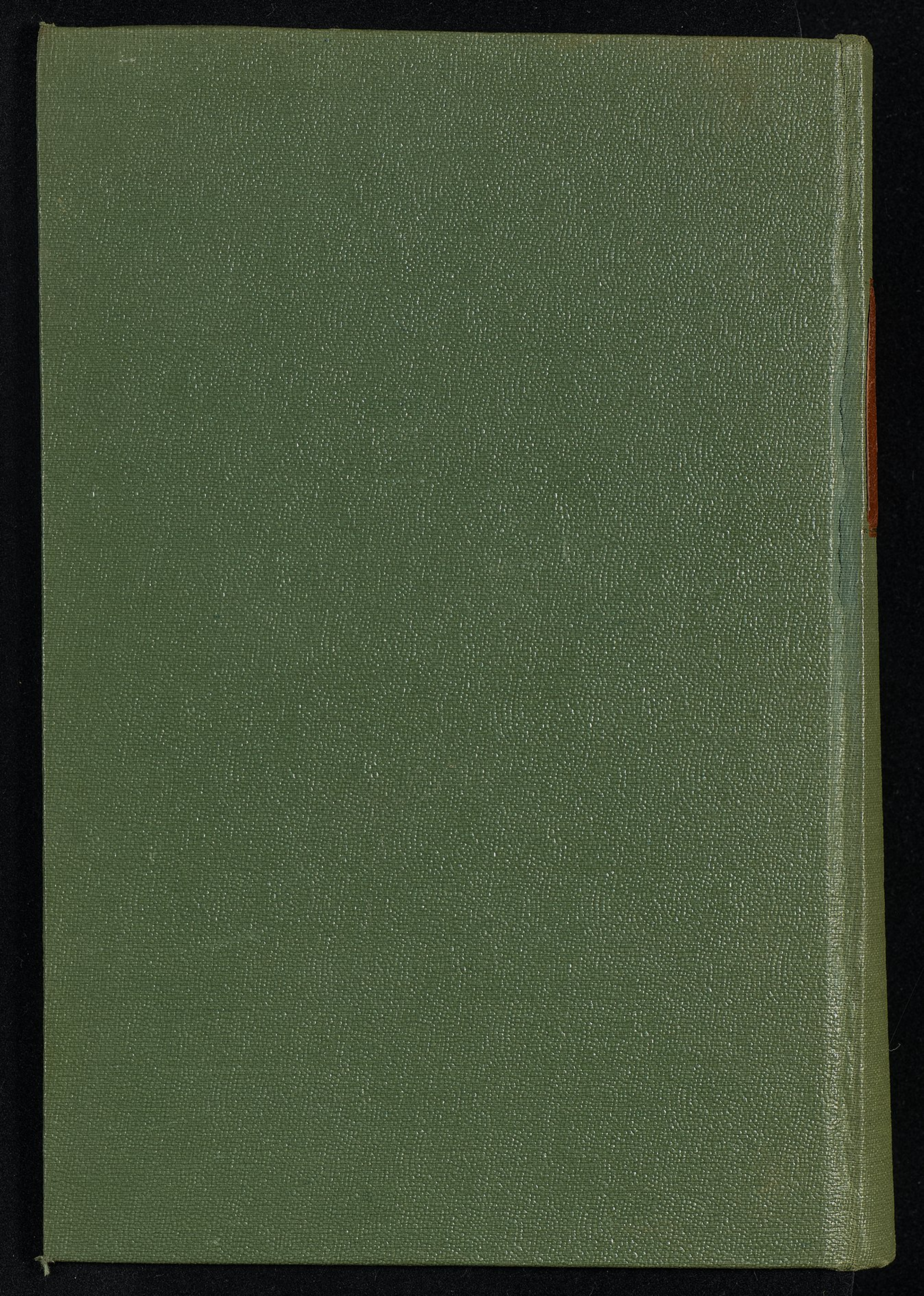
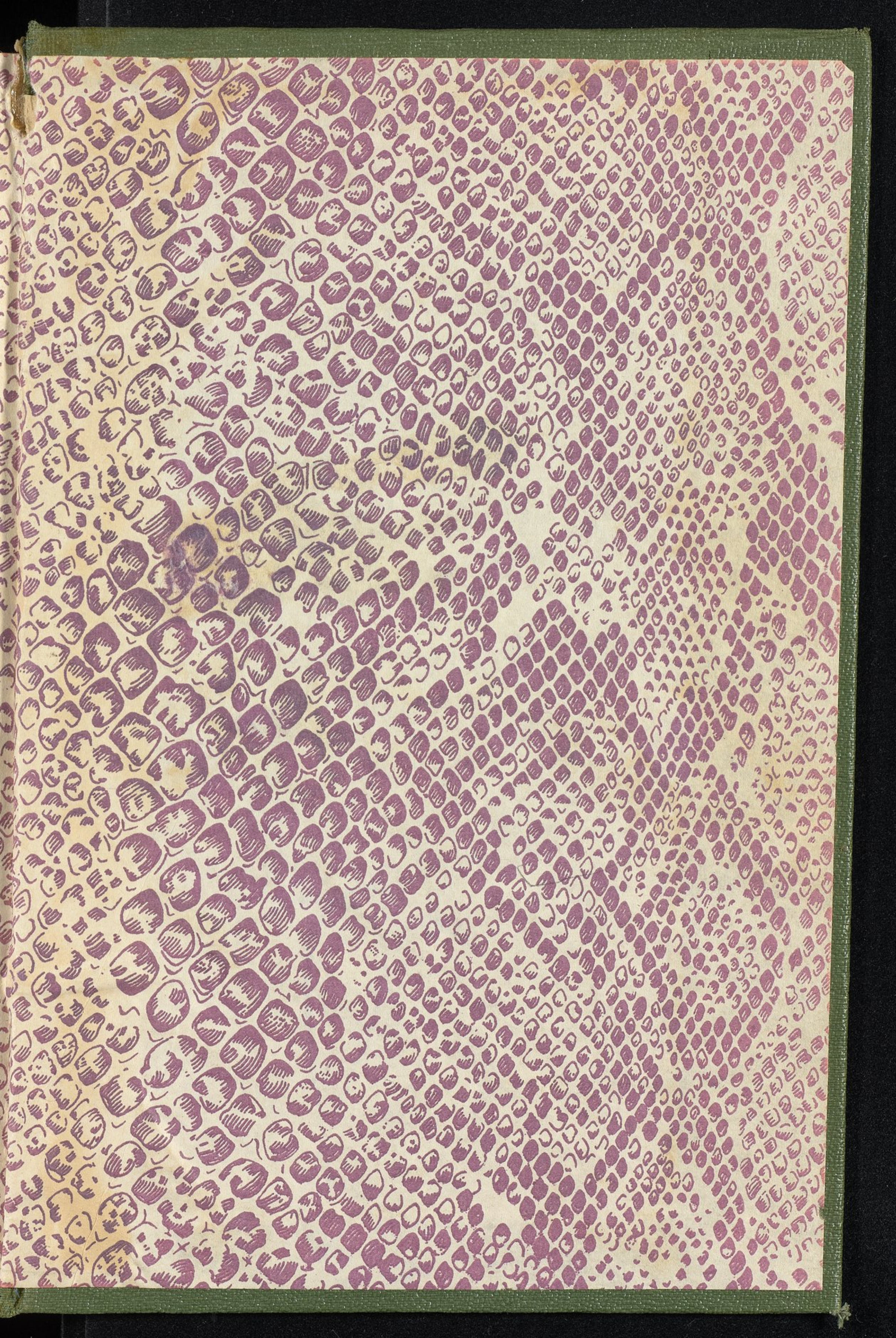
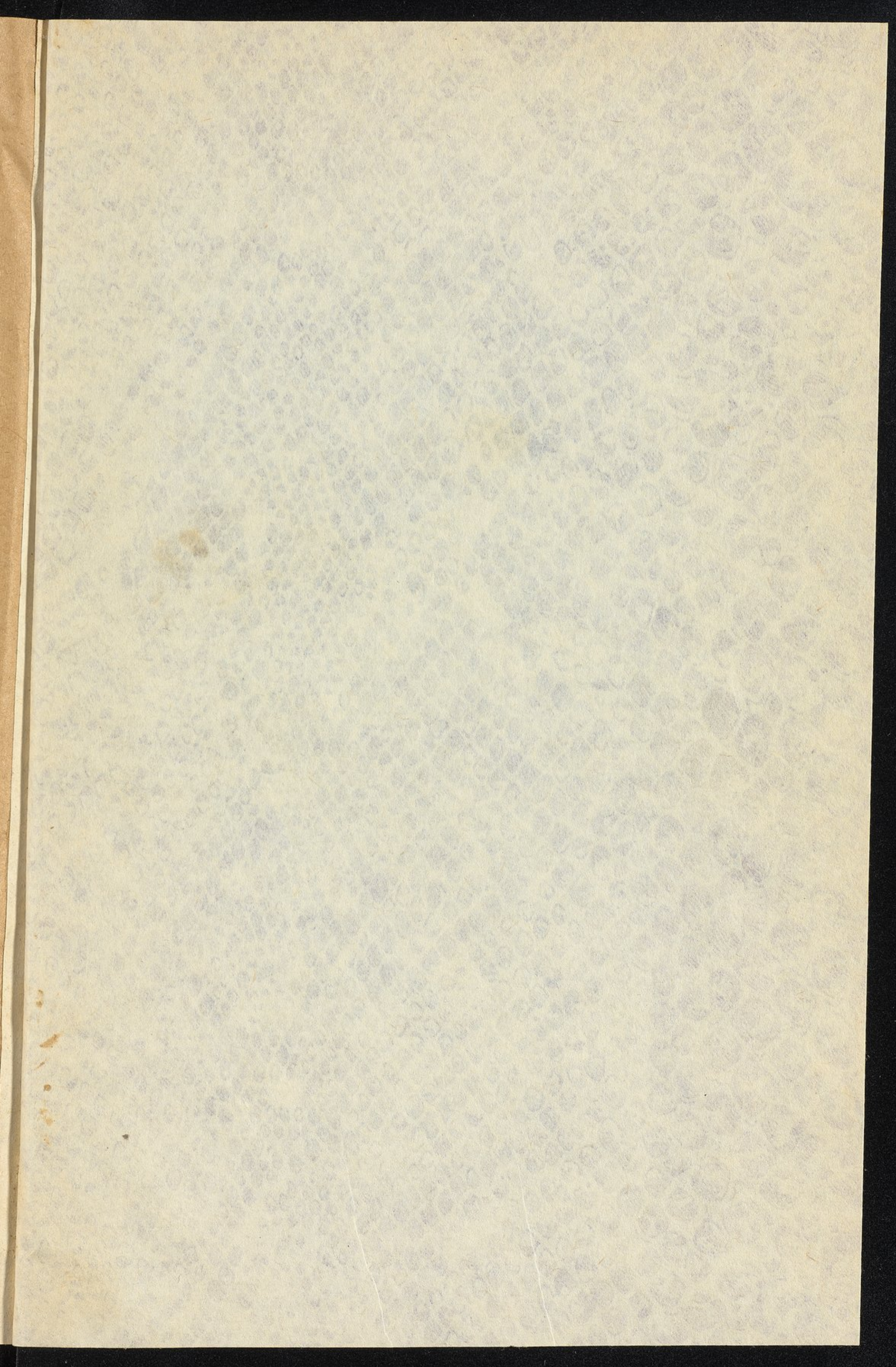








الجزء الاول

ويشتمل على قسم العبادات

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين

أما بعد فقد وقعت لنا نسخة خطية جيدة من شرح الدراري المضية للعلامة الشوكانى على متنه الدرر البهية ؛ وهي نسخة فذة قديمة كتبت في حياة المؤلف بخط أحد تلامذته العلامة محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٢٣٨ هجرية ، ووفاة المؤلف كانت سنة ١٢٥٠ وعليها تقارير كثيرة واستدراكات على المؤلف فى مواضع عديدة لأفاضل من أقران المؤلف نقلها الناسخ من خطوطهم .

ولما كان الامام الشوكانى من أجل علماء القرن الثالث عشر تحقيقاً واجتهاداً ، ولم يعرف بالاقطار الاسلامية فى عهده من يدانيه ، وكان كتابه هذا من خير ما ألف متنا وشرحا ؛ لانه لم يسبق اليه حيث أفرد فيه الفقه النبوى عن الفقه الاجتهادى الذى للرأى فيه مجال ، فكان هذا الكتاب بالنسبة لسائر الكتب الفقهية كما قال « كالسبيكة المعدنية فى التربية الارضية » اذ أنه لم يسبق أن أفرد هذا النوع بالتأليف ، وهو تقصير من العلماء جبره المؤلف بهذا العمل الجليل ، وجدير بأصحاب المذاهب أن يتفقوا على هذا النوع من الفقه الذي ليس لاجتهاد الفقهاء

فيه مدخل ، وان يميزوه في مؤلفاتهم أو يفردوه بالوضع كما فعل المؤلف حتى يكون ذلك أدنى لقلة الخلاف أو انعدامه في قسم كبير من الفقه يجتمع عليه طوائف المقلدة

ولما كانت هذه النسخة التى وقعت لنا من شرح المؤلف بالوصف الذى ذكرنا ضبطا وجودة ، وقد أخبرنا بعض علماء اليمن البحاثين عن الكتب القيمة أنه لايوجد من هذا الشرح نسخ حتى ولا بالبلاد اليمنية الا نسخة أو نسختين ـ شك منه ـ بخطوط سقيمة حديثة العهد

كان كل ذلك موجبا لضن يدنا بها وحرصنا عليها ، ولكن كثر علينا الحاح الملحين من أهل العلم عند الاطلاع عليها فى وجوب طبعها ونشرها ، وكنا نسوف في ذلك ، أولا : لصعوبة هذا العمل اذا أريد اخراجه متقنا لا كما يصنع تجار طباعة الكتب ؛ وثانياً : كنا نظن أن شرح الروضة الندية لصديق حسن القنوجى يغنى عنه ، ولكن باطلاعنا عليه ومقابلته بشرح المؤلف الذى بأيدينا اكتشفنا أمراً عظيما ما كان يصح أن يكون بين المؤلفين ، ذلك انا وجدنا الروضة الندية هي شرح المؤلف بلفظه تماما مضافا اليه زيادات من كتاب (حجة الله البالغة) ومن كلام ابن القيم ، ومنقوصا منه ذكر مذاهب أهل البيت ، ووجدنا مواضع محررة فى نسختنا خيرا منها فى الروضة ، ويظهر أن النسخة التى وقعت لصاحب الروضة وأخذها فى كتابه كانت محرفة وناقصة ووجدناه قد وضع المتن مفرقا في الشرح ، فأثارت عندنا هذه المقابلة دهشة عظيمة من تصرف المؤلفين واغارة بعضهم على ثمرات قرائح

بعض ، وتذكرنا ما كنا نسمعه من بعض أشياخنا ، أنه كان للقنوجى لمكانه من الملك والثروة جماعة من العلماء يؤلفون له ويختارون له نفائس الكتب يدخلون عليها نوعا من التصرف ثم ينسبونها اليه ، وكانوا يصنعون له ذلك فى كتب الشوكانى لأنه كان قريب عهد وكانت مؤلفاته نادرة المثال ولم تكد تنتشر . ومع كون الطباعة العربية كانت حديثة العهد بمصر والهند ، وكانت غالية الكلف ، فان القنوجي لطول يده بالثروة كان كلما أتم كتابا طبعه بمصر أو بالهند فيقضى بذلك على علم المؤلف الأول ؛ ولا يتبين ذلك الا لمن ظفر بأصل من تلك الأصول المنتحلة وقابلها بما هو للقنوجى ، كما فعل ذلك في هذا الشرح ؛ ويقال انه صنع كذلك في رسالة الاشتقاق وغيرها . والله أعلم بحقيقة ما قيل

ولا يشفع في ذلك ماقاله فى خطبة الروضة ، أنه استوعب فيه لفظ شرح المؤلف ومعناه ، وأضاف اليه ذكر مذاهب الفقهاء ثم زاد عليه أشياء من حاشية شفاء الأوام للمؤلف ومن غيرها ، فان كل ذلك لايبرر له أن ينسب لنفسه هذا الشرح لمجرد اضافة هذه الزيادات الضئيلة لاغير ، والتى كانت أولى أن تكون تعليقا عليه بالهامش ، وكان أولى به ثم أولى أن يطبع شرح المؤلف لصاحبه ويطبع بهامشه هذه النقول التى زادها ، واذا كانت مثل هذه الزيادة مما يبيح انتحال المؤلفات لما انتسب كتاب الى صاحبه ؛ ومن العجيب أنك تقرأ كتاب الروضة الندية من أوله الى آخره فلا تكاد تعثر بنسبة تدليل أو تحقيق من هذه التحقيقات العالية الى الشوكانى مع أنها بلفظها ونصها للشوكانى ، ومن

ثمرات قريحته، أسهر فيها ليله وأكد فكره، ولقد كان أهل الحديث أخص الناس بالحرص على عزو كل قول لصاحبه، والبعد عن الابهام والتدليس. فدفعنا هذا الذى رأيناه مع رغبة أهل العلم كما ذكرنا الى وجوب السير فى رد الحق لصاحبه، والحاق الولد بأبيه، ونشر العلم لمؤلفه، مهما حملنا ذلك من الكلف المالية، والمشقات الجسمية، وكأن الله سبحانه وتعالى ساق الينا هذه النسخة القيمة من تأليف الشوكانى لاحياء ذكره وانتفاع الناس بعلمه، لأن هذا الشرح أهم كتبه التى يفخر بها. وقد استقل فيه استقلالا تاما، وتحدى الفقهاء فى مواضع عديدة منه فى اثبات أو نفي ماخالفهم فيه تبعا للدليل، ومن أسلوبه فى هذا الكتاب يعرف كيف الاجتهاد وكيف السير بقوة وراء الدليل بعد الاحاطة والاطلاع، بخلاف أهل البطالة والكسل الذين لاعلم عندهم بسنة ولا كتاب ويدعون الاجتهاد وأولى بهم التقليد من اتباع الهوي والقول فى دين الله بغير علم، ولكل شىء أهل. وسيفصل هذا الشرح ان شاء الله بظهوره بين الحق والباطل، ويعلم أصحاب الهمم العالية كيف الاجتهاد، ويقصم ظهور المدعين له باطلا بدون استعداد

وقد تولينا بأنفسنا مع مانحن فيه من شغل التدريس بالأزهر الشريف طبع هذا الشرح من هذه النسخة القيمة التي وقعت لنا ضنا به عن أيدى تجار طباعة الكتب، الذين يشغلهم العمل التجارى عن الاتقان العلمي، ويعجلهم حب السرعة في اخراج الكتاب عن التروي في تصحيحه ومعرفة الخطأ من الصواب

وقد جعلنا الشرح المذكور بأعلى الصحيفة بحروف واسعة وجعلنا بأسفلها التقارير التى بالهامش ، ثم ألهمنا فى بدء العمل أن نضيف الى تلك التقارير زيادات الروضة الندية بتمامها لينتفع بها القارئ أيضاً ، وقد ميزناها بحرف الراء داخل القوسين المربعين ، وليرى القارئ مقدار مازاده صاحب الروضة من النقول على شرح المؤلف .

ولما كانت رغبتنا متجهة الى اظهار هذا السفر القيم النفيس فى المظهر اللائق به من حسن الطباعة وجمال الوضع غير مدخرين وسعاً ولا ضانين بنفقة ، فقد كلفنا حضرة الأخ الفاضل محمد افندى مصطفي الفقيه ، أستاذ اللغة العربية والشريعة بالمدارس الثانوية سابقاً والفني الخبير بأصول الطباعة ؛ والمصحح العربى القدير بأشهر المطابع المصرية ، وعهدنا اليه القيام على طبع هذا الكتاب بدار المطبعة وتنزيل الاصلاحات ؛ والوقوف على العمل فيه والعناية به ؛ وقد بذل جهده جزاه الله خير الجزاء

فجاء هذا الكتاب خيراً من كتاب الروضة الندية ، فضلا عن اشتماله عليه وامتيازه عنه بثلاثة أشياء .

أولا — امتاز في هذا الكتاب شرح الشوكانى بنفسه وعرف كلامه من كلام غيره ، وذلك مما لايعرف فى كتاب الروضة الندية ، وحينئذ يمكن النقل عن الشوكانى والعزو اليه ، وهو امام يحتج بكلامه عند اهل العلم

ثانياً — فى هذه النسخة من شرح المؤلف زيادات لم توجد فيما ادمجه

صاحب الروضة الندية ، منها ذكر مذاهب أهل البيت وغيرهم فضلا عن مواضع عديدة وجدناها محررة فى شرح المؤلف بنسختنا المذكورة ولم تجي بالروضة

ثالثاً — يزيد هذا الكتاب فائدة بهذه التقارير الجيدة والاستدراكات العديدة على المؤلف من اقرانه ورجال عصره مما لم يطلع عليها صاحب الروضة مما هو موجود بهامش نسختنا الخطية المذكورة

ولم نر لزوما لذكر خطبة صاحب الروضة وقد أخذ فيها أيضاً خطبة شرح المؤلف بلفظها مع أن الخطب مقامات انشائية لا يجوز الا ان تكون من قول صاحبها

فبين يديك أيها القارئ الآن شرح المؤلف منفصلا بأعلى الصحيفة ، وبين يديك شرح الروضة الندية بتمامه محرراً اذا قرأت أعلى الصحيفة مع الزيادات التى بالذيل المرقومة بالاقواس ذات الراء

وبين يديك زيادة على ذلك تلك الحواشى والاستدراكات التي لأقران المؤلف ومن عاصروه والتى لايستغني عنها الكتاب وهي المرموز لها بأقواس مستديرة مع زيادات لنا يحتاجها المقام والله سبحانه الملهم للصواب

وتقريباً لاستيعابه وتسهيلا لاقتنائه على طلابه وضعناه على ثلاثة أجزاء ، أفردنا الجزء الأول منها للعبادات ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى تمام المقصود ، وأن ينفع به عباده الموحدين آمين ؟ .

محمد عبد السلام القبانى

عالم ومدرس بالازهر الشريف

ترجمة المؤلف

(ملخصة بتصرف مما جاء بترجمتيه في مقدمة «نيل الاوطار» للمؤلف ـ الطبعة الاميرية)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ينتهي نسبه الى يعرب بن قحطان . ولد في ذي القعدة سنة ١١٧٢ بهجرة شوكان باليمن من بيت علم وفضل ورياسة . حفظ القرآن وتلقي العلوم النقلية والعقلية باجادة وتكرار عن جلة من علماء العصر ، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف ولم يدع شيئاً مما عند شيوخ العصر الا تلقاه عنهم ثم قرأه . وقد برع أيضاً في فنون عديدة ، منها علوم الحكمة والهيئة والرياضي والطبيعي والمناظرة وغير ذلك ، وكان مع ذلك مشتغلا بالادب ، وله أشعار ومطارحات قيمة وصنف مطولات ومختصرات عدة في أجل الموضوعات الدينية والابحاث العلمية بلغت عدد سور القرآن الكريم ؛ وقد سامي بذلك جهابذة فحول المتقدمين ، واشتهرت مؤلفاته بالتحقيق والتحرير في الاقطار الاسلامية . وترك التقليد وناضل فيه بعد استعداده للاجتهاد المطلق والتبحر في سائر الفنون وهو دون الثلاثين . وتصدر للافتاء وعمره نحو العشرين ، وتولى قضاء صنعاء وهو دون الاربعين . وبالجملة لم يجتمع لغيره من أهل عصره ما اجتمع له من سعة التبحر في سائر الفنون وكثرة التلاميذ المحققين ووفرة التاليف المحررة ، وجدير به أن يلحق بطبقات المتقدمين . وقد أفرده بالترجمة تلميذه الاديب محمد بن حسن الذماري في مجلد ضخم . وكانت وفاته في جمادي الاخري سنة ١٢٥٠ هـ . رحمه الله تعالى

الدرارى المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن على الشوكانى

قدس الله سره
آمين

فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٠ هـ

ان شئت في شرع النبى تقدح بزند فيه وارى
فاعكف على الدرر التى سلكت بسمط من درارى

(تنبيه) — قد وضعنا بذيل الصحيفة زيادات (الروضة الندية) بتمامها على شرح المصنف مشاراً لها بـ [ر] مع تقييدات وجدت بهامش الأصل المخطوط

الطبعة الأولى

نقلا عن نسخة قديمة كتبت في عهد المؤلف بقلم العلامة محمد بن احمد الشاطبى أحد تلامذته ، فرغ من نسخها عام ١٢٣٨ هـ قبل وفاة المؤلف بسبعة عشر عاما وقد قيد بهامشها تقريرات من خط بعض الفضلاء الذين عاصروا المؤلف واستدركوا عليه

(مطبعة مصر الحرة بدرب العوالم بشارع محمد على بمصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يارب أعن على نيل رضاك ﴾

أحمد من أمر بالتفقه فى الدين ، وأشكر من أرشدنا الى اتباع سنن المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين (وبعد) فانى لما جمعت المختصر الذى سميته الدرر البهية في المسائل الفقهية (١) قاصدا بذلك جمع المسائل التى صح دليلها واتضح سبيلها ، تاركا لما كان منها من محض الرأي فانه قالها وقيلها ، فنسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة

---

(١) الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية ، فيشمل الاحكام التى يفهمها المجتهد بطريق الاجتهاد والأحكام التى لاتحتاج الى اجتهاد كالاحكام المنصوصة في الكتاب والسنة وكمسائل الاجماع . وهذا الكتاب خاص بجمع الاحكام التى من هذا النوع الثانى وقد وضع المؤلف بذلك أساس عمل جليل فات المؤلفين الفقهاء عمله ، وهو فصل الاحكام النبوية التى لم يدخلها اجتهاد مجتهد بالتأليف عن الاحكام الاجتهادية . وفي ذلك فوائد (أولا) توحيد المذاهب في هذا النوع من الفقه فيقل الخلاف بين مقلديها . (ثانياً) تميز الفقه النبوى عن الفقه الاجتهادى . (ثالثا) رد المجترئين من الملاحدة عن مهاجمة هذا النوع من الفقه اذ ليس للرأى فيه مجال. (رابعاً) قلة الشك والارتياب عند المقلد فيما يعرض له من الاحكام . (خامساً) سهولة القياس على الفقيه فيما اذا حفظ هذا النوع من الفقه أولا فيسهل عليه ادراك ماقاسه امامه علي المنصوص

الذهبية الى التربة المعدنية ؛ كما يعرف ذلك من رسخ فى العلوم قدمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه ــ سألني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ ، الذين عضوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي وأحد ناجذ ، أن أجلى عليهم عروس ذلك المختصر ؛ وأزفه اليهم ليمعنوا في محاسنه النظر . فاستمهلتهم ريثما أصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ؛ وأنقح فيه مالا يستغنى عن التنقيح ، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ، وأوضح من غوامضه مالا بد فيه من التوضيح ، بشرح مختصر ، من معين عيون الادلة معتصر ، فدونك هذا المشروح والشرح ملقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود ، وسميت هذا الشرح (الدراري المضية) شرح الدرر البهية . وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام . وينفعني به في هذه الدار ودار السلام .

باب

﴿ والماء طاهر مطهر لا يخرجه عن الوصفين الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ، وعن الثانى ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة . ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين وما دونهما ، ومتحرك وساكن ، ومستعمل وغير مستعمل ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل (الأولى) كون الماء طاهراً

مطهراً ولا خلاف في ذلك . وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما
دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً ، وقام على ذلك الاجماع . كذلك
يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة. فان أصل عنصر الماء طاهر
مطهر بلا نزاع . وكذلك الظهور يفيد ذلك ؛ والبراءة الأصلية عن مخالطة
النجاسة له مستصحبة . (قوله) لا يخرجه عن الوصفين أي عن وصف
كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً (قوله) الا ما غير ريحه أو
لونه أو طعمه (١) من النجاسات . هذه المسألة الثانية من مسائل الباب
وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من
النجاسات لا من غيرها . وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها
والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ، وأبو داود والترمذي وحسنه
والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً
يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال « قيل يارسول الله
أنتوضأ من بئر بضاعة (٢) وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب

---

(١) صورة ادراك تغير الطعم أن يذاق الماء فيوجد متغيراً فيبحث عن سبب تغيره فيعلم أنه من نجس خالطه . لا أنه يطلب ذوق الماء المعروف مخالطته النجاسة لاختبار تغيره بها

(٢) قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال الى العانة . قلت فاذا نقص؟ قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فادخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا . ورأيت فيها ماءا متغير اللون

والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد أعله ابن القطان (١) باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة: فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال. ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال: وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد. وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة. وله شواهد: منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى؛ ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن خزيمة وابن حبان. ومن حديث عائشة عند الطبرانى في الاوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن كلها مثل حديث أبى سعيد. وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ «الماء طهور لاينجسه شيء الا ماغلب على ريحه أو طعمه» واخرجه ايضا مع الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث ابى امامة بلفظ «ان الماء طهور الا ان تغير ريحه او لونه او طعمه بنجاسة تحدث

---

(١) عبارة التلخيص وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ولم يذكر ما بعده من قول شيخنا وليس ذلك بعلة الخ. وفيه أن الاختلاف الذى ليس بعلة انما هو حيث يكون عرف الراوى وتميز بمعرف أو كنية أو لقب أوغيرها كمن وقع في اسمه واسم أبيه اختلاف كأبى هريرة رضى الله عنه فانه اختلف في اسمه على نحو من عشرين قولا، وأما هنا فان الاختلاف فيه اضطراب في السند وهو علة بلاريب على أن فيه الجهالة وكفى بها علة. فالصواب التعويل على تقويته بالشواهد والله أعلم. من خط محمد العمرانى، وقد سلم في (النيل) اعلال ابن القطان

فيه » وفي اسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدى في البحر . فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افادته تلك الزيادة هو الاجماع . ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما اجمع على معناه (١) وتلقى بالقبول . فالاستدلال بها لا بالاجماع ﴿ قوله ﴾ وعن الثانى ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة : هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب . ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذى لم يضف الى شيء من الامور التي تخالطه . فان خالطه شيء اوجب اضافته اليه كما يقال : ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله « ماءأطهوراً » وفي السنة المطهرة بقوله « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ولم يخرج به عن كونه طاهراً لان الفرض ان الذي خالطه طاهر . واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف

---

(١) هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين ، ولا يصير بذلك أيضاً من المتلقى بالقبول عند الامة مالم ترده ، ولا ضعفته ؛ بل كانوا بين قائل به ومتأول . وهذا قد ضعفته كما ترى فاين القبول ؟ والاجماع على مضمونه لا يستلزم أنه بعينه مستند الاجماع كما لا يخفى . من خط العلامة السيد الحسن بن يحيي الكبسى قدس سره العزيز

الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع (١)

﴿قوله﴾ ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب . والمراد بالقلة والكثرة ماوقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على أن ماغيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير مابلغ قلتين والقليل ماكان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث

[١ ر] قال في حجة الله البالغة وأما الوضوء من الماء المقيد الذي يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادئ الرأى نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجارى وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلى ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لامن جهة الوجوب الشرعى كما ذكر في كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيأ زيادة على مالاينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لاينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى. قلت : وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص الحبر في تخريج أخبار الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه

عبد الله بن عمر بن الخطاب قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من
السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ
لاحمد «لم ينجسه شيء» وفي لفظ لأبى داود «لم ينجس» وأخرجه بهذا اللفظ
ابن حبان والحاكم . وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم
انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه بما هو مبين
فى مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب . وقد دل هذا
الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث . واذا كان دون
القلتين فقد يحمل الخبث . ولكنه كما قيد حديث «الماء طهور لاينجسه
شيء» بتلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين
بها فيقال انه لايحمل الخبث اذا بلغ قلتين فى حال من الاحوال الا
فى حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث
بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك
الزيادة المجمع عليها ؛ وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث .
وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن ما يحمله من الخبث
يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص
وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير . وحاصله
ان مادل عليه مفهوم حديث القلتين من أن مادونهما قد يحمل الخبث
لايستفاد منه الا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما
انه يصير نجساً خارجا عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم مايفيد ذلك

ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة (١) المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدم وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبدالله بن عمر المتقدم أيضاً وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام. فقال فى الأول لاينجسه شيء. وقال في الثانى أيضاً كما فى تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر الاماورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً .فتقرر بهذا أنه لا منافاة

---

(١) فيه أن الحديث وقع جوابا عن سؤال عما تنوبه السباع من الماء أيتوضأ به أم لا؟ وقد علم أن الذى يمنع من التوضؤ بالماء في الشريعة انما هو النجاسة فتعين حينئذ الاتحاد بين حمل النجاسة والخبث والا كان الجواب بمعزل عما فيه السؤال وهو خلف من المقال والله أعلم. من خط محمد العمرانى

وقد يقال ليس مراده أن الخبث ليس بنجس أصلا ، بل مراده أنه ليس بلازم النجاسة بل قد يكون نجسا وقد لا يكون نجسا ومدار النجاسة على التغير وعدمه ولا يخفى أن هذا تعطيل لمفهوم التقييد بالقلتين ، فانه يفهم أنه اذا كان دون القلتين فهو يحمل الخبث دائماً ليخالف المذكور. أعنى انه لايحمل الخبث والا لم يكن مخالفا بل مسكوتا عنه كما يقوله من ينفى المفهوم ويكون المعول على هذا التقييد بالتغير وعدمه. وحينئذ فلا فرق في ذلك بين ما كان قلتين أو دونهما اذ الحكم فيهما معاً النجاسة مع التغير والطهارة مع عدمه. من خط السيد العلامة الحسن بن يحى قدس سره

بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث . بل يقال فيه ان مادون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه . فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وان حمله حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة . وقد ذهب الى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله ؛ وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله: ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت ، الهادى ، والمؤيد بالله وابو طالب . وقد روى أيضاً عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل . ولا أدرى هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فان مذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى « والرجز فاهجر » وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم وهي جميعها فى الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشىء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم لأن التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على أنه لا يبعد أن يقال: ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالطت الماء بجرمها ، أو بريحها ، أو بلونها ، أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك . ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس، لأن المخالطة ان كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة . وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك

المذهب الذى رجحناه (والحاصل) أنهم ان أرادوا بقولهم - ان ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل. وان لم يظن فهو الكثير - ماهو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها. فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المئنة. ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المئنة فى مثل هذا الموضع. وان ارادوا استعمال العين فقط وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب. ولكن الظاهر أنهم ارادوا المعنى الأول، ويدل على ذلك أنه قد وقع الأجماع على أن ماغير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره. فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع. بل هو مصرح بحكاية الاجماع فى البحر كما تقدم. فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون فى أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال مافيه مجرد الريح، أو اللون، او الطعم، فتأمل هذا فهو مفيد. بل مجموع مااشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب

المختلفة فى الماء وبين الأدلة (١) الدالة عليها على هـذه الصورة التى

(١) لعل مراده بالجمعين المشار اليهما ، اما الجمع بين الادلة فلرده حديث القلتين الى أن عموم طهارة القلتين مخصوص بما لم يتغير والا فنجس كما دونهما ؛ ورده عدم جواز ملابسة مايظن استعمال النجاسة معه رده الى أن ظن استعمالها لايحصل الا مع تغير الماء بأحد أوصافه . واما الجمع بين المذاهب ، أعنى رد من اعتبره في القليل دون القلتين أو بما فيه ظن استعمال النجاسة الى اعتبار تغير الماء فلعله بنحو ماذكر في الأدلة. وأقول: أما اعتبار ذلك في الجمع بين المذاهب فهو بعيد وكيف لا ؟ ومن يقول بنجاسة مادون القلتين لايعتبر التغير؛ ومن يقول بالظن فهو يقول : كل موكول الى ظنه. اللهم الا ان يقول: يلزمه ذلك . لأنه لايحصل الظن الا مع التغير ، وأما الجمع بين الأدلة بما ذكر فقد سبقه اليه القاضى حسين بن ناصر المهدى في الجمع بين حديث القلتين والزيادة في حديث (الا ماغير) والمقبلى في حمله اعتبار ظن استعمال النجاسة على التغير وتلازمهما، ولكن لم يقرر ذلك المؤلف على ماينبغى . وقد رأيت تقريره على ما تقرر لى فاقول في تقريره : ان حديث القلتين محمول على أنه خرج مخرج الاغلب فيما يتغير ومالايتغير ، وأن المراد به أن الغالب على النجاسة انها ان وردت على ماهو دون القلتين من الماء غيرته الى وصفها فيحمل الخبث وان وردت على قدر قلتين فصاعداً لم تغيره ولم يحمل الخبث بذلك فيكون ارجاعا الى التغير وعدمه ، ولايخفى ان هـذا ان كان فيما ورد في سبب الحديث فقط وهو ماء الفلاة وماينوبه من نجاسة السباع فهو قريب في أغلبية ذلك فيما يستدقع من ماء المطر فيها وفيما تلقى السباع فيه ، ولكن فيه نظر للعموم على السبب . وفيه خلاف فيما كان جواب سؤال ، وأيضاً يكون كالمظنة لربط التغير بما دون القلتين. وفي حديث القلتين من الاحتمال في المعنى مالايصلح أن يكون مظنة لاختلاف العلامات وغموض معنى حمل الخبث وبتردده هل بلغ الماء قلتين ؟ يعنى في زيادة أونقصان مع كون التغير الى الوصف ظاهر لايحتاج الى بيان مظنة . ولهذا كان الرد اليه أرجح من تخصيص عموم قوله (لاينجسه شيء) بالمفهوم المذكور لضعفه واحتماله . وأما أدلة القائل باعمال الظن في المنع مما تستعمل النجاسة باستعماله نحو قوله تعالى (والرجز فاهجر) وحديثى الاستيقاظ والولوغ في المنع عما لابسته لقلته ولسكونه في اناء والنهى عن البول في الماء الدائم ، فرد هذا الى أنه حيث تغير الماء

لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم - وهذه المسئلة (١) هي من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق . ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق . وقد حررتها فى سائر مؤلفاتى (٢) تحريرات مختلفة لهذه العلة . وأطلت الكلام عليها في طيب النشر ﴿ وقد ﴾ استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث « استفت قلبك وان أفتاك المفتون » ومثل حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما الا أن التورع عند الظن من الاقدام أولى . وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما . وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذى لخصناه . تدل على المذهب الثانى . فابعاد النجعة الى مثل حديث « استفت قلبك » و « دع ما يريبك » ليس كما ينبغى ، فان قيل : انه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب

فيه بعض الخفاء ، ولكن يقال أيضا ليس بلازم فيها ماذكرتم من ظن استعمال النجاسة باستعماله فالاظهر فيها أن النهى للتعبد ونقول : ان الظن الممنوع فيه استعمال النجاسة باستعماله ، هو لازم للتغير اذ لا يحصل الا معه سيما فيما لا يظهر فيه التغير كقطرة بول في بحر . من خط سيدى العلامه الحسن بن يحيى السكبسى روح الله روحه

(١) أما أنا فاقول قد اضطربت أمواج محيط شيخنا في هذا البحث فلم يصف مورده عن كدر فتفطن وارجع النظر فيه كرتين ✡ من خط العمرانى . فانه لم يتقرر في كلامه معنى حمل الماء للخبث وعدمه بل قسم حمل الخبث الى قسمين حمل مع التغير ، وحمل له مع عدمه ، فلم يقع فرق بين مفهوم حديث القلتين ومنطوقه ✡ من خط سيدى العلامة حسن بن يحيي قدس سره . وأقول من حق التأمل لم يجد في كلام المؤلف اضطرابا . بل هذا التقرير على أحسن الوجوه وأكملها

[٢ ر] كنيل الاوطار ووبل الغمام والسيل الجرار والفتح الربانى

والسنة أكثر من أن تحصر وأكثرمنها أدلة النهى عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ ، والاستيقاظ ونحو ذلك لايفيد ؛ وقد حكى فى تحديد الماء الكثير أقوال : منها أن الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم . بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة(١)

(قوله) ومتحرك وساكن . وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهى عن التطهر به حاله . فان ذلك لايخرجه عن كونه طهوراً لانه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه . وقد دلت الاحاديث على أنه لايجوز التطهر بالماء الساكن مادام ساكنا (٢) كحديث أبى هريرة

[١ ر] وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعي الماء الذى لاينجس بوقوع النجاسة مالم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر ، والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية ، أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعار الابل انتهى . ويدفع ذلك مامر من عدم الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الربانى في فتاوى الشوكانى ففيها مايشفى العليل ويسقى الغليل

(٢) لايذهب عليك أن قوله صلى الله عليه وسلم (لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) مشروطة عامة يعنى أنه حكم فيها بالمنع من الاغتسال على الماء مادام وصفه وهو الديمومة وهو معنى خروجه عن كونه مطهر . والقول بعدم خروجه عنها ح معللا بسرعة الزوال خلف من المقال وضرورة بطلانه قولك المحمر وجهه ليس بخجل لسرعة زوال الحمرة المحكوم عليها بالخجل مادامت ، والله أعلم من خط العمرانى

عندمسلم ر.ض. وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لايغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة. كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. وفي لفظ لاحمد وأبي داود « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخاري « لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » وفي لفظ للترمذى «ثم يتوضأ منه» وغير هذه الروايات التى يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده. والنهى عن الاغتسال فيه على انفراده. والنهى عن مجموع الامرين؛ ولا يصح أن يقال: ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجماع لأن البول فى الماء على انفراده لا يجوز. فأفاد هذا أن الاغتسال، أو الوضوء فى الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز. فمن لا يجد الا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس فى الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا ولكنه لايتم ذلك فى الوضوء فانه لا انغماس فيه. بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالأولى تحريك الماء قبل الشروع فى الطهارة ثم يتطهر به. وقد ذهب الجمهور الى خلاف مادلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال: ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل: ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع. والراجح أن الماء الساكن (١) لا يحل التطهر به مادام ساكناً فاذا تحرك عاد له

(١) ظاهر هذا انه حمل معني الدائم على الساكن عن الحركة. والماء جسم سيال لايكتنفه

وصفه الأصلي وهوكونه مطهراً . وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب ﴿ قوله ﴾ مستعمل وغير مستعمل . هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟ فحكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والاوزاعى والشافعى ومالك فى احدى الروايتين عنهما، وأبي حنيفة في رواية عنه، أن الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال في الماء الدائم؛ ولا دلالة على ذلك لأن علة النهى عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكناً، وعلة السكون لاملازمة بينها وبين الاستعمال. واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة. ولا تنحصر علة ذلك فى الاستعمال كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله. ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لابما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لاينبغى التعويل على مثلها في اثبات الأحكام الشرعية فعلى هذا المستدل

حقيقة سكون. والاظهر أن المراد بالدائم الساكن عن الجرى بدليل رواية في الماء الدائم الذى لايجرى. فلايخرج من النهى بمجرد تحريكه. بل لابد من جريه وايضا فتحركه ثم عوده بسرعة لايخرجه عن كونه دائما بخلاف اذا جرى. من خط العلامه حسن بن يحيي قدس سره

أن يوضح :هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟ والاول باطل،والثاني لاندرى من هو،فليبين لنا من هو؟ على أنه لاحجة الا الاجماع عندمن يحتج بالاجماع .وقداستدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه .فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور .وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف،ونسبه ابن حزم الى عطاء،وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصرى والزهرى والنخعي ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين(١)

فصل

﴿ والنجاسات (٢) هي غائط الانسان مطلقاً وبوله الا الذكر (٣) الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما

[١ ر] والحق أن الماء لايخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه.وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ماتساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك.والحاصل أن اخراج ماجعله الله طهورا عن الطهورية لا يكون الا بدليل [٢ ر] جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول

(٣) فيه ان جعل النضح والرش مطهرا لايوجب اخراجه عن النجاسة كما في جعل المسح للنعل بالتراب مطهرا للغائط ولم يستلزم ذلك خروجه من النجاسة فلا وجه للاستثناء كما ان اختلاف كيفية التطهير للنجس غير موجبة لخروجه عن النجاسة . اه محرر الاصل

عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم
يعارضه مايساويه او يقدم عليه ﴾ اما نجاسة بول الادمى وغائطه فبالادلة
الصحيحة المفيدة للقطع بذلك.بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية
كما لايخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر فى
عصر النبوة ، ولايقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الاحوال.
أما الغائط فكما فى حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«اذا وطيء أحدكم بنعله الأذي فان التراب له طهور» وفى لفظ «اذا وطىء
الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود وابن السكن والحاكم
والبيهقى . وقد اختلف فيه على الأوزاعى وأخرج أحمد وأبو داود
والحاكم وابن حبان من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال« اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً
فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف فى وصله وارساله
ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول.وأخرج أهل السنن عن أم سلمة
مرفوعا بلفظ « يطهره مابعده» وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف بنحوه
وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقى أيضا فان جعل التراب
مع المسح مطهرا لذلك لايخرجه عن كونه نجساً بالضرورة اذ اختلاف وجه
التطهير لايخرج النجس عن كونه نجساً.وأما التخفيف فى تطهير البول
فكما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول
الاعرابى ذنوبا من ماء ؛ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى
هريرة وأنس؛ وأماما عدا غائط الآدمى وبوله من الابوال والازبال فلم

يحصل الاتفاق على شيء في شأنها . والأدلة مختلفة فورد في بعضها مايدل على طهارته كأبوال الابل.فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الابل،ومن ذلك حديث «لابأس ببول مايؤكل لحمه» وهو حديث ضعيف أخرجه الدار قطني من حديث جابر والبراء وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً وورد مايدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة «انها ركس» والركس النجس وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته «انها ركس انها روثة حمار» (١) ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن

[١ ر] ومعظم مااستدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لاينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لايستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم.واحتجوا باذنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرابض الغنم وبأذنه بشرب أبوال الابل وهما صحيحان ولاحكم للمعارضة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل لأن النهى معلل بأنها ربما تؤذي المصلي فلا يستلزم ذلك عدم طهارة ازبالها وأبوالها كما أن تعليل الصلاة في مرابض الغنم بأنها بركة لايستلزم ان الصلاة انما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لايسوغ مباشرة ماليس بطاهر.فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ماثبتت نجاسته بالضرورة الدينية

القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لاتكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل اثماً ممن أبطل ماقد ثبت دليله من الأحكام ؛ فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من ابطال ماقد شرعه لعباده بلا حجة (١) وأما

وهو بول الآدمي وغائطه . وأما ماعداهما فان ورد فيه مايدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق، وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل فان الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولايحل الا بعد قيام الحجة

(١) انظر هذا الكلام فانه أصل عظيم في الشرع يجب الوقوف عنده لان كثيرا من المتفقهة يعجل بالحكم في الامر من غير دليل شرعي واضح بل اخذا منه باللازم المفهوم من كلام الفقهاء . وقد علمت أن لامفهوم ولا مقتضى الا لكلام المعصوم. وقد تكلم الاصوليون على ذلك عند الكلام على « المنطوق والمفهوم » والاخذ بهما في كلام الله ورسوله لا غير . وتكلموا مع ذلك على اعتبارهما في كلام الموصي والواقف ولم يقولوا ان المتون وعبارات الفقهاء تنزل منزلة كلام الله وكلام رسوله ويؤخذ منها باللازم ولازم اللازم وتضرب الاحكام على العباد كافة باسم الشرع من هذا الطريق كما ترى ذلك في كثير من كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب حيث يعرضون لمسألة جديدة لم ينص عليها بذاتها أحد من المتقدمين فيستعرضون بعض كلام الفقهاء في أشباه تلك المسألة ويأخذون من عباراتهم باللازم والمفهوم ويصبح ذلك حكما شرعيا لله تعالى في أعناق المكلفين . وكثير من شراح المتون الفقهية هذا دأبهم وقد لا تكون تلك المتون بلسان عربي مبين . وقد يخرجون بذلك عن قواعد المذهب بل وعن الاصول الفقهية ونسوا أنهم ان كانوا مجتهدي مذهب أن واجبهم أن يبذلوا هذا الجهد في استعراض كتاب الله تعالى وصحيح السنة فيما يستجد من الاحكام ويأخذوا منهما على نحو ما أخذ امامهم وعلى أصوله التي أسسها لهم والله أعلم

تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود ؛ والنسائى ؛ وابن ماجه ؛ والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصححه الحاكم ،وأخرج أحمد ، والترمذى ؛ وحسنه من حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل»وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بأسناد صحيح عن على موقوفا، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن على في حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتي أغسله فقال «انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى»وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله »وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبى يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء» وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها قالت «كان يؤتى بالصبيان فيبرك (١) عليهم ويحنكهم فأُتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله» فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء اما

(١) بالتشديد من التبريك

مجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل . وبالجملة فالتصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ماوقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول . وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى ؛ والأوزاعى ؛ والنخعى ؛ وداود ؛ وابن وهب ؛ وعطاء ؛ والحسن ، والزهرى ، وأحمد ؛ واسحق ؛ ومالك فى رواية وهذا هو الحق الذى لامحيص عنه ✡ وذهب بعض أهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعى والاوزاعى الى أنه يكفى النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية ✡ وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكي عن العترة الى أنهما سواء في وجوب الغسل؛ وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم ولا يخفاك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ماقيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص؛ وهو فاسد الاعتبار . وقد شذ ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أي ذكر كان . وهو اهمال للقيد المذكور سابقاً بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح . والواجب حمل المطلق على المقيد (١)

﴿ قوله ﴾ ولعاب كلب قد ثبت فى الصحيحين وغيرها

(١) قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعى وأضجع فيه

من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل. فدل ذلك على نجاسة

القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس. قلت: قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسألة أن التطهير انما يكون بأزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى وأقول: أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لاشك في ذلك ولا ريب فما الذى دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذى لايسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة. وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة برة لأن هذا المعنى قد استفيد من العام ثم اهدار لفائدة المغايرة بالمرة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العى بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة. وقد ذكر في النهاية مايفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لايصح الا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب والا كان الكلام حشواً وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقل الأحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً الى كلامه وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم فيردون كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فيها ونعمت، وان لم يوافقهم فالقول ماقالت حزام فان أنكرت هذا

لعاب الكلب ؛ وهو المطلوب هنا . والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف . وليس ذلك مما يقدح فى كونه نجسا لأن محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لايتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب كما وقع فى أحاديث الباب فى الصحيحين وغيرهما . فان المقصود ههنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لابيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر (١) ﴿قوله﴾ وروث. الدليل على نجاسة الروث ماتقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الروثة انها ركس والركس فى اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب . وقد قدمنا كلام التيمي فى تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير ﴿قوله﴾ ودم حيض الدليل

فهات أين لى ماالذى اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة؟ مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار

[٤ ر] والحاصل أن الحق ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التى تعبدنا الله بها على ماهو الراجح وقد صح لنا الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ولم نجد عنه مايدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم. وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة. ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله رشده وحبب اليه الانصاف مايقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لاتحصى والله المستعان

على ذلك ما ثبت عند احمد وابى داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار . قالت « يارسول الله ليس لى الاثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال فاذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه . قالت يارسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى اسناده ابن لهيعة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت أبى بكر قالت « جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لايخرجه عن كونه نجسا . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة ؛ أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ماتقدم فى الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . لكان ذلك مفيدا لنجاسة (١) الدم المسفوح والميتة

---

(١) بناء على ان معناه النجس المتعارف بين المتشرعة لغة او حقيقة شرعية ودون ذلك مهامه ومع هذا تعرف مافي اثبات نجاسة الروث لكون الركس لغة في النجس ولو قيل تقريره صلعم في شاه ميمونه على فهم نجاستها وارشادهم الى كيفية تطهير جلدها دليل على نجاسة الميتة لما كان مستبعدا . واما قوله صلعم « انما حرم من الميتة أكلها » فلا

ولكنه لم يرد مايفيد ذلك . بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الاقرب . والظاهر رجوعه الى الأقرب ، وهو لحم الخنزير لأفراد الضمير . ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة مايفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ « انما حرم من الميتة أكلها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ماذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة (قوله) ولحم خنزير الدليل على نجاسته ماقدمنا قريبا من الآية الكريمة (قوله) وفيما عدا ذلك خلاف (١) والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه

دلالة فيه على الطهارة اذ مفاده حصر محرم منافعها في الاكل دون سائر المنافع من نحو الاستصباح بدهنها والانتفاع بجلدها . وقد ارشدهم الى تطهير جلدها لما كان من ضرورة الانتفاع بهمباشرته . واما دهنهافهو ممكن الانتفاع به من دون مباشرة فلا يقال ان تسويغ الانتفاع اباحة لمباشرته وهو ينافي الحكم بنجاسته والله أعلم . من خط الفقيه محمد العمرانى . وفيه غلط فاحش بذكره دهن الميتة فانه من المحرمات قطعا كما في الصحيحين « انه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الميتة للاستصباح بها ودهن السفن فقال لا . هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه »

[١ ر] وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بأمور . الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . والثانى بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لاتقوم به حجة لانه لم يكن اجماعا ولا مرفوعا . والثالث بما ورد في المذى من الأمر بغسل الفرج والانثيين ويجاب عنه أنه اثبات لنجاسة المنى بقياس لأنهما متغايران على أنه

مايساويه أو يقدم عليه (أقول) اعلم أن كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى. وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يمكن أن يكون التغليظ في المذى اما لكونه يخرج غالبا مختلطا بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبى داود والترمذى وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه أصاب من ثوبك» وأما الجواب عن حديث أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفرك المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا لمجرد الفرك فقط فهذا خلاف ماتقتضيه المقابلة للفرك بالغسل. وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم انما قالت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتب الحديث. والأمر الرابع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لايصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقذراً لما فيه من مخالفة النظافة. وأما فرك عائشة لمنيه صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه، بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجساً لايقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو، لأن الحكم بكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى. وقد أوردت في مسك الختام شرح بلوغ المرام حجج المختلفين ورجحت هناك مارجحت. وظهر لى الآن أن القيام في مقام المنع هو الذى ندين به عند الله، وفي سبل السلام. والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة، فنحن باقون على الاصل، وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المنى كغيرهم. ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة. انتهى

الى السكوت (١) عن الامور التى سكت الله عنها وانها عفو . فلم يرد فيه شيء من الادلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله ان يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد او غلط فى الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ماحرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان . وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لايدل على نجاسته بمطابقه ولاتضمن ولاالتزام فتحريم الخمر والميتة والدم لايدل على نجاسة ذلك وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى مايدفعه قائلا : « انما حرم من الميتة أكلها » ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره » دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية ، والمسلم لاينجس حيا ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح . وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والازلام وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة . فان قلت : اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر ؟ لقوله تعالى « انما الخمر

---

(١) اخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن ثعلبة الخشني رض يرفعه « ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها . وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقربوها وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تتكلفوها » قال ابن القيم في أعلام الموقعين : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واخرج الطبراني في الاوسط عن أبي الدرداء « أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى

والميسر والأنصاب والازلام رجس » قلت : لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صادقة لمعنى (١) الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى « انما المشركون نجس» لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية ؛ بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء . انما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية ، والتعبد انما هو بالنجاسات الحسية . وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ـ ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه ـ فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح . فان عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على

---

(١) ظاهر كلامه أن الرجس اما مشترك او انه لغوى شرعى وفي ذلك نظر ؛ ثم أنه قد يقال : ان هذه دلالة اقتران ضعيفة لأن قوله رجس خبر عن كل من المذكورات والخبر الواحد لا يختلف لأنه محكوم به على متعددات . وأما الاستدلال على نجاسة الكافر والخمر والميتة بما في حديث أبي ثعلبة من الأمر بغسل آنية الكفار لكونهم كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها اللحوم فلا يدل على النجاسة لجواز أن يكون ذلك لما تعلق بها من المحرم ، وذلك لعدم وجود غيرها ، وكذلك لا يدل أمره صلى الله عليه وسلم في لحوم الحمر بخيبر بأن تهراق الآنية وتكسر أو تغسل لاحتمال أنه ليس لأجل النجاسة من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره ، وأما التعليل في الحديث بقوله فانها رجس أو نجس فقد شك فيه الراوى وقد عرفت احتمال معنى رجس ونجس * من خطه رحم

ماعارضه . وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح
عن هذا المقام الا لحجة شرعية . وقد أوضحت في مصنفاتي كشرح
المنتقى وحاشية الشفاء هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر
في ذلك الى النظر في غيره فليراجع

فصل

ويطهر ماتنجس بغسله (١) حتى لا يبقى عين ولالون ولاريح ولا
طعم . والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم
عليه ومالا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة
أثر . والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من
الشارع . أقول : تطهير النجاسات ان ورد فيه شيء عن الشارع كان
الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة
بزيادة عليه أونقصان كما ورد في أن النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه
وقد تقدم مايدل على ذلك . وتقدم أيضاً ماورد في كيفية تطهير ماينجس
بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ماعلمنا الشارع كيفية تطهيره
كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية ؛ واما ماورد فيه عن الشارع أنه
نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين
حتي لايبقى لها ريح ولا لون ولا طعم لأن الشيء الذي يجد الانسان

[١ر] أي بأسالة الماء عليه

ريحه ، أو طعمه ؛ قد بقى فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها أو لونها ؛ اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم (١) واذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك

[١ ر] (والنعل بالمسح) وكذلك الخف لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتى من الزمان وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات التى ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحا ينهدم عنده كل مابنوه على قنطرة الشك والخيال فقال « اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود «اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولا بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالارض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التى تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ماهو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم أن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ، ثم اذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثانى ثم كذلك . وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لانه عذب نفسه في معصية لا لذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تجاوزها فقد أساء وتعدي وظلم . فجمع له صلي الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة الانواع ثم لم يقنع منه

الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وريحاً وطعما كاستحالة العذرة رماداً ، فقد فُقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف ، وماكان لا يمكن غسله من

بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً ان بلغ الى الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ماله عند ربه وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن يخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين . ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيرا ما يفضي به ذلك الى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه في معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه . وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن كان جاهلا اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استذله الشيطان بها فمنهم من يقول لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئات ومنهم من يقول أريد أن أغسل غسلا مشروعا لا تبقى شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الحثة دلكا فظيعاً فيشرع بالأنملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله انه لم يغسله فيعود

المتنجسات كالارض والبئر ، فتطهيره بالصب عليه والنزح منه حتى لايوجد للنجاسة أثر ، لأنها لو كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقياً ، ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التى لها جرم ولون . وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فاذا وقع

اليه ثم كذلك ، فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد ان يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وانه وسوسة شيطانية وهو أقبح الرجلين فانه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ؛ مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحى من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحى من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا لم تستحى فاصنع ماشئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ، عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وان قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ؛ والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب والغراب الابقع ؛ ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مسح الاذى الذى يعلق بالنعل في الارض ثم يصلى فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيع الذى لايرجح المجتهد سواه ان أنصف من نفسه ؛ فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلدا فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الاقل من القائلين بذلك ؛ وهيهات ذاك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوما لاتطمح أنفسهم الى شرب الخمور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزى الدنيا والآخرة فهم أشقى أتباعه . اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة .

ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة ✿ وأما كون الأصل في التطهير هو الماء فقد وصف بذلك فى الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طهور » يرشد الى ماذكرنا ارشاداً يشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول . فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ويتعين فيما عداها . وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين فى تطهير النجاسات ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ، واليه ذهب الداعى من أهل البيت . ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين فى مثل ذلك ، ويرد على أبى حنيفة ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع ؛ أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع ✿

باب قضاء الحاجة(١)

على المتخلى الاستتار حتى يدنو من الارض ، والبعد(٢) ، أو دخول

[١ ر] والحاجة كناية عن خروج البول والغائط ؛ وهو مأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلى ، مأخوذ من قوله « اذادخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » . والكل من العبارات صحيح.

[٢ ر] فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أويشم منه ريح أويري منه عورة

الكنيف، وترك الكلام والملابسة لما له حرمة؛ وتجنب الأمكنة التى منع عن التخلى فيها شرع أو عرف، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو مايقوم مقامها؛ ويندب الاستعاذة عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ (أقول) أما

مشروعية الاستتار حتي يدنو من الارض عند قضاء الحاجة (١) فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً الا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه؛ وابن حبان؛ والحاكم؛ والبيهقى؛ من حديث أبى هريرة بلفظ «من أتى الغائط فليستتر» وأما البعد فلما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر؛ فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يري». ولفظ أبى داود «كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفى ففيه مقال يسير. وأما اذا أراد أن يقضى الحاجة فى البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا أن يدخله وان قرب من الناس لما سيأتى من حديث ابن عمر؛ وأما ترك الكلام فلحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما

[١ ر] ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه. فمن لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم. وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة. كذا في الحجة.

يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ؛ وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر ✲ وأما ترك الملابسة لما له حرمة ، فلحديث أنس عند أهل السنن وصححه الترمذي ، والمنذري ، وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه » ولم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة (١) في التضعيف ✲ وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع (٢) أو عرف . فقد ورد في ذلك أحاديث ؛ منها حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى ؛ وأحمد ؛ وأبي داود ، قال : « اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » (٣) . ومن حديث معاذ بن جبل عند أبي داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن السكن ، وصححاه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل » وقد أعل بأنه من رواية أبي سعيد الحميري ؛ عن معاذ . ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ✲ ومن الامكنة

---

(١) تكلم فيه أبو داود بعد أن أخرجه بأنه حديث منكر وهم فيه همام ، وانما هو عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » فرواه همام عن ابن جريج كما في الكتاب فوهم فيه ، انتهى بالمعنى من السنن ، وهي علة ظاهرة الا أن الترمذي قد حسنه ✲ من خط سيدي الحسن بن يحيي قدس سره . قلت وينظر في الترمذي فان المؤلف كما ترى ذكر عنه تصحيحه ✲

[٢ ر] كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم ،

[٣ ر] وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم ،

التى نهي الشارع عنها ؛ الجحر ، لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجحر » أخرجه أحمد ؛ والنسائى ؛ وأبو داود ، والحاكم ؛ والبيهقي ؛ وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن (١) ومنها ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال فى الماء الراكد . وأما المنع من التخلي فى المواضع التى منع منها عرف الناس فوجهه أنهم يتأذون بذلك ، وما كان ذريعة الى مالا يحل فهو لايحل ؛ وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فقد ورد فى ذلك أحاديث ؛ منها ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى أيوب بلفظ « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ؛ ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث سلمان أيضاً ، وابن ماجه وابن حبان ، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ، وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ؛ والدارمي فى مسنده من حديث سهل بن حنيف . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك علي ثمانية أقوال استوفيناها فى شرح المنتقى ☆ وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من

[١ ر] والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذى

حديث ابن عمر قال: « رقيت يوما فى بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الـكعبة » وجعلوا هذا الحديث ناسخا لأحاديث النهى ؛ ومن جملة مااستدلوا به حديث جابر عند أحمد، وابى داود، والترمذى ؛وحسنه، وابن ماجه ؛ والبزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان ؛ والحاكم، والدار قطنى، قال: « نهى النبى صلي الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول ».فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وقد نقل الترمذي عن البخارى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن، وحسنه أيضاً البزار، ولا يخفى أنه قد تقرر فى الاصول ان فعله صلي الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة، فما وقع منه صلي الله عليه وآله وسلم لايعارض النهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة. فان قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت: « ذكر لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أوقدفعلوها؟ حولوا مقعدتى قبل القبلة » قلت لوصح هذا لكان صالحا للنسخ لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله لقصد التشريع ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبى الصلت، قال ابن حزم هو مجهول، وقال الذهبى في الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت ان هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الاصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد

نهي عن ذلك؟ فقال بلى، انما نهى عن هذا فى الفضاء؛ فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم مايفيد تخصيص ذلك النهى السابق؛ وأما اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة؛ ومع هذا الاحتمال لاينتهض للاستدلال(١) وأما الاستجمار

[١ ر] قال الشافعى رح. الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان. ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين. وقال أبو حنيفة رح مكروهان فيهما سواء، ووجه الجمع عنده ان النهى للتنزيه، والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى؛ قال في سبل السلام؛ اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال؛ أقربها يحرم في الصحارى دون العمران؛ لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة؛ وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحراء على التحريم؛ وقد قال بن عمر؛ انما نهى عن ذلك في الفضاء، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وغيره، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الاباحة كذلك. انتهى. وروى عن عائشة عند الترمذى «أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبل قائما» وروى عن عمر عند الترمذى «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاه أن يبول قائما» وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لمرض لكن ضعفه الدار قطنى والبيهقى، فلم يكن صالحاً لحمل بوله على حال الضرورة؛ فالاولى أن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز؛ وان البول من قيام مكروه فقط؛ وفعله للمكروه لبيان حكم شرعى جائز؛ ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه. فاقل أحوال النهى مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها؛ وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهى فان لم يكن كذلك فالنهى باق على حقيقته، والبول من قيام من خصائصه، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة؛ وقد أوضح ذلك شيخنا العلامه الشوكاني في شرح المنتقى.

بثلاثة أحجار طاهرة (١) فوجهه ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث سلمان ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم. وأخرج أحمد والنسائى وأبوداود وابن ماجه والدار قطنى وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه» وأخرج نحوه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة؛ وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة. وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعى من حديث أبى هريرة أيضا بلفظ «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار» وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا (٢) واذا لم توجد الاحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة

[١ ر] أي مسحات، لأنها لاتنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار

[٢ ر] ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح الموطأ، قال الشافعى رح: الاستنجاء واجب، والمراد ثلاث مسحات. وقال أبو حنيفة رح: سنة والمراد الانقاء، وقال الشافعى لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بما دونها، فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل؛ فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر. وقال أبو حنيفة رح: يسن الانقاء ولا يستحب الايتار، وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايتار هو التثليث، كنى به عن الانقاء. ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب: يتوضأ بالماء لما تحت ازاره. قالت منى الوضوء

مالم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة والرجيع والعظم فانه لايجوز ولا يجزئ (١)

هنا الغسل والتنظيف ، وعليه عامة أهل العلم . انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضى الله عنه « حجران للصفحتين وحجر للمسربة » بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر

[١ ر] قال في الحجة . لانه طعام الجن ، وكذا سائر ماينتفع به . ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول لاشك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه اقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولاريح ؛ بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار ، فاذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقى أثر من آثارها ، واذا لم يبق شىء من الآثار بقيت الريح . ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لاخلاف في مشروعيته ، انما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة اذا أراد القيام الى الصلاة أن يستنجى بالماء ؛ ولا يكفيه الاستجمار بالاحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؛ ثم يصلى ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا . لايخفى أن غاية مافيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فان سائر الصحابة كانوا اذ ذاك لايستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ، ثم لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب الى أنه يكفى الاحجار ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص والشافعية والحنفية ؛ كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم ، بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث ؛ وعن سعيد بن المسيب : مايفعله الا النساء . هكذا في البحر . وروى عنه أنه كان يقول اذن لايزال في يدى نتن ؛ يعنى اذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ؛ وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل ؛ انما النزاع في أنه يتعين ولا يجزىء غيره ؛ وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ، ذلكموه فعليكموه ، ولكنه لم يثبت في شىء من كتب الحديث ، بل الذى في الجامع عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لأهل قبا « ان الله قد أحسن الثناء عليكم ، فما ذاك ؟ قالوا نجمع في الاستجمار بين الاحجار والماء » قال في الجامع ذكره رزين ، وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال : نبأنا عبد الله ابن شبيب ؛ نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا : انا نتبع الحجارة الماء ، قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبيدالله حديث مستقيم ؛ وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف ، وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث أبى هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الاحجار والماء ؛ فحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم : « فعليكموه » اغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الاحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الاسفل أو لهما جميعا ؛ اذ يصدق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « وان يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط ؛ أو بعد الغائط فقط ؛ أو بعدهما ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يأمرنا بثلاثة أحجار يصدق على كل ذاهب الى الغائط ؛ سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما والمراد بالغائط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المطمئن لانفس الخارج ، كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة ؛ سواء ذهب الى البول فقط . أو الغائط فقط ، أو ذهب اليهما جميعا ، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزىء عنه » يتناول من بال فقط ؛ كما يتناول من تغوط فقط ، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نجتزى بأقل من ثلاثة أحجار » وقوله : « واعدوا النبل » اذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع (١) فوجهه ما أخرجه

وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق، والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء، ومسحه بالحجر. كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس؛ والاستجمار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجمار؛ وهي الاحجار الصغار؛ وهو استعمال من غير تقييد. قال في القاموس: استجمر (استنجى) انتهى. وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الاعلى أو الاسفل أو لهما؛ وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج. قال في النهاية: الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء، وسمي بها من الطيب لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره؛ ومثل ذلك في الصحاح والقاموس. ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار، ولا نزاع في صدقها على الذاهب الى البول كما تصدق على الذاهب الى الغائط؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك. ولا ينافي ذلك حديث «اذا بال أحدكم فليتنر ذكره ثلاثا» كما أخرجه أحمد؛ وابن ماجه؛ والبيهقي؛ من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه، وقد قال بن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال الثوري اتفقوا على أنه ضعيف. وقال أبو حاتم: حديثه مرسل، لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار، اذ الاستجمار انما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر، لا لاستخراج ما كان داخلهما؛ فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا وصفة؛ فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر؟ لا سيما وحديث النتر بمكان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن؟ وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع

[١ ر] أى الدخول، لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسه.

الجماعة من حديث أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور فى سننه انه كان صلي الله عليه وآله وسلم يقول « بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم واما الحمد والاستغفار بعد الفراغ (١) فوجه ذلك ما اخرجه ابن ماجه باسناد صالح من حديث أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى » . واخرج نحوه النسائى وابن السنى من حديث ابى ذر ، ورمز السيوطي لصحته ، واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك » وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء (٢)

يجب علي كل مكلف أن يسمى اذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه ثم يديه مع مرفقيه ثم يمسح رأسه مع اذنيه

[١ ر] لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشيطان

[٢ ر] فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم (يجب على كل مكلف) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب

ويجزئ مسح بعضه ؛ والمسح علي العمامة ؛ ثم يغسل رجليه مع الكعبين

وله المسح علي الخفين، ولا يكون وضوءاً شرعياً الا بالنية لاستباحة

الصلاة (أقول) أما وجوب التسمية فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل والدار قطنى والبيهقى وابن السكن والحاكم وليس فى اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار، وله طرق أخرى من حديثه عند الدار قطنى والبيهقى ؛ وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلى وأنس، ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض لأنه حسن، فكيف اذا عضد بهذه الاحاديث الواردة فى معناه؟ ولا حاجة للتطويل في تخريجها ؛ فالكلام عليها معروف . وقد صرح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التى يستلزم عدمها العدم فضلا عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه، وأما تقييد الوجوب بالذكر (١)

---

(١) لا يذهب أن عدم المؤاخذة على السهو والنسيان التى تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة انما هو فيما يرجع الى نفى الاثم فقط، ولم يقل أحد أن من نسى الصلاة أو نسى ركنا من اركانها او شرطا من شرائطها كالوضوء مثلا انه يرتفع حكمه بمعنى ركنيته أو شرطيته مثلا فتصح الصلاة . وقد نسى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من

فهو للجمع (١) بين هذه الاحاديث وبين حديث «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه» أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك وأخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود. وفي اسناده أيضاً متروك. ورواه أيضا الدار قطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لاتنهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة علي المطلوب من ان الوجوب ليس الا علي الذاكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة علي السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كله فني التقييد بالذكر اشكال (٢) واما وجوب المضمضة

صلاته ثم لما ذكر أتاها تحصيلا للصحة كما ثبت في الصحيح . نعم قد ثبت في الشريعة أشياء قد ارتفع أحكامها بالنسيان وذلك أكل الصايم والكلام في الصلاة كما هو في حديث ذى اليدين بدلائل خصت مواردها . والله أعلم ✡ من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى

(١) لعل وجه الجمع أن يحمل قوله: ومن توضأ ولم يذكر اسم الله الخ على أنه لم يذكر الله ناسياً فقد أجزأه ونقصت طهوريته فقط وفيه ماسيأتي . أنه اذاجعلت شرطا بلا فرق في عدم الاجزاء بين الترك ناسيا أو عامداً وان لم يكن ناسياً ، بل بمجرد الوجوب فهو مع الترك مجز عمداً أو سهواً ، فالجملة على ارادة الندب أو الاستحباب ارجح ✡ من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيي قدس الله روحه

(٢) اشارة الى مانقلناه عن العمراني قبل هذا

 قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاوضوء لمن لايذكر

والاستنشاق فوجه أنهما من جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغسله . وقد بين النبي صلي الله عليه وآله وسلم مافي القرآن بوضوئه المنقول الينا . ومن جملة مانقل الينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملته المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما أخرجه الدار قطني من حديث أبى هريرة . قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وثبت عند

الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ؛ ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة « لا وضوء » على ظاهرها ، نعم ؛ التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ . انتهى . وأقول قد تقرر أن النفى في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفى الصحة فانه أقرب المجازين لا الى الابعد وهو نفى الكمال . واذا توجه الى الذات أى لاذات وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها ؛ فكان تحصيل مايحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه الى نفي الكمال الا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم

اهل السنن ، وصححه الترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ « وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما » واخرج النسائي من حديث سلمة ابن قيس « اذا توضأت فانتثر » واخرجه الترمذي ايضا . وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور « اذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود باسناد صحيح . وقد صحح حديث لقيط الترمذي ، والنووي وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدح فيه . وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد واسحق ، ومن أهل البيت القاسم ؛ والهادي ، والمؤيد بالله ؛ وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ؛ وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ؛ حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم عن أبي ثور وأبي عبيد ؛ وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد ؛ وقد روي غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والثوري . وزيد بن علي ، وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث ؛ والحسن البصري ، والزهري . وربيعة ؛ ويحي بن سعد ، وقتادة ؛ والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ؛ ومن أهل البيت الناصر الى أنهما غير واجبتين . واستدلوا على عدم الوجوب بحديث « عشر من سنن المرسلين » وهو حديث صحيح

على أقرب المجازات اليها ان تعذر الحمل على الذات ، ثم لايحمل على أبعد المجازات الا لقرينة ويمكن أن يقال : ان القرينة هنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الابعد هي ما أخرجه الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه ، كان طهورا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لاعضائه » وسنده ضعيف

ومن جملتها المضمضة والاستنشاق . ورد بأنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ : « عشر من الفطرة » وعلى فرض وروده بذلك اللفظ(١) فالمراد بالسنة الطريقة، وهي تعم الواجب لاماوقع في اصطلاح أهل الأصول (٢) وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف(٣)
وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه فى الجملة ؛ وقدقام عليه الدليل كتابا وسنة . والمراد بالوجه مايسمي وجها عند أهل الشرع واللغة
وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف فى ذلك . وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث جابر عندالدار قطني . والبيهقي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ؛ ثم قال هذا

---

(١) أقول في صحيح مسلم بعدسوق العشر ؛ قال مصعب بن شيبة ؛ أى أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة ؛ فظهر وجه قول المؤلف سلمه الله . وعلى فرض وروده الخ ه لكاتبه

[٢ ر] فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع

[٣ ر] والمرا د بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره مادل عليه دليل من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، فهذه اللفظة أعم من المدعى ، فانها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة . ولايقال ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، لان المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس مااصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

وضوء لايقبل الله الصلوة الابه » وفى اسناده القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل ؛ وهو ضعيف (١) وفي صحيح مسلم من حديث أبى هريرة «أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » وفي رواية للدار قطني من حديث عثمان « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » (٢) وأخرج البزار والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما فى القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها ✲ وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه فى الجملة وانما وقع الخلاف ، هل المتعين مسح الكل أم يكفى البعض ؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف فى كونه يدل على مسح الكل أو البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها مايدل على جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (٣)

[١ ر] وفيه عباد بن يعقوب ، وهو مثله ولكن يغنى عن هذا الضعف مافي صحيح مسلم

[٢ ر] قال الحافظ واسناده حسن

[٣ ر] وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر ؛ وهذه هي الهيئة التى استمر عليها صلى الله عليه وسلم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا وإجزاء غيرها في بعض الاحوال

ولا يخفى أن قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الافعال نحو: ضربت رأس زيد. وضربت برأسه، وضربت زيداً، وضربت يد زيد؛ فانه يوجد المعنى اللغوى فى جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة وهكذا ما فى الآية، وليس النزاع في مسمي الرأس لغة حتى يقال: انه حقيقة فى جميعه، بل النزاع في ايقاع المسح عليه، وعلي فرض الاجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض. بخلاف الوجه، فانه لم يقتصر علي غسل بعضه في حال من الأحوال؛ بل غسله جميعا، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للغسل والمسح فان قلت: ان المسح ليس كالضرب الذى مثلت به. قلت: لاينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال: مسحت الثوب؛ أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط علي مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة (١) واما مسح الاذنين مع الرأس، فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة انه صلي الله عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «الأذنان من الرأس» من طرق يقوى بعضها بعضا (٢) وأما المسح علي

[١ ر] وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع

[٢ ر] (ويجزئ مسح بعضه) قال الشافعي، رح: الفرض أدنى مايطلق عليه اسم المسح. وقال أبو حنيفة رح: مسح ربع الرأس. وقال مالك رح: مسح جميع الرأس وفي سفر السعادة: وكان يمسح جميع رأسه أحيانا؛ وأحيانا يمسح على العمامة

العمامة ، أو غيرها مما هو على الرأس ، فقد ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمرى عند البخارى وغيره ، ومن حديث بلال عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة عند الترمذى (١) وصححه وليس فيه المسح علي الناصية ، بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان عند أحمد وعن ثوبان عند ابى داود وأحمد أيضاً (والحاصل) أنه قد ثبت المسح علي الرأس وحده وعلي العمامة وحدها . وعلي الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت . وقد ورد في حديث ثوبان مايشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر . وهو عند أحمد ، وابى داود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد ، فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين ؛ وفي اسناده راشد ابن سعد ؛ قال الخلال في علله : ان احمد قال : لاينبغي ان يكون راشد ابن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما ؛ واما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين ؛ فوجهه ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع

وأحيانا يمسح على الناصية والعمامة ؛ ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا ؛ وكان يمسح الآذان ظاهرا وباطنا . ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى .

(١) ولكنه قد ثبت في هذا حديث المغيرة « المسح على العمامة والناصية » عند مسلم وأبي داود والنسائي ؛ وحذف الناصية عند الترمذى لايدل على عدم مسحها بعد أن ثبت عند غيره ✡ من خط سيدى الحسن بن يحيي قدس سره

الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه ، فانها جميعها مصرحة بالغسل وليس
فى شيء منها أنه مسح الا في روايات لايقوم بمثلها الحجة ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب
من النار » كما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما ؛ ومما يؤيد ذلك وقوع
الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث
جابر عند الدار قطنى ، ويؤيده أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن
زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن
وصححه ابن خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة الى الغسل نقص ،
وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة
الا به » وكان فى ذلك الوضوء قد غسل رجليه ، وكذلك قوله للاعرابى
« توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ؛ وفيها غسل الرجلين
وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهي تفيد أن قراءة الجر امامنسوخة أو
محمولة على ان الجر بالجوار ، وقد ذهب الى هذا الجمهور ؛ قال النووي
« ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع » وقال الحافظ
فى الفتح انه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على
وابن عباس ، وأنس ؛ وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ؛ وروى سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ؛ وقالت الامامية الواجب
مسحهما ، وقال محمد بن جرير والحسن البصرى والجبائى ؛ انه مخير
بين الغسل والمسح ؛ وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين : الغسل

والمسح ؛ ولم يحتج من قال بوجوب المسح الا بقراءة الجر ؛ وهي لاتدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الاخرى ثابتة بلا خلاف ، بل غاية ماتدل عليه هذه القراءة هو التخيير ، لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مايوجب الاقتصار علي الغسل (١) وأما وجوب غسل

[١ ر] (أقول) الحق ان الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتا لاينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول البـاء في مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤوسكم ؛ كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشيء عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ؛ ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجرورا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لايتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك أن النصب عطف على المنصوب ، والجر عطف على المجرور . واذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما ، وان قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الامرين لم يثبت في شيء من الشريعة ؛ انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط ؛ وكذلك في اليدين ، وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما ، فتواترت الاحاديث عن الصحابه في حكاية وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الخفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم من البيان المستمر جميع عمره وأن كان ذلك لايوجب الاجمال فقد ورد في السنة الامر بالغسل ورودا ظاهرا ؛ ومنه الامر بتخليل الاصابع فانه يستلزم الامر بالغسل لان المسح لاتخليل فيه بل يصيب ماأصاب ويخطيء ماأخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جدا . والحاصل ان الحق ماذهب اليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح . قال

الكعبين مع القدمين (١) فالكلام فى ذلك كالكلام فى المرفقين ، ولكنه لم يثبت فى غسلهما عنه صلي الله عليه وآله وسلم ، مثل ما ثبت فى المرفقين ، وذا تقرر أنه لايتم الواجب الا بغسلهما ؛ ففى ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ، وأما أن للمتوضيء أن يمسح على خفيه (٢) فوجهه ماثبت تواتراً عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد فيه أربعون حديثا ، وكذلك قال غيره ؛ وقال ابن أبى حاتم أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أحد وأربعون رجلا ، وقال ابن عبد البر : أربعون رجلا وقال ابن مندة : الذين رووه من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمانون رجلا ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى المسح علي الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم انكاره ، فقد روى عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد أن حديث أبى هريرة

في الحجة البالغة : ولاعبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ؛ فانه لافرق عندى بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مماهو كالشمس في رابعة النهار؛ نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه ، فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال انتهى. قلت ويدفعه ماتقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح ؛ والجمع بينه وبين الغسل ؛ فلا فائدة للتوقف في ذلك .

[١ ر] وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم

[٢ ر] ويشترط في المسح عليهما ان يكون ادخل رجليه فيهما وهما طاهرتان قال الشافعى رح : يشترط كمال الوضوء عند اللبس وقال أبو حنيفة رح : عند الحدث ومسح اعلى الخف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي رح ؛ وقال أبو حنيفة رح : لا يمسح الا الاعلى

في انكار المسح باطل ؛ وكذلك ماروي عن عائشة ، وابن عباس ؛ فقد أنكره الحفاظ . ورووا عنهم خلافه ؛ وكذلك ماروى عن على أنه قال سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، فقد روى عنه مسلم والنسائى رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدى فى البحر عن على رضى الله عنه القول بمسح الخفين . وقد ثبت فى الصحيح من حديث جرير أنه صلي الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ؛ واسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، لأن آية المائدة نزلت فى غزوة المريسيغ . وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين ؛ وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيغ بالاتفاق ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا ؛ رواه عنه ستون رجلا ، وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن نطول الكلام عليها ، ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد ؛ وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم (١) ، وأما كون الوضوء لايكون شرعيا الا بالنية فوجهه حديث « انما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما . وورد من

---

(١) اذا أدخل القدمين الخفين وهما طاهرتان من الحدث فلا ينزعهما الا في جنابة كما ثبت ذلك في حديث المغيرة .

[١ ر] قال ابن القيم رح في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه

طرق بألفاظ (١) فان كان المقدر (٢) عاما فهو يفيد أن لايثبت العمل الشرعى الا بها. وان كان خاصا فأقرب مايقدر الصحة، وهي تفيد (٣) ذلك. قال فى الفتح: وقد اتفق العلماء على ان النية شرط فى المقاصد؛

وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما. وسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبى عمارة رضى الله عنه فقال: يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال «نعم» قال يوما؟ قال ويومين، قال وثلاثة أيام؟ قال «نعم وما شئت» ذكره أبو داود رح. وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة؛ والمقيد يقضى على المطلق. انتهى. وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات مايصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة. وقد بسطه المجتهد الربانى في شرح المنتقى؛ وقدكاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة

[١ ر] قال في التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رح. من لم يخرجه سوى مالك رح. فانه لم يخرجه في الموطأ وان كان ابن دحية رح وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ. قال الهروى: كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت: تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا. هذا ما كنت وقفت عليه؛ ثم ان في المستخرج لابن مندة رح. عدة طرق فضممتها الى ماعندى فزادت على ثلثمائة طريق. انتهى.

(٢) هذه الملازمة ممنوعة ولو أبدل المعدم بأن يقال: فان كان مالم تصاحبه غير عملى شرعى بناء على أن ماانعدم شرطه منها غير عمل شرعى فهو يفيد الخ. كما هو مذهب المحققين لكان صوابا ☆ من خط الفاضل العمرانى

(٣) صوابه وهي تفيد عدم صحة العمل بدونها. ونفى الصحة كنفى الذات ☆ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره

واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء (١) وقد نسب القول بفرضية النية صاحب البحر الى على وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة ، وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية

فصل

ويستحب التثليث فى غير الرأس واطالة الغرة والتحجيل وتقديم السواك و غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الشروع فى غسل الأعضاء المتقدمة . أما استحباب السواك فوجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ؛ وليس في ذلك خلاف (٢) وأما اطالة الغرة والتحجيل فلثبوته في الاحاديث الصحيحة (٣) وأما غسل

[١ ر] ورد ابن القيم رح على الحنفية رح بأحدوخمسين وجها في أعلام الموقعين فليرجع اليه .

[٢ ر] قال في الحجة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاللصلاة كالوضوء ؛ وقدورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جداً ، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا في الحدود الشرعية ؛ وانها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع . وقول الراوى في صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع . أقول : ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر. والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكهة . انتهى

[٣ ر] كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »

اليدين الى الرسغين قبل الشروع فى الوضوء ؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأفاستوكف ثلاثا » أى غسل كفيه . أخرجه أحمد والنسائى . وثبت في الصحيحين من حديث عثمان « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما استحباب التثليث . فوجهه ماثبت فى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات ، وبين أن الواجب مرة واحدة . وأما عدم مشروعية تثليث الرأس . فان الاحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بأفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد فى تثليثه (١)

فصل

وينتقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح ؛ وبما يوجب

[١ ر] وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب ، أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان . فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة ، ان الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ، وأيضاً الوضوء الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله الصلاة الا به » كان مرتباً والحديث المذكور وان كان في جميع طرقه مقال ، لكنها يقوى بعضها بعضا ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ؛ مرفوعا عن أبي هريرة « اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح . وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى .

الغسل ونوم المضطجع وأكل لحم الابل والقيء ونحوه ومس الذكر

أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين، فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» وقد فسره أبو هريرة لما قال له رجل : ماالحدث قال : فساء أوضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره به أبوهريرة ؛ ولكنه نبه بالاخف على الاغلظ ، ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك . وكذلك لاخلاف فى انتقاضه بما يوجب الغسل فى الجماع ، وأما انتقاضه بنوم المضطجع ، فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث «من نام فليتوضأ» مقيدة بما ورد أن النوم الذى ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع ؛ وقد روي من طرق متعددة . والمقال الذى فيها ينجبر بكثرة طرقها ، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفى ذلك ثمانية مذاهب قداستوفيتها فى شرح المنتقى ، وذكرت فى الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ماهو الراجح (١) وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل ، فوجهه قوله صلي الله عليه وسلم لما قيل له : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال «نعم» وهو فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة . وقد روى أيضا من طريق غيره . وقد ذهب الأكثرون الى أنه لا ينقض

[١ د] قال الشافعي رحمه الله : النوم ينقض الوضوء الا نوم ممكن مقعدته . وقال ابو حنيفة رحمه الله : لونام قائما أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه، حتى ينام مضطجعا أو متكئا . كذا في المسوى ،

الوضوء . واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما مست (١) النار . ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا . وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، ويحيي بن يحيي وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي ؛ وحكي عن أصحاب الحديث ، وحكى عن جماعة من الصحابة كما قال النووي : قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به . قال البيهقي قدصح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء (٢) وأما انتقاض

(١) وقد مال المصنف في شرح المنتقى الى نقض الوضوء بجميع مامسته النار من لحوم الابل وغيرها بناء على قاعدته المعروفة بجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم خاصا به ولا يخفى أن حديث « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار قيد يراد فيه بالترك لما هو أعم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو ظاهر في النسخ ✡ من خط الحسن بن يحيي قدس سره .

[٢ ر] قال في الحجة : وأما لحم الابل فالأمر فيه أشد ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رضى الله عنهم ؛ ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ؛ وقال به أحمد رح ، واسحق رح ، وعندى أنه ينبغى أن يحتاط فيه الانسان ؛ والله أعلم . وقد أطال ابن القيم رح في اعلام الموقعين في اثبات النقض به . أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الابل ناقضة للوضوء ، وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هـذا الشأن . أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم مايخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، والى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم . ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهى مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكانى ، وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ

الوضوء بالقيء فوجهه ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فتوضأ . أخرجه أحمد وأهل السنن . قال الترمذى : هو أصح شيء فى الباب . وصححه ابن مندة وليس فيه مايقدح فى الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها حديث عائشة عنه صلي الله عليه وآله وسلم « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ؛ أو مذى ؛ فلينصرف فليتوضأ » . وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهض للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك العترة . وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والصادق والباقر . الى أنه غير ناقض * وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة (١) والمراد بنحو القيء هو القلس ، والرعاف ، والخلاف في القلس كالخلاف فى القيء

الشارع على الحقائق الشرعية ان وجدت ، وهي ههنا موجودة ؛ فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء ،

[١ ر] وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة في الصلاة ؛ ولم يقل بذلك آخرون ، وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه . والاصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن لا ، فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ؛ والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة ؛ فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب أن يأمر ورغب فيه من غير عزيمة . وفى المسوى قال الشافعى رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لايوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة رح : يوجبه بشرطه . انتهى .

قال الخليل : وهوماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء . وفي النهاية : القلس ماخرج من الجوف ؛ ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف ، فقد ذهب الى أنه ناقض أبو حنيفه ؛ وأبو يوسف ، ومحمد والقاسمية ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق . وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي ، وروى عن ابن أبي أوفي وأبي هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال ؛ وبالمعارضة بمثل حديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدار قطني . وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ✿ ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه . وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ؛ وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير في النقض (١) وأما انتقاض

[١ ر] في المسوى قال الشافعي رح : الرعاف والحجامة لاينقضان الوضوء . وقال أبوحنيفة رح : ينقضان اذا كان الدم سائلا . وقال مالك رح : الأمر عندنا أنه لايتوضأ من رعاف ولادم ولامن قيح يسيل من الجسد ؛ ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . انتهى . أقول : قد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ماهو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصلح للاحتجاج بها ؛ وقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج ؛ والا وجب البقاء على الأصل ، لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بايجاب الله أو رسوله ، والافليس بشرع . ومع هذا فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يباشرون من معارك القتال ومحاولة الابطال في كثير من الاحوال ، ماهو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس . فلو كان

الوضوء بمس الذكر . فقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه أحمد ، والترمذي والدارقطني ويحي بن معين والبيهقى والحازمي وابن خزيمة وابن حبان . قال البخارى : هو أصح شيء فى هذا الباب . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ؛ منهم جابر وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن ابى حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس وحديث بسرة بمجرده أرجح من حديث طلق بن على عند أهل السنن مرفوعا بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « انما (١) هو بضعة

خروج الدم ناقضاً لما ترك صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض . وغاية ماهناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال مالا يخفى .

(١) قال شيخنا أبقاه الله تعالى في شرح المنتقى : وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويرده ماسيأتى من التصريح بالوجوب وحديث أبى هريرة يعنى به ماأخرجه أحمد ، وابن حبان وقال صحيح سنده عدول . نقلته وصححه الحاكم وابن عبدالبر . وقال ابن السكن : هو أجود ماروى فيهذا الباب بلفظ : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون » وهو دعاء بالشر لا يكون

منك ، فكيف اذا انضم الى حديث بسرة أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه؟ ومن مال الى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل(١) وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والائمة ؛ ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها . وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك ، والحق الانتقاض . وقد ورد مايدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج ، وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد وأبو زرعة ، وقال ابن السكن لا أعلم له علة . وأخرج الدار قطني من حديث عائشة مرفوعا « اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ؛ وفيه مقال . وأخرج أحمد والترمذى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »

الا على ترك واجب ؛ ثم المراد بالوضوء وضوء الصلاة الصريحة ؛ لأنه الحقيقة الشرعية ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بسرة بلفظ « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » ولما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثها أيضا بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » والله أعلم ☆ من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[١ ر] وقد تقرر في الأصول أن رواية الاثبات أولى من رواية النفى ، وان المقتضي للحظر أولى من المقتضى للاباحة .

وفي اسناده بقية بن الوليد ، ولكنه صرح بالتحديث (١)

باب الغسل

يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر ، وبالتقاء الختانين ، وبالحيض وبالنفاس ، وبالاحتلام مع وجود بلل ؛ وبالموت ، وبالاسلام . أما وجوب الغسل بخروج المنى لشهوة فقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة كأحاديث

[١ ر] قال في المسوى: قال الشافعى رح : يجب الوضوء على من مس الفرج ، وشرطه أن يمس ببطن الكف أو بطون الاصابع . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مس الفرج لاينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم « هل هو الا بضعة منك ؟» ه قالوا : ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة ، والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواترا مستقرا . أقول : قد وقع في الاصول أن الحكم الذى تعم به البلوى لابد أن ينقل نقلا مستفيضا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ؛ وخالفهم الجمهور لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد . وهذه القاعدة كثيرا ماترى المشغوفين بمحبة ماألفوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم . فاذا استدلوا لانفسهم على اثبات حكم قد دبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفات ، مالوا عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا ستراه في غير موطن من كتب المتمذهبين ، فان كنت ممن لاتنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التلبيسات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ماتنمقه من الاقوال

فكن رجلا رجله في الثرى ✡ وهامة همتـــه في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه ، انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف ، اللهم بصرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من

لطفك أمنع حجاب . وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها : ماااجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛ وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ؛ وهو البول ؛ والغائط ، والريح ؛ والمذى ، والنوم الثقيل ؛ ومافي معناها . الثانية : مااختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ؛ وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كمس الذكر ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر ، وسالم ، وعروة ، وغيرهم رضى الله عنهم ، ورده على وابن مسعود رضى الله عنهما وفقهاء الكوفة ؛ ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك ؟ » ولم يجىء الثلج بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر ، وابن مسعود ؛ وابراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى (أولامستم النساء) ولا يشهد له حديث ؛ بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه ، لكن فيه نظر ، لأن في اسناده انقطاعا . وعندى أن مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض ، والله تعالى أعلم . وبالجملة : فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على ثلاث طبقات ؛ آخذ به على ظاهره ، وتارك له رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها . ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة ، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وان مس الذكر فعل شنيع ؛ ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء ؛ فاذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لامحالة . والثالثة ماوجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على تركه ، كالوضوء مما مست النار ؛ فانه ظهر عمل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء ، وابن عباس ، وأبي طلحة ، وغيرهم رضى الله عنهم بخلافه ؛ وبين جابر رضى الله عنه أنه منسوخ . قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ . وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضى الله عنه : من غسل فمه فقد توضأ . كذا في المسوى .

(١) وهو في حديث على رضي الله عنه في سؤاله عن المذى ، صححه الترمذى ، ولكنه

ما كان كذلك ، وقد قال الله عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) ولا أعلم في ذلك خلافا ؛ وانما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة ؛ وكذلك بين من بعدهم : هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني ، أم لا يجب الا بخروج المني ؟ والحق الاول ؛ لحديث « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل (١) أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة ؛ فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام ، من أن الغسل انما يجب بخروج المني ، ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب قال « ان الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها »(٢) وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قد جاء في حديثه أيضا عند احمد ؛ وفيه « اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل » قال صاحب المنتقى : فيه تنبيه على أن مايخرج لغير شهوة اما لمرض أو ابردة لايوجب الغسل ؛ وكان على الشارح أن ينبه على اشراط كونه لشهوة ه. من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى قدس سره ☆ قلت : يعني السيد انه لا يكتفى بما في السنن من دون بيان وجهيه في الشرح

(١) أقول : وفي لفظ « وان لم ينزل » كما في العمدة ، وهي أصرح في المطلوب . لمحرره

(٢) رواه أحمد وأبو داود

وسلم : انى لأفعل ذلك أنا وهذه ؛ ثم نغتسل » (١) وأما وجوبه بالحيض فلا خلاف فى ذلك ؛ وقد دل عليه نص القرآن ، ومتواتر السنة . وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس ، وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالاحتلام ؛ الا مايحكي عن النخعي . ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللا كما فى حديث عائشة ، قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . فقال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا غسل عليه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح الا عبدالله بن عمر العمرى ، وفيه مقال خفيف ؛ وأخرج نحوه احمد والنسائى من حديث خولة بنت حكيم ؛ وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى

[١ ر] وقال في الحجة البالغة : اختلف أهل الرواية ، هل يحمل الاكسال ، أى الجماع من غير انزال ، على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة ؟ أعنى ما يكون معه الانزال ، والذى صح رواية وعليه جمهور الفقهاء ، هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل ، واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما الماء من الماء » فقال ابن عباس رضى الله عنهما : للاحتلام ، وفيه مافيه ! لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم ، وقال أبي رضى الله عنه : كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها . وقد روى عن عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب رضى الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن ، قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . ورفع ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ؛ فانه قد يطلق الجماع عليها ، قلت على هذا أكثر أهل العلم ، ان غسل الجنابة يجب بأحد الامرين : اما بادخال الحشفة في الفرج ؛ أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة . وعلى هذا أكثر أهل العلم : ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ،

وغيرهما من حديث أم سلمة « أن أم سليم قالت : يارسول الله ان الله لايستحي من الحق . فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت ؟ قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد علي من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك (١) وأما وجوبه بالموت ؛ فالمراد وجوب ذلك علي الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن ، أى يجب على الاحياء أن يغسلوا من مات . وقد حكي المهدى في البحر والنووي الاجماع على وجوب غسل الميت . وناقش فى ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية . وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله (٢) تعالى . واما وجوبه بالاسلام ، فوجهه ما اخرجه احمد والترمذي والنسائى وأبو داود ؛ وابن حبان ، وابن خزيمة ؛ عن قيس بن عاصم أنه أسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وصححه ابن السكن ، وأخرج احمد ، وعبد الرزاق ؛ والبيهقي ، وابن خزيمة ؛ وابن حبان ، من حديث أبى هريرة أن ثمامة أسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » ، وأصله

[١ ر] والمراد من البلل المنى ، فان رأى بللا ولم يتيقن انه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة : أدار الحكم على البلل دون الرؤيا ؛ لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ؛ ولا تكون بغير بلل ؛ فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل ، وأيضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط ، واما الرؤيا فانها كثيرا ماتنسى . انتهى .

[٢ ر] وفي الحجة : وأما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن . وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكاية عجيبة في المحتضرين ، ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفها

فى الصحيحين ، وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، بل فيهما أنه اغتسل ؛ وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه ، وهو مذهب الهادى وأتباعه ؛ وذهب الشافعى الى عدم الوجوب ، وبه قال المنصور بالله ، والحق الأول ، ويؤيده ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بالغسل عند الاسلام لواثلة بن الاسقع وقتادة الرهاوى ، كما أخرجه الطبرانى ، وأمره أيضاً لعقيل بن أبي طالب ، كما أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور ، وفي أسانيدها مقال ✡

فصل

والغسل الواجب : هوأن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدلك لما يمكن دلكه ، ولايكون شرعيا الا بالنية لرفع موجبه ؛ وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء الا القدمين ثم التيامن ﴿ أقول ﴾ الغسل لغة وشرعا هو ماذكر ، وقد يقع النزاع في دخول الدلك فى مسمي الغسل ، ولكن لايخفي أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون دلك لايسمي غسلا ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ماتقدم في بول الصبى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) أتبعه الماء ، ولم يغسله » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى

(١) وكذلك يجاب عن رش الماء في بول الصبى ، فلم يكن غسلا بأن الغسل افاضة الماء وهوغير الرش بل هوأوعب منه . وقد صح حديث عائشة وميمونة في الاكتفاء بمجرد الافاضة ، وأصرح منه حديث أم سلمة « انما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث

وغيره. وأما المضمضة والاستنشاق؛ فقد ثبتا فى الغسل من فعله صلى الله عليه وآله وسلم. ووجه الوجوب ماقدمنا في الوضوء. وأما كونه لايكون شرعيا الا بالنية، فلما قدمناه فى الوضوء أيضاً. وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء الا القدمين، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما «أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على سائر جسده، ثم يغسل رجليه» وهو من حديث عائشة. وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ «انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه» وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان لايتوضأ بعد الغسل» كما أخرجه أحمد وأهل السنن. وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيد

حثيات، ثم تفيضي عليك الماء؛ فاذا أنت قد طهرت» قال ابن رشد في النهاية: وهو أقوى في إسقاط التدلك؛ لأنه حصرها شروط الطهارة وأشار الى أن عمدة من اشترط الدلك القياس للغسل على أعضاء الوضوء؛ ثم قال: وأما الاحتجاج من طريقة الاسم ففيه ضعف، اذ كان اسم الطهارة المتعين على حد سواء. انتهى. ومنه تعرف عدم ترجيح اعتبار الدلك في مسمى الغسل. فغايته ان غسل؛ والغسل مطلق في حكم المجمل وقد تبين في الاحاديث الصحيحة أنه الاكتفاء بمجرد الافاضة كما قاله الجمهور ✡ والله أعلم ✡ من خط سيدي العلامة الحسن بن يحي الكبسي قدس الله سره

جيدة . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأى وضوء أعم من الغسل ؟ » وروى عن حذيفة أنه قال : أما يكفى احدكم ان يغتسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال ابو بكر بن العربي : انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتى علي طهارة الحدث ، وهكذا نقل الاجماع ابن بطال ، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم ابو ثور ، وداود ، و غيرهما الى ان الغسل لاينوب عن الوضوء ، وهو قول اكثر العترة . وأما كون تقديم اعضاء الوضوء غير واجب ، فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقديم . واما التيامن فلثبوته عنه صلي الله عليه و آله وسلم قولا وفعلا ، عموما وخصوصا ، فمن العموم ماثبت فى الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يعجبه التيمن فى تنعله ، وترجله ، وطهوره ؛ وفي شأنه كله » ومن الخصوص ماثبت فى الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله مايفيد ذلك ، ولا خلاف فى استحباب التيامن .

فصل

ويشرع لصلاة الجمعة ، وللعيدين ، ولمن غسل ميتا ، وللاحرام ،

ولدخول مكة . أما مشروعيته لصلاة الجمعة ، فلحديث « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو في الصحيحين و غيرهما من حديث ابن عمر ؛ وقد تلقت

الأمة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابيا ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة ، قال النووى : حكي وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة ، وعمار ؛ ومالك ؛ وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ؛ ومن بعدهم ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ « من توضأ فأحسن وضوءه ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة ، الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » وبحديث سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وفيه مقال مشهور : وهو عدم سماع الحسن من سمرة ؛ وغير ذلك من الأحاديث ، قالوا : وهي صارفة للامر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكروه صالحا لصرف الأمر ، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة في شرح المنتقى (١) فليرجع اليه . ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة

---

(١) والذى عول عليه الشارح هنالك أن الاحاديث الدالة على الوجوب أرجح من الدالة على عدم الوجوب ؛ كالذى في حديث سمرة قوله : « فالغسل أفضل » وحديث

يدل على أنه للصلاة (١) لا لليوم . وأما مشروعية غسل العيدين ؛ فقد روى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبزار ، والبغوى ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس . وأخرجه البزار من حديث أبى رافع وفى أسانيدها ضعف . ولكنه يقوي بعضها بعضا . ويقوي ذلك آثار

« من توضأ فأحسن الوضوء » وحديث عمر رضى الله عنه في استنكاره عدم الغسل من عثمان رضى الله عنه بدون أن يأمره به . ونقل الشارح هنالك عن ابن دقيق العيد أنه انما يصار الى تأويل أحاديث الوجوب عند رجحان المعارض في الدلالة على هذا الظاهر . الخ كلامه . وقد يقال عليه : أما رجحانه في الدلالة على عدم الوجوب ، فهو ثابت لتصريحه فيه بأنه أفضل فقط ، وليس بواجب ، وهو لا يحتمل غير ذلك ؛ بخلاف الأوامر فهى تحتمل الاستحباب ؛ والمصرح فيها بالوجوب وبالحق ؛ تحتمل تأكد الاستحباب والمبالغة في أنه كالواجب ، كقولك : حقك علي واجب ؛ والعدة عندي دين . وأما الرجحان في السند ؛ فمسلم فيها ؛ ولكن اذا صح المعارض فلا يسقط ، ويصار الى الارجح سندا الا مع عدم امكان الجمع ، وهو هنا ممكن بالحمل على تأكد الاستحباب . ولذا قرن معه ماليس بواجب اتفاقا ؛ وهو السواك ، وأن يمس من الطيب . قال في المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكد استحبابه بدليل أنه قرنه بماليس بواجب الخ . ودفعه الشارح بأنه قد تقرر ضعف دلالة الأمرين ، ويقال عليه : ضعفها انما هو في غير ما اجتمعا عليه في الحكم بسبب العطف . وأما ما نحن فيه ، فقد عرف أنهما اجتمعا في حكم الوجوب فيما ذكر على كل محتلم ؛ فاذا خرج أحدهما عن الوجوب لزم خروج الآخر عنه . والله أعلم وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد في حديث « الفطرة خمس » ✿ من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيي الكبسى قدس الله روحه ونور ضريحه .

(١) وقد أخرج أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم حديث ابن عمر

عن الصحابة جيدة (١) وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً ، فوجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث ابى هريرة مرفوعا « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وقد روى من طرق ، وأعل بالوقف وبأن في اسناده صالحا مولى التومة ، ولكنه قد حسنه الترمذي ؛ وصححه ابن القطان وابن حزم . وقد روى من غير طريق . وقال الحافظ بن حجر : هو لكثرة طرقه اسوأ احواله أن يكون حسنا ، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقال الذهبي : هو أقوي من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ، وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . وقد روى نحوه عن على عند احمد وابى داود والنسائى وابن ابى شيبة وابى يعلى والبزار والبيهقى ، وعن حذيفة عند البيهقى ، قال ابن ابى حاتم والدار قطني : لايثبت . وعن عائشة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند احمد ، وابى داود . وقد ذهب الى الوجوب على وأبو هريرة ، والامامية ، ورواية عن الناصر . وذهب

من طريق عثمان بن واقد عن نافع بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فلا يغتسل » قال الحافظ ورجاله رجال ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

[١ ر] أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ؛ ولا بلغ شيء منها الى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل اى من دون ان يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الاحداث ، فلا احفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابى ، وما أحسن الاقتصار على ماثبت ، واراحة العباد مما لم يثبت .

الجمهور الى انه مستحب ، قالوا : وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث « ان ميتكم يموت طاهراً ، فحسبكم ان تغسلوا ايديكم » اخرجه البيهقي ، وحسنه ابن حجر . ولحديث « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » اخرجه الخطيب عن ابن عمر ، وصحح ابن حجر ايضا اسناده . ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عميس امراة ابى بكر رضى الله عنه لما غسلته فقالت لهم « ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا » رواه مالك في الموطأ . واما مشروعيته للاحرام ، فلحديث زيد بن ثابت « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » اخرجه الترمذى والدار قطنى والبيهقي والطبراني ، وحسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي ، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدنى في اسناده ؛ قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترمذى حسنه لأنه عرف عبد الله ابن يعقوب ، أي عرف حاله . وفي الباب عن عائشة عند أحمد ، وعن أسماء عند مسلم . وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجمهور ؛ وقال الناصر انه واجب ، وقال الحسن البصرى ومالك انه محتمل . وأما مشروعية الغسل لدخول مكة ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوي حتي يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارا » ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله ، وأخرج البخارى معناه ، قال في الفتح : قال ابن

المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .

باب التيمم (١)

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ؛ أو خشى الضرر من استعماله وأعضاؤه الوجه ثم الكفان ؛ يمسحهما مرة واحدة بضربة ناويا مسميا . ونواقضه نواقض الوضوء (أقول) حكم التيمم مع العذر

[١ ر] قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية . والحق ان قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فتكون الاعذار ثلاثة ، السفر ، والمرض ، وعدم الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال ان القيد اذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدا لآخرها . وأما من قال انه يكون قيدا للجميع الا أن يمنع مانع ؛ فكذلك أيضا ، لانه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ؛ وهو ان كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ؛ ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر . فان قلت : ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة ، كما هو الظاهر من الآية ، أم عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل انه يطلب من كل جهة من الجهات الاربع في ميل ، او ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ قلت : الحق ان المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة . فاذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضا به أو يغتسل في منزله ومسجده وما

يقرب منها كان ذلك عذرا مسوغا للتيمم . وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال ، بل المراد أن لايكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه انه لم يجد الماء عند أهل اللغة ؛ والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم مايشعر بما ذكرناه ، فانه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة ؛ فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ؛ ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ؛ ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم للذى لم يعد « أصبت السنة » أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد ؛ فانه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على المتيمم ؛ سواء كان مسافرا أو مقيما . اذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ؛ فان هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأى فرق بين من لايفرق بين الغث والثمين من المجتهدين ؛ وبين من هو في عداد المقلدين . قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الارض . انتهى . والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لانه ماصعد أى علا وارتفع على وجه الارض ، وهذه الصفة لاتختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا » وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . وما ثبت في رواية بلفظ « وتربتها طهورا » كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة ، فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك ، أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الارض لايشاركه في الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لاينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ؛ ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الاصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ماتقدم من تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من جدار ؛ وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لايكون الا ترابا طاهرا منبتا لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذى خبث لايخرج الا نكدا) فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر

والضرورة تدفعه ؛ فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجا للنبات ، قال الماتن في شرح المنتقى : ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ، ماورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد ، فالامر بالتيمم منه ؛ وهو التراب ؛ لكنه قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الارض ؛ وفي المصباح : الصعيدوجه الارض؛ ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج : لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ؛ قال الازهرى : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيدا طيبا) هو التراب ؛ وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد تراب وجه الارض ولم يذكر غيره ، وفي المصباح أيضا ، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الارض ، وعلى وجه الارض ؛ وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحائط ؛ فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب ، الشافعى ، واحمد وداود . وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزئ بالارض وما عليها ، قال : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص ؛ فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره ، فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره ؛ وفي حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى بأسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لاظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ؛ وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية . نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر ،كما سيأتى في حديث مسلم ؛ يدل على الافتراق في الحكم . وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة (من) للتبعيض كما قال في الكشاف : انه لايفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض . انتهى فان قلت : سلمنا التبعيض ؛ فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . انتهى .

المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنبا ؛ وحكم الغسل لمن كان جنبا (١) يصلى به مايصلى المتوضئ بوضوئه ؛ ويستبيح به مايستبيحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ، ولا بالاشتغال بغيره ؛ ولا بخروج وقت على ماهو الحق ؛ والخلاف فى ذلك معروف والادلة الواردة بمشروعيـة التيمم عند عدم المـاء ؛ ثابتة كتابا وسنة (٢) وأما التيمم لخشية الضرر من المـاء فلما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني من حديث جابر ؛ قال : « خرجنـا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون له رخصة فى التيمم ، فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألاسألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العى السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي جرحه ثم

(١) قلت والحائض والنفساء ، وقد أخرج البيهقى في سـننه بسند فيه المثنى بن الصباح عن أبي هريرة قال « جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقـال : يارسول الله انا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ؛ فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليكم بالصعيد » والله أعلم ٭ من خط محمد العمرانى . سلمه الله تعالى . ولا يخفى أن حكم الحيض والنفاس قد شمله قول المؤلف ؛ يستباح به مايستباح بالوضوء والغسل الخ . ه

[٢ ر] قال في الحجة : ولم أجد في حديث صحيـح تصريحا بأنه يجب أن يتيـمم لـكل فريضة ، أولا يجوز التيمم للآبق ونحوه ؛ وانما ذلك من التخريجات ، وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لان من حق مالا يعقل بادى الرأى ان يجعل

يمسح عليه ويغسل سائر جسده » وقد تفرد به الزبير (١) بن خريق وليس بالقوى ، وقد صححه ابن السكن ، وروي من طريق أخرى عن ابن عباس . وقد ذهب الى مشرعية التيمم للعذر الجمهور ، وذهب احمد بن حنبل (٢) وروى عن الشافعي في قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدرى كيف صحة ذلك عنهما ، فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى

كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ؛ فانه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية . وفي معنى المرض البرد الضار ؛ لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه . والسفر ليس بقيد ، انما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر الى الذهن ، وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ ؛ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبيه به . انتهى .

(١) ولم يتكلم فيه في الخلاصة ؛ ولا المنذرى ؛ بل وثقه ابن حبان . وقد رواه أبو داود من طريق الاوزاعى أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس وفيه انقطاع ؛ وبينه ابن ماجه من طريق كاتب الاوزاعى فوصله عن عطاء ؛ وما ذكره الشارح أشار اليه في التلخيص عن أبي داود ، أعنى أنه تفرد به وذكره عن الدار قطنى ؛ وقد حقق التفرد به ولم يظهر فيه علة ✡ من خط العلامة الحسن بن يحيي قدس سره .

(٢) ينظر هذا : فان الخلاف فيمن كان جنبا وفي بدنه جراحة ؛ وكذا فيمن كان جنبا ويخشى من الغسل التلف ، لا في من لم يكن جنبا وهو مريض يخشى الضرر فلا خلاف فيه . ولفظ الخطابى في المسألة الاولى ؛ أعنى فيمن أجنب وبه شجة : أن في الحديث من الفقه ؛ أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان أكثر كفاه التيمم . وعلى قول الشافعى : لايجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر . قال في المسألة الاولى انه اختلف فيها ؛ فشدد فيها عطاء بن أبي رباح قال : يغتسل وإن مات . وقال سفيان ومالك : يغسل وهو بمنزلة

(وان كنتم مرضى . الآية) وكذلك حديث المسح على الجبائر ، المروى عن علي رضى الله عنه . وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة ، فتيمم وصلي بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « ياعمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » رواه أحمد والدار قطنى وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخارى تعليقا (١) وأما كون أعضائه الوجه والكفين ؛ فلما ورد من الاحاديث الصحيحة قولا وفعلا . وقد أشار بالعطف بثم الى الترتيب بين الوجه والكفين . وأما الاقتصار علي الكفين ، فلكون الاحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ؛ منها حديث عمار بن ياسر « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » اخرجه الترمذي وغيره ، وصححه . ومنها مافي الصحيحين من حديث عمار ايضا ان النبى

المريض ؛ وأجازه أبو حنيفة في الحضر . وقال الشافعي : اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى ، ثم يعيد الصلاة . الى آخره . فلم يذكر في الخلاف ما ذكره هنا ، من خط العلامة الحسن بن يحيي قدس سره العزيز ،

[١ ر] قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لايريان التيمم عن الجنابة ، وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : انما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وفى لفظ للدارقطنى « انما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين » وقد ذهب الى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور الى ان المسح في التيمم الى المرفقين . وذهب الزهري الى انه يجب المسح الى الابطين ، وقال الخطابى : انه لم يختلف أحد من اهل العلم فى انه لا يلزم (١) مسح ماوراء المرفقين ، والحق ماذهب اليه الاولون ؛ لأن الادلة التى استدل بها الجمهور منها مالاينتهض للاحتجاج به ؛ كحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده على ابن ظبيان ؛ قال الدارقطنى : وثقه ابن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد ، وأما ماورد فيه لفظ اليدين ؛ كما وقع فى بعض روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين ، واحتج الزهرى بما ورد فى رواية من حديث عمار أيضا بلفظ « الى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي ✲ وأما كون التيمم ضربة واحدة ، فلان ذلك هو الثابت في الاحاديث الصحيحة ، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه

(١) اشارة الى ضعف المنقول عن الزهرى في وجوب مسح ذلك ،

صحيح . وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور . وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء : الى أن الواجب ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ؛ ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وأما كونه ناويا مسميا ، فلما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه ، وادلة النية شاملة لكل عمل ✡ واما كون نواقضه نواقض الوضوء ؛ فلما ذكرنا من البدلية . ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت فى الوضوء ، لم يقبل منه ذلك الا بدليل ؛ ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ✡ واما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ؛ فقد صرح النبي صلي الله عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد ان صلياها بالتيمم ثم وجدا الماء : ان الذى لم يعد اصاب السنة ، والحديث معروف ✡ واما قوله للذى اعاد « لك الاجر مرتين » فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك ، فكان له الاجر الآخر لذلك ؛ وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب . وقد افاد ذلك قوله صلي الله عليه وآله وسلم « اصبت السنة » مع مافى اصابة السنة من الخير والبركة ، والتعريض بأن ماعدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى . وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك . فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ماذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله ، فان من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء ؛ اذ ليس المراد الوجود الذى لاينفع . فمن كان يشاهد

ماء فی قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه ، فهو عادم . وهكذا خوف السبيل الذى يسلك الى الماء . وهكذا من كان ينجسه ولا محالة اذا استعمله . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء . وأما ماقيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء ، وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى عليه الا تأدية الصلاة فى ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى عليه وان كان التراخي لالعذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء ، وقد باء بأثم المعصية . وأما ماقيل من الطلب الى مقادير محدودة ، فليس على ذلك حجة نيرة .

باب الحيض

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها ، وغيرها ترجع الى القرائن . فدم الحيض يتميز من غيره ، فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة اذا رأت غيره ، فهى كالطاهر ؛ وتغسل أثر الدم ؛ وتتوضأ لكل صلاة والحائض لاتصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر ، وتقضى الصيام (أقول) ماورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما

اما موقوف ولا تقوم به الحجة ؛ أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع اليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة (١) هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم . وقد صح فى غير حديث اعتبار الشارع للعادة ؛ كحديث « اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك ، وأخرج أحمد وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به ، وكذلك حديث زينب بنت جحش « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المستحاضة : تجلس أيام أقرائها » أخرجه النسائى

---

(١) ظاهره أن المتقرر لها عادة لا تعمل بالصفة أصلا ، بل متى انقضت عدة العادة فهو طهر ؛ والذى في الحديث انما هو فيمن قد استحيضت ؛ وعلى كلام الشارح اذا استحيضت هذه التى قد تقررت عادتها ، فبم تعرف انها مستحاضة اذا جاوز الدم عادتها وهو على صفته ؟ فان قال بمجاوزتها أكثر مدة الحيض ، فهو لا يقول بذلك ، وان قال بمخالفته لصفة دم الحيض ، فقد فرض أنها لا تعمل الا بالعادة فيلزم أنها اذا جاوزت العادة يسيرا وهو على صفة دم الحيض ، أنها تطهر ولعله لا قائل بذلك ؛ لأن هذا تغير في العادة بزيادة أو نقصان كما هو الغالب ، فالصواب أنها تعمل بالصفة مادامت على صفة الحيض وان جاوزت العادة حتى ينقلب عن صفته الى صفة دم الاستحاضة . والله أعلم ☆ من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة . وأما الرجوع الى القرائن المستفادة من الدم ، فلحديث فاطمة بنت ابي حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان كان دم الحيض ؛ فانه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئ وصلي فانما هو عرق » أخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة « فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » (١) فالمستحاضة ، وهي التي يستمر خروج الدم منها ، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفي غير أيام العادة طاهراً ، لها حكم الطاهر ،

[١ ر] وأخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش « أنه قال صلى الله عليه وسلم : دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم ، وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعا نحوه . وأخرج الطبراني والدار قطني من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ « دم الحيض لا يكون الا أسود » فدلت هذه الاحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لاجلها ؛ بل لكون ماتوسط بين دمي الحيض حيضا ، كما لو لم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض . ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري : أن النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما تقدم ، لانها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض . انما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكدرة . وهذا واضح لا يخفى .

كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فاذالم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها ، فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكون اذا رأت دما كذلك حائضاً ، واذا رأت دما ليس كذلك طاهرا ، وقد أطال الناس الكلام فى هذا الباب في غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ؛ والامر أيسر من ذلك . وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاغسلى عنك الدم وصلى » وقد ورد ما يفيد معني ذلك من غير وجه . وأما كونها تتوضأ لكل صلاة ، فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر . واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها ، كان لها أن تصليهما بوضوء واحد . ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا في كل يوم ، بل الذى صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن ، كما في حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » وأما ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلا حجة في ذلك ، لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، بل قال لها : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو

الغسل الكائن عند ادبار الحيضة . وليس فيه مايدل على أنها تغتسل لكل صلاة ، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لاتقوم بمثلها الحجة ، لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع مافي ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان ؛ والشريعة سمحة سهلة (وماجعل عليكم في الدين من حرج) (واتقوا الله مااستطعتم) وأما كون الحائض لاتصلى ولا تصوم ، فلما ورد فى ذلك من الادلة الصحيحة كحديث « أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد وهو مجمع عليه (١) وأما كونها لاتوطأ فذلك نص الكتاب العزيز . قال الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة ، منها قوله صلي الله عليه وآله وسلم « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وهو فى الصحيح ، وهو مجمع علي تحريم ذلك ، ليس فيه خلاف . وتحريم الصلاة والصوم علي الحائض ، وكذلك وطؤها ، هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر ، كما صرحت بذلك الأدلة . وأما كونها تقضى الصيام فلحديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما اجماع المسلمين علي

[١ ر] وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم : انها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ، ولا ريب أن القضاء ان كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض ، فلا وجوب للاصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض ؛ وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يقم في الصلاة وقام في الصيام ، فطاح القياس وذهب الالزام .

ذلك . وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح فى اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

فصل

والنفاس أكثره أربعون يوما ، ولا حد لأقله ، وهو كالحيض

(أقول) أما كون أكثره أربعين يوما فلحديث أم سلمة . قالت « كان النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدار قطنى والحاكم ؛ وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا ، والى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل: ان أكثره ستون يوما ، وقيل سبعون يوما ، وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون يوما ، والحق الأول(١) وأما كونه لاحد لأقله فلم يأت في ذلك دليل ، بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفساء ، فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فان جاوز دمها الاربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة . وأما كون النفاس كالحيض فى تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، فلاخلاف فى ذلك ، وكذلك لاتقضى النفساء الصلاة . وفى رواية لأبى داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلي الله عليه وآله وسلم

[١ ر] وهذا القدر هو أرجح ماقيل لأن ماعداه خال عن الدليل .

تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي صلي الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقدتقدم الاجماع علي ذلك في الحائض ، وهو في النفاس اجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم ✿

كتاب الصلاة (١)

أول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال ؛ وهو أول وقت العصر وآخره مادامت الشمس بيضاء نقية ، وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ؛ وأول وقت الفجر اذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها

[١ ر] قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) والامر بمطلق الصلاة انما يفيد الاتيان بها في زمان ومكان من دون تعيين ، لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ؛ فهذا لادلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ؛ ولم يدل على ذلك الا السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا . وليس في القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ؛ وقيد الامر به بالقيام اليها ، فكان ذلك مفيدا لوجوب الفعل ؛ ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد في السنة مايفيد الشرطية . وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك في الموضع الذى بينته السنة المطهرة .

حين يذكرها، ومن كان معذورا وأدرك ركعة فقد أدركها؛ والتوقيت واجب، والجمع لعذر جائز، والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير؛ وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب (أقول) أما تعيين أول الاوقات وآخرها فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله (١)

[١ر] (وأول وقت الظهر الزوال) أي زوال الشمس؛ ويبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق؛ يعرفه كل ذي عينين (وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال) فان قلت: أخرج النسائي وأبوداود من حديث ابن مسعود «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام» قلت: انهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي، وانه حديث قد قدح فيه؛ فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود. وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف، ففي الميزان في ترجمة سعد: وثقه أحمد وابن معين. وقال العقيلي لايتابع على حديثه في القبول. وقد ضعف عبدالحق حديث تقدير صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف. والعجب من الحافظ بن حجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده! وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليواقيت. نعم أيام الشتاء يحسن التأني بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت. لأنه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب، لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة، لكن لا الى الحد الذي يقدر بالاقدام، وغايته أن ينظر في أمارات تحصل الظن بالزوال، وأهل الاقدام ليس معهم الا الظن لاغير؛ وليس أحد مخاطبا بظن غيره، بل بظن نفسه. فتأمل. (وهو أول وقت

وأما كون آخر وقت العصر مادامت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت خرج وقت العصر ، فلما ورد في ذلك من الاحاديث ؛ منها حديث ابن عمر قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر مالم

العصر) أي صيرورة ظله مثله . قال ابن القيم : وانهم كانوا يصلونها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب أحدهم الى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة . وقال أنس « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله . انا نريد أن ننحر جزورا وانا نحب أن تحضرها قال : نعم ؛ فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور له تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس » ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر » ولامعارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان ، فردت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال : من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ » ويالله العجب ! أى دلالة في هذا على أنه لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ، وانما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر ؛ وهذا لاريب فيه . انتهى . (وآخره) اى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه . قال الشافعي : آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثليه ، وقيل الى ان تصفر الشمس ؛ وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس . كذا في المسوى . وفي الحجة البالغة : وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصر ان تتغير الشمس ، وهو الذى اطبق عليه الفقهاء ؛ فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، او نقول : لعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل بين كل صلاتين نحوا من ربع النهار ، فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم مايوجب الحكم بزيادة الامد ، وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الاصلى ورصد ؛ وانما ينبغى ان يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفث الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس أوضوئها . والله تعالى اعلم ،

تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود ، ولا يخالف (١) ماوقع فى هذا الحديث فى آخر وقت صلاة العصر والعشاء ماورد فى بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل ؛ لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين ، اذ هي تبقي بيضاء نقية بعد المثلين ، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع فى رواية بلفظ « ثلث الليل » على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الاخرى (٢) وأما كون

---

(١) لايخفى أنه اذا حكم على وقت بكونه آخر وقت شيء ، ثم حكم على وقت متأخر عنه بأنه آخر وقت ذلك الشيء ؛ فان المنافاة التى هي عبارة عن عدم صدق كل منهما مع الآخر ثابتة ؛ اذ ذاك يقتضي خروج مابعده من كونه وقتا ؛ وذلك يقتضى دخوله . فالاولى التعويل على أن المشتمل على الزيادة أرجح كما يأتى ؛ وهو الذى عول عليه المحققون . والله أعلم من خط العمرانى رضى الله عنه .

[٢ر] (وأول وقت المغرب غروب الشمس) اى سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية . والعمدة فيه حديثان ، حديث جبرائيل عليه السلام : فانه صلى بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين . وحديث بريدة ، ففيه « انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل عنها » اى عن الاوقات ؛ بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المبهم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدنى متأخر والاول مكى متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر . كذا في الحجة (وآخره ذهاب الشفق الاحمر) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا ؛ وجميع اشعار العرب ومن بعدهم ؛ فمن زعم ان الشفق في لسان اهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض ، فعليه الدليل ؛ ولا دليل ، ولو

وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر ؛ فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة ، كحديث أنس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم

فرض وجود مايدل على ذلك ، فلا ينكر ندوره ؛ كما لاينكر ان الشائع في لسان العرب واهل الشرع اطلاقه على الحمرة . والحمل على الاعم الاغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر . فليس ههنا مايسوغ اختلاف المذاهب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق ؛ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه ايضاً عن ابى موسى « ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت ، فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ؛ فلما كان اليوم الثانى ؛ قال : ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت مابين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ، لانه كان بمكة ؛ وهذا قول وذلك فعل ؛ وهذا يدل على الجواز وذاك على الاستحباب . وهذا في الصحيح ؛ وذاك في السنن ، وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وقت كل صلاة مالم يدخل وقت التى بعدها » وانما خص منه الفجر بالاجماع ، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل انما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص (وهو) أى ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه ، لأن وقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء (وآخره نصف الليل) فالمستحب الاصلى تأخيرها ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ؛ لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم ، وفيه قلب الموضوع . فلهذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر . كذا في الحجة . فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة (وأول وقت الفجر اذا انشق الفجر) أى ظهور الضوء المنتشر

وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشفى بيان ، فقال لهم « انه يطلع معترضا في الافق ، وانه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار ؛ وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ التفعل لافادة أنه لايكفى الا التبين الواضح ، أى يتبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح ؛ فانه لايتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره ؛ فانه يطلع أولا تباشير الضوء ثم ذنب السرحان ؛ وهو الفجر الكذاب ؛ ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فالق الاصباح ، ولذلك قال الشاعر

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه ✡ وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كان يقرأ بالستين آية الى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لايعرفن من الغلس ، وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وانه انما أسفر بها مرة واحدة ، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لاابتداء ؛ فيدخل فيها مغلسا ، ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقوله موافق لفعله لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه . انتهى . (وآخره طلوع الشمس) ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ؛ فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة ، بل جعل صلى الله عليه وسلم للاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد . فقال في الفجر: طلوع النور ؛ الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال في الظهر : اذا دحضت الشمس ؛ اذا زالت الشمس . وقال في العصر : والشمس بيضاء نقة . وقال في المغرب : اذا أقبل الليل من ههنا ؛ وأدبر النهار من ههنا . وقال في العشاء من قدر وقت صلاته : بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلث الليل ؛ وبنصفه . فهذه العلامات لاتلتبس الا على أكمه . والنظر في النجوم ، وان كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذى يكون في الشمس والقمر ، والاظلة المقترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا ، بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر . لا أنه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم ؛ المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل . فان هذا علم نهى عنه الشارع ، وحذر عن اتيان صاحبه

حتى جعل ذلك كفرا . فكيف يجعل طريقا الى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ؟ فمن ظن أن شيئا من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه ؛ فهو اما جاهل لايدرى بالشريعة ؛ أو مغالط قد مالت نفسه الى مانهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسه القالة . فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك الا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات . وكثيرا من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة . ومن أعظم المروجات لهذه البلية ، ماوقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه ، من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لاطائل تحته الا تأنيس المنجمين . فانا لله وانا اليه راجعون . وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة ، كاف الله بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ، والقروى والبدوى ؛ والحر والعبد ، والذكر والانثى على حد سواء . اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شىء آخر

أمع الصبح للنجوم تجل ☆ أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام : التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة . فلا يمكن لعالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو عصر خلفائه الراشدين . وانما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها . ومنها المنطق والنجوم . فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) فأقل أحوال المقرين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون . وكل بدعة ضلالة . ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين . فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ؛ ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل : (الربع المجيب) ونحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه . وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « علم لاينفع ؛ وجهل لايضر » وهو من علم أهل الكتاب . فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس . ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب . ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم ؛ وأتممت عليكم نعمتى ؛ ورضيت لكم الاسلام دينا) وكان أهل بيته وأصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك ، لايعرفون منازل الزيادة والنقصان ؛ ولا

رحمه الله تعالى وغيره، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه (١) وأما كون ادراك ركعة من الصلاة ادراك للصلاة؛ فلما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهو في الصحيحين. وغيرهما. ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره. وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد (٢) أدرك الصلاة» وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص (٣) شيئا منها (٤) وأما

ماجعله المتأخرون هو الميزان؛ ولا شيئاً من هذه الامور، التي صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور. انتهى.

[١ ر] وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها. فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكرى)» قلت: وعلى هذا أهل العلم. وقاسوا المفوت قصدا على النائم. كذا في المسوى.

(٢) ولكن هذا الحديث في ادراك اللاحق في الجماعة ركعة مع الامام في الوقت. ولم يرد ذلك في الوقت الا في العصر والصبح. فهل يصح قياس سائر الصلوات عليها وان لم يدرك في الوقت الا ركعة فهو مدرك للصلاة؟ من خط العلامة حسن بن يحيي قدس سره العزيز.

(٣) وأحسن من هذا أن يكون لاجل الجمع بين الاحاديث: يحمل الوقت الاول على الاختيار لمن لا عذر له. والوقت الآخر على الاضطرار لمن له عذر. كما بنى عليه في شرح المنتقى * من خط العلامة حسن بن يحيي قدس سره.

[٤ ر] قلت: هذا الحديث يحتمل وجوها، أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت، فالجميع أداء؛ والا فقضاء. وهو الاصح عند الشافعية. وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة. وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت مايسع ركعة من الصلاة،

تقييد ذلك بالمعذور، فلأن الاوقات للصلوات قد عينها الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية، وجعل مابين الوقتين لـكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الاوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الامراء الذين يميتون الصلاة؛ كقوله في حديث أنس رضى الله عنه الثابت في الصحيح قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله الاقليلا» وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر رضى الله عنه «كيف أنت اذا كان عليك امراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها. الحديث.» ونحو ذلك. وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر. فكان ما ذكرناه دليلا على أن ادراك الركعة فى الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر؛ هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضا شديدا لايستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفي وأمكنه ادراك ركعة، وكالحائض اذا طهرت وأمكنها ادراك ركعة. ونحو ذلك.

فقد وجبت عليه تلك الصلاة، وهومذهب أبي حنيفة وقول للشافعى. وثالثها ان الجماعة تدرك بركعة. وهووجه للشافعية. وقال أبوحنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة. كذا في المسوى. فمن صلى ركعة في الوقت والباقى خارج الوقت لا يكون عند الشافعى كمن صلى الـكل خارج الوقت. وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة. وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الاصول، ورده بالمتشابه من نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد في اعلام الموقعين. فليرجع اليه.

وأما كون التوقيت واجبا، فلما ورد فى ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهى عن فعلها فى غير وقتها المضروب لها، والجمع بين الصلاتين اذا كان صوريا، وهو فعل الاولى فى آخر وقتها والاخرى في أول وقتها، فليس بجمع فى الحقيقة، لان كل صلاة مفعولة فى وقتها المضروب لها. وانما هو الجمع فى الصورة، ومنه جمعه صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره، فانه وقع التصريح فى بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري. وقد أوضحنا ذلك فى رسالة مستقلة، فالمراد بالجمع الجائز للعذر، هو جمع المسافر والمريض وفى المطر، كما وردت بذلك الادلة الصحيحة. وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الاعذار؛ ومع عدم العذر. والحق عدم جواز ذلك (١) وأما كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن فى بعض اعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير، فوجهه أنهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعين الاوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها؛ وأن صلاتهم لا تجزئ الا في آخر الوقت، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به

[١ ر] كما حققه المجتهد الربانى شيخنا العلامة محمد ابن على الشوكانى في الفتح الربانى وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها.

الحجة ، بل ليس بيده الا مجرد الرأى البحت ، كقوله : ان صلاتهم بدلية ونحو ذلك ، وهذا لايغني من الحق شيئاً (١) وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتي ترتفع الشمس ، وعند الزوال وبعد العصر حتي تغرب الشمس فلما ثبت فى الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتي تغرب الشمس ، وعند الزوال . وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة فى الثلاثة الاوقات ، وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب (٢) .

[١ ر] أقول : لم يأت مايدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التيمم مشروع عند عدم الماء ، اذا حضر وقت الصلاة ، وكذلك من كانت به علة لايتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ؛ جاز له أن يصلى اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ؛ وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه . ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لبينه الشارع ؛ لأنه من الاحكام التى تعم بها البلوى . ولا فرق بين من كان راجيا لزوال العلة في آخر الوقت ؛ ومن كان آيسا من زوالها في الوقت . ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك الا بدليل . وأما مايقال من أن الصلاة الناقصة ، أو الطهارة الناقصة ، بدل عن الصلاة الكاملة او الطهارة الكاملة ؛ فكلام لاينفق في مواطن الخلاف ، ولاتقوم بمثله الحجة على احد . على ان البدلية غير مسلمة . وعلى فرض تسليمها ؛ فلا نسلم أن البدل لايجزئ الا عند تعذر المبدل الى آخر الوقت . فانهم يجعلون الظهر أصلا والجمعة بدلا ، والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لايجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورا ، ثم لو سلمنا أن البدل لايجزىء الا عند تعذر المبدل ؛ فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلا فاذا دخل اول جزء من اجزاء الوقت والمبدل متعذر ، كان البدل في ذلك الوقت مجزئا ، ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة .

[٢ ر] قال في الحجة : الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر منها

فليفعل . غيرأنه نهى عن خمسة أوقات ؛ ثلاثة منها أوكد نهيا عن الباقيين ؛ وهي الساعات الثلاث ؛ اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ؛ وحين تتضيف للغروب حتى تغرب . لأنها أوقات صلاة المجوس . وأما الآخران ؛ فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاصلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ، ولابعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة ؛ وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث « يابني عبد مناف : من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » وعلى هذا ، فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه ، فعارضا المانع من الصلاة . انتهى . وأقول : الاحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب ، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فانه من باب تعارض العمومين . والواجب المصير الى الترجيح . فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، وجب العمل به ، وان لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بأمور خارجة ؛ فان تعذر من جميع الوجوه ، فالتخيير أو الاطراح في مادة . اذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لايصلح للمعارضة . أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالاعادة ؛ فقد اختلفت الرواية ؛ ففي بعض الروايات أنه قال : « هذه فريضة وتلك نافلة » وفي بعضها عكس ذلك . وعلى الرواية الاولى لامعارضة ؛ وعلى الثانية : غاية ماهناك أن ذلك يكون مخصصا لاحاديث النهي بمثل حال الرجلين ؛ وهو : من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين ؛ فانه يتنفل معهم . وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر » قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الامهات « أنه وفد عليه وفد عبد القيس ؛ فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاها بعد العصر ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيئا داوم عليه ؛ حتى سألته بعض نسائه وقالت : هل نقضيهما اذافاتتانا فقال « لا » وقد ذكر من روى ذلك وماعليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وأما حديث « لاتمنعوا طائفا » فهو مع كونه غير صلاة وان كان مشبها بها ؛ فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضا عام مخصص بأحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف . فليعلم .

باب الأذان

يشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا ينادى بألفاظ الأذان المشروع ، عند دخول وقت الصلاة . ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة . اعلم أن الاذان من شعائر الاسلام (١) وقد اختلف فى وجوبه ، والظاهر الوجوب ؛ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى غير حديث (٢) فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا (٣) ينادى بألفاظ الآذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت

[١ ر] اقول : هذه العبادة من اعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين ؛ فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى ، الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ في ليل ونهار ، وحضر وسفر . ولم يسمع بأنه وقع الاخلال بها ؛ اوالترخيص في تركها .

[٢ ر] والحاصل : انه ما ينبغى في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها . فانها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هى الشمس المنيرة .

[٣ ر] وأما كون المؤذن مكلفا ذكرا ؛ فهذا هو الظاهر ، لان الاذان عبادة شرعية لا تجزئ الا من مكلف بها . ولم يسمع في أيام النبوة ، ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، أنه وقع التأذين المشروع الذى هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط . واما اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان . ولم يات ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر ، لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابي أو تابعى لاتقوم به الحجة وان كان التطهر

الصلاة(١) والتمسك بشعائر الاسلام ، فقدكان الغزاة في أيام النبوة ومابعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فان سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين ✿ وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم ، وان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام ، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة ، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص ؛ وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لاتنافي المزيد ؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيع الشهادتين ؛ ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة الاصل أقوى منها ، لانه لاتعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح ؛ وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وأدلة أفراد الاقامة اقوي من أدلة تشفيعها ؛ ولكن التشفيع مشتمل

للمؤذن من الحدثين هو الاولى والاحسن . فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توضأ كما في رواية ؛ وتيمم كما في أخرى ، والاذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال الماتن في حاشية الشفاء : وظاهر الاحاديث ، أنه لايصح أذان غير المتوضيء ؛ وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئا ، أخرجه الترمذي بلفظ « لايؤذن الامتوضيء » وقد أعل بالانقطاع والارسال . ويشهد له حديث « اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

[١ ر] واذان الفجر يقع قبل دخول وقتها ، لما في الصحيحين من حديث سالم

على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينا (١) وأما مشروعية متابعة المؤذن ؛ فقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفى الباب عن جماعة من

ابن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لايغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر » وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ، ولفظه « لايمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فانه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر . فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ؛ وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا ان العبد نام ، ألا ان العبد نام ؛ فرجع فنادى : ألا ان العبد نام » ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فانها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لولم يكن فيه الا مصادمة للسنة لكفى في رده . فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ وهو مافي النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لاتكون في غير الفجر . واذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الالحاق . وأما حديث حماد عن أيوب ، فحديث معلول عند أئمة الحديث لاتقوم به حجة . كذا في أعلام الموقعين . وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره . فليرجع اليه .

(١) لكنه يستلزم اطراح حديث أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة بالكلية وهو في الصحيحين . من خط العمرانى سلمه الله تعالى ☆

وفيه أن العمل بالزائد غير مستلزم للاطراح للمزيد عليه . بل هو متضمن للعمل به ولكن مع ضم الزيادة اليه ، فلا اطراح اذن ؛ وانتقاض الوتر لايستلزم اطراح الحديث كما لايخفى .

الصحابة بنحو هذا، وورد مفصلا مبينا من حديث عمر ابن الخطاب قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا قال المؤذن الله أكبر الله اكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا اله الا الله. قال: أشهد أن لا اله الا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لاحول ولا قوة الا بالله. ثم قال: حى علي الفلاح. قال: لاحول ولا قوة الا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر: قال: الله اكبر الله اكبر. ثم قال: لا آله الا الله: قال: لا آله الا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره؛ وأخرج نحوه البخارى. وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقلة، وهو جمع حسن، وان لم يكن متعينا (١).

[١ ر] أقول: قد ثبت تشفيع الاذان وايتار الاقامة في الصحيحين وغيرهما، وروى من وجه صحيح تشفيع جميع الفاظ الاقامة. وورد في الاقامة من وجه صحيح مايدل على ايتارها؛ الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة، فان ذلك يكون مثنى مثنى. وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة، وأيها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ماهو حق وسنة. قال الماتن في شرح المنتقى بعد ماذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه: اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها، وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها. انتهى. ثم اعلم ان هذا الشعار لايختص بصلاة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم؛ لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها

باب

ويجب على المصلى تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة ؛ ويستر عورته ولا يشتمل الصماء ، ولا يسدل ولا يسبل ولا يكفت ، ولا يصلى في ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب . وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها أو فى حكم المشاهد ؛ وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى . أقول : أما تطهير الثياب فلنص القرآن (وثيابك فطهر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله « هل يصلى فى الثوب الذي يأتى فيه أهله ؟ فقال : نعم : الا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ، ورجال اسناده ثقات ، ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت : نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد . وأبو داود . والنسائى وابن ماجه ، بأسناد رجاله ثقات . ومنها حديث خلعه صلي الله عليه وآله وسلم للنعل . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان . وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً ؛ ومنها الأدلة المتقدمة فى تعيين النجاسات . وأما تطهير البدن ، فلأنه

واقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم ؛ والا مرلهم أمر لهن . ولم يرد ماينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن . فان الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لايحل الاحتجاج بهم . فان ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك ؛ والا فهن كالرجال .

أولى من تطهير الثوب ؛ ولما ورد من وجوب تطهيره . وأما المكان ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رش الذنوب على بول الاعرابى ؛ ونحو ذلك . وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ؛ وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون الى أنه سنة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامدا ، فقد أخل بواجب ، وصلاته صحيحة (١) وفي المقام أدلة مختلفة ؛ ومقالات طويلة ، ليس هذا محل بسطها . وأما وجوب ستر العورة (٢) فلما وقع

[١ ر] والشرطية التى يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الأصول ، لايصلح للدلالة عليها الا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفي القبول ؛ أو نحو : لاصلاة لمن صلى في مكان متنجس . أو النهى عن الصلاة في المكان المتنجس ؛ لدلالة النهى على الفساد . وأما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط . اللهم الا على قول من قال : ان الأمر بالشيء نهى عن ضده . فليكن هذا منك على ذكر . فانك ان تفطنت له رأيت العجب في كتب الفقه ! فانهم كثيرا ما يجعلون الشيء شرطا ولا يستفاد من دليله غير الوجوب ، وكثيرا ما يجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية . والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ؛ والذهول عنها . والحاصل : أن مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط . وما دل على الوجوب لايدل على الشرطية لان غاية الواجب أن تاركه يذم . واما أنه يستلزم بطلان الشيء الذى ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا . فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين ،

[٢ ر] لقوله تعالى (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت : الزينة ماوارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد ، والمسجد الصلاة .

منه صلي الله عليه وآله وسلم من الامر بسترها في كل الاحوال، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت يارسول الله : عوراتنا ما نأتى منها، وما نذر؟ قال : احفظ عورتك الامن زوجك أو ماملكت يمينك، قلت : فاذا كان القوم بعضهم في بعض، قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت : فاذا كان أحدنا خاليا. قال : الله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وعلقه البخارى، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي «لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذحي ولا ميت» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبزار، وفي اسناده مقال. ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش (١) قال «مر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي معمر (٢) وفخذاه مكشوفتان، فقال : يامعمر غط فخذيك فان الفخذين عورة» أخرجه أحمد والبخارى فى صحيحه تعليقا، وأخرجه أيضا فى تاريخه، والحاكم فى المستدرك. وروى الترمذي وأحمد والبخاري فى صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا «الفخذ عورة» وأخرج نحوه مالك في الموطأ، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن حبان. وصححه وعلقه البخاري وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخر. وليس فيها الا أنه صلي الله

---

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده. وزينب بنت جحش عمته وكان صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ﻫ حسن بن يحيى قدس سره؛

(٢) هو معمر بن عبد الله القرشي العدوى ،

عليه وآله وسلم كشف عن فخذه يوم خيبر أو فى بيتـه . ولا يصلح ذلك لمعارضة ماتقدم (١) وورد فى الركبة مايفيد أنها تستر ، وما يخالف ذلك . وأما المرأة ، فورد حديث « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمـة ، والحاكم . وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة . ومن حديث ابى قتادة ، ومما يفيد وجوب ستر العورة ، أحاديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد ؛ ليس على عاتق المصلي منه شيء . وفى بعضها : فليخالف بين طرفيه ، وفي بعضها ، وان كان ضيقا فاتزر به . وكلها في الصحيح (٢) وأما قوله : ولا يشتمل الصماء . فلحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشتمل الصماء » وهو فى الصحيحين . وفى لفظ فيهما « وان يشتمل فى ازاره اذا ما صلى ، الا أن يخالف بطرفيه

---

(١) أحاديث كشف الفخذ المشار اليها ثابتة في الصحيح . ولا معنى لكونه عورة الا تحريم كشفه . الثابت عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من فعله ، فيحقق نفى التعارض والله أعلم ☆ من خط محمد العمرانى سلمه الله .

قد يقال : المراد بعدم التعارض عـدم المساواة في الدلالة لافي الصحة على الحكم وخلافه فان أحاديث الكشف وان كانت صحيحـة لكنها حكايات أفعال محتمـلة للخصوصية والنسيان ونحو ذلك من الاعذار . وأحاديث المنـع من أقوال صريحـة لااحتمال فيها . وقد يقال : دلالتها على المنع على كل حال انما يكون بعد صحتهـا . وفي كل منها مقال ، الا أن يقال هي بمجموعهـا منتهضة للاستدلال . ولا يخفى مافيه . من خط الحسن ابن يحيي قدس سره .

[٢ ر] ولكن ليس فيها مايستفاد منه الشرطية التى صرح بها جماعة من المصنفين

على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ، واشتمال الصماء هو ان يجلل جسده بالثوب ، لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده . واما قوله : ولا يسدل ، فلحديث النهي عن السدل فى الصلاة وهو عند احمد وابى داود والترمذى والحاكم فى المستدرك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة : والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جنبيه بين يديه ؛ بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل (١) فيركع ويسجد وهو كذلك . وأما قوله ولا يسبل ، فلما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهى عن اسبال الازار ، والمراد بالاسبال ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين . واما قوله : ولا يكفت ، فقد ورد النهى عن أن يكفت الرجل ثوبه اوشعره . واما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته او نحو ذلك . واما كفت الشعر فنحو ان يأخذ خصلة مسترسلة فيكفتها فى شعر رأسه

وحديث الخمار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ؛ وقد عرفت مما سلف ان الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب . فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية مايستفاد منها الوجوب

(١) ينظر هذا فان الالتحاف وادخال اليد داخل الثوب ينافي قوله من غير أن يضم جانبيه . والذى في مختصر النهاية : السدل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وهو شعار اليهود . انتهى . وهو واضح كما ترى . وقد قال أبو عبيدة بعد قوله من غير أن يضم جانبيه : فان ضمه فليس بسدل ☆ من خط العلامة حسن بن يحي قدس الله روحه ونور مضجعه .

او يربطها بخيط اليه ، اونحو ذلك . واما قوله : ولا يصلى فى ثوب حرير فالاحاديث في ذلك كثيرة ؛ كلها يدل على المنع من لبس الحرير الخالص وأما المشوب ، فالمذاهب فى ذلك معروفة ، فبعض الاحاديث يدل على أنه انما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وأبي داود قال : « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً . وبعضها يدل على المنع ، كما ورد فى حلة السيراء ، فانه غضب لما رأى علياً قد لبسها ، وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، انما بعثت بها اليك لتشقها خمراً بين النساء » وهو فى الصحيح . والسيراء ، قد قيل انها المخلوط بالحرير ، لا الحرير الخالص ، وقيل انها الحرير الخالص المخططة ؛ وقيل غير ذلك . ولكنه قد ورد فى طريق من طرق هـذا الحديث ما يفيد انها غـير خالصة . فأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى هذا الحديث بلفظ « قال على : أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مسيرة ، اما سداها واما لحمتها ـ فذكر الحديث » واما المنع من لبس ثوب الشهرة فلحديث « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه احمد وابو داود والنسائى باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر . وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم فى كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك ، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالادلة فى ذلك متعارضة . فلهذا لم نذكره ، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة . وأما المنع من لبس الثوب المغصوب ، فلكونه ملك

الغير وهو حرام بالاجماع . وأما وجوب استقبال الكعبة على المشاهد ومن فى حكمه ، فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن ، والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال ، بل هو نص القرآن الكريم (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة . وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة ، فلان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث ابى هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين . وقد استقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة وشرع للناس ذلك (١)

[١ ر] أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين ، فن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا ، فذلك الواجب عليه ، مثل القاطن حولها ، المشاهد لها ، من دون قطع مسافة ، ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة . وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ؛ بل المراد ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم ؛ من كون بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب ، توجه بين الجهتين ، فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام ، يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس في تقدير الجهات ، فان ذلك مما لم يرد به الشرع ؛ ولا كلف به العباد . والمحاريب المنصوبة في المساجد ، والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين ؛ مغنية عن التكلف ؛ وكذلك أخبار العدول المرضيين كافية ، فان من قال هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابا يأوى اليه الناس ؛ لاشك

باب كيفية الصلاة(١)

لا تكون شرعية الا بالنية وأركانها كلها مفترضة ، الا قعود التشهد الاوسط والاستراحة ؛ ولا يجب من أذكارها الا التكبير

أنه قد بلغ من التحرى مايبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لأن معرفة الجهة التى عرفناك بها ، من اليسير ماتراد لمعرفته ؛ لكون الجهات الاربع معلومة لكل عاقل . وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد . اما لعدم ظهور مايهتدى به في ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية في أرض عالية لايعرفها ؛ مع تلون طرقها التى قد سلكها . فهذا فرضه أن يمعن النظر في تعريف الجهة . فاذا أعوزه الامر توجه حيث شاء . هذا في الفرائض ، وأما النوافل ، فقد خفف الشارع فيها . وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها . بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة . كما تجد ذلك في المنتق وشرحه . فهذا خلاصة ماتعبدنا الله به في أمر القبلة . وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهيلة في كتب الفقه .

[١ ر] وهي ماتواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة : أن يتطهر ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ؛ ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ؛ ويخلص له العمل ؛ ويقول : الله أكبر بلسانه ؛ ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع ، وينحنى بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برءوس أصابعه حتى يطمئن راكعا ، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ، ثم يسجد على الآراب السبعة ؛ اليدين والرجلين والركبتين والوجه ؛ ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً ثم يسجد ثانيا كذلك . فهذه ركعة . ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد . فان كان

والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتما ، والتشهد الاخير والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ، وهى الرفع فى المواضع الاربعة ، والضم والتوجه بعد التكبيرة ؛ والتعوذ والتأمين ؛ وقراءة غير الفاتحة معها ؛ والتشهد الاوسط والاذكار الواردة في كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد (١) ✡ أقول أما كون الصلاة لا تكون شرعية الا بالنية (٢) فلما تقدم في الوضوء. واما افتراض

آخر صلاته صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا أحب الدعاء اليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين . فهذه صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يثبت أنه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة ؛ وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهي التى توارثوا أنها مسمى الصلاة ؛ وهي من ضروريات الملة . نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها . هل هي أركان الصلاة لايعتد بها بدونها ، أو واجباتها التى تنقص بتركها ، أو ابعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو؟ كذا في الحجة البالغة .

(١) أنظر ما اشتملت عليه هذه العبارات من كيفية الصلاة وموضوع الكتاب ؛ للتعريف بالاحكام الشرعية ، وما عسى أن يستفيد الناظر في هذا . والله أعلم . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وروى مالك باسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انما الأعمال بالنيات » قلت : وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندى أن المقدر في حديث « انما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو مايلاقى هذه الأمور في المعنى الذى لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به ، فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة . وهذه خاصة

أركانها، فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها. وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد. وقد بين الشارع صفاتها (١) وهيئاتها، وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه (٢) واما عدم وجوب

الشروط. وان كان المقدر الكمال أو مايلاقيه في المعنى الذى تكون الصلاة شرعية بدونه، فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا. لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الاول، لكون الحصر في انما، في معنى ماالاعمال الا بالنية؛ وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا؛ كما تقرر في علمي المعاني والاصول. والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية، وانتفاؤها ممكن، لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية. وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي. فلا ريب أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال؛ لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات؛ وترجيح أقرب المجازين متعين. فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها. والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره.

(١) قلت: وذلك كما روى البراء بن عازب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» اخرجه مسلم رحمه الله تعالى. ومثل حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة، وأشار بيده الى أنفه، واليدين، والركبتين، واطراف القدمين» أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى. قال القرطبي: هذا يدل على أن الاصل في السجود الجبهة، والانف تبع لها. وقال ابن دقيق العيد: معناه انه جعلهما كليهما عضوا واحدا؛ والا لكانت الاعضاء ثمانية. ولا يخفى ان اغفال مثل هذا البيان ليس على ما ينبغي، اذ هو بيان لماهية الركن. ه. لمحرره.

[٢ ر] أقول: وجملة القول في هذا الباب: أنه ينبغي لمن كان يقدر على تطبيق الفروع على الاصول؛ وارجاع فرع الشيء الى أصله؛ أن يجعل هذه الفروض المذكورة

قعود التشهد الاوسط ، فلكونه لم يأت في الادلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير ، فان الأحاديث التى فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير . فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط فى حديث المسىء ، كما في رواية لابى داود

في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات : كالتكبير والتسليم والتشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة . أما النية فلما قدمنا ، وأما القراءة فلورود مايدل على شرطيتها ، كحديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث « لاتجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوها . فان النفى اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية ، اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط . وأصرح من مطلق النفى ، النفى المتوجه الى الاجزاء . والحاصل أن شروط الشيء يقتضى عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ؛ لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التى اعتبرها الشارع . وما كان كذلك لايجزئ الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لايخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ؛ كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد . وان كان الحق خلاف ماقال . وأما الواجبات ؛ فغاية مايستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية . لا ان عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها . اذا تقرر هذا ، لاح لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها . والفرض والواجب مترادفان على ماذهب اليه الجمهور . وهو الحق ، وحقيقة الواجب مايمدح فاعله ويذم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لايستلزمان البطلان . بخلاف الشرط . فان حقيقته مايستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت . فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفا للتأصيل . وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ؛ وكثيرا ماتجد العارف بالأصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كاحد الجامدين على علم الفروع ، الا جماعة منهم وقليل ماهم ، وقليل من عبادى الشكور .

من حديث رفاعه ، ولم يذكر فيه التشهد الاخير . قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ؛ ولا يثبت به التكليف العام . والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسيء ، فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة بافتراضه (١) وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة ، فلكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها ؛ وذكرها فى حديث المسيء وهم ، كما صرح بذلك البخاري . وأما كون التكبير واجبا فلقوله تعالى (ولربك فكبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسيء « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير (٢) وأما وجوب

[١ ر] وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضاحا حسنا . فلتراجع .

[٢ ر] أقول : تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ؛ ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » وبما تقدم من النصوص ، وهي نصوص في غاية الصحة . فردت بالمتشابه من قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) قال في الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه . وكل ذلك سنة ه أقول : ان الادلة على هذه السنة قد تواترت تواترا لا ينكره من له أدنى المام بعلم الأدلة . واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ؛ ومعهم من الصحابة جماهير . ونقل جماعة من الحفاظ : أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة ؛ بل اتفقوا عليه . والحاصل : أنه قد نقل الينا هذه السنة ؛ الذين نقلوا الينا أعداد ركعات الصلاة . فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها ؛ فليس فى الدنيا مشروع . لأن كثيرا مما وقع الاطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ الى مابلغ اليه نقل الرفع ؛ وليس في المقام مايصلح لمعارضة هذه السنة . لا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ؛ ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم . وقد درج عليها خير القرون ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وأما حديث البراء « قال :

قراءة الفاتحة فى كل ركعة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء « ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن » وفى لفظ من حديث المسىء لابى داود « ثم أقرأ بأم القرآن » وكذلك فى لفظ منه لاحمد وابن حبان بزيادة « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » بعد قوله « ثم اقرأ بأم القرآن » فكان ذلك بيانا لما تيسر . وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسىء كاحاديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة . ويدل علي وجوبها فى كل ركعة ما وقع في حديث المسىء . فانه صلى الله عليه وآله وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة ؛ وقد أمره بقراءة الفاتحة ؛ فكانت من جملة ما يجب فى كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن بها فى كل ركعة . بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلي الله عليه وآله وسلم فانه قال للمسىء « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » (١) وهو فى الصحيح من حديث ابى هريرة . قال ذلك بعد أن وصف له

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه — ثم لم يعد » فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح . ولفظ : ثم لم يعد . قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة . منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم . ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه . وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح . وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الاوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه .

(١) وأوضح من هذا ما أفاده صاحب البدر المنير : أن أحمد وابن حبان أخرجا حديث المسيء بلفظ (ثم اقرأ بأم القرآن) — الى أن قال — ثم اصنع ذلك في كل ركعة) وقال هذه رواية جليلة فاستفدها . والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

ما يفعل فى الركعة الواحدة لا فى جملة الصلاة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة (١) وأما وجوب الفاتحة فى كل ركعة على المؤتم ، فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرؤها خلف الامام . كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضية لوجوب الفاتحة فى كل ركعة على كل مصل (٢)

[١ ر] قال في الحجة : وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتـــاب » وقوله : « لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمى الشارع الصلاة به ؛ فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة . انتهى .

(٢) قد ورد الأمر بتسبيح الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا ؛ وورد أيضـاً الأمر بالدعاء في السجود . فأما الاول . فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود . قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ركع أحدكم فليقل . سبحان ربى العظيم ثلاثا » وذلك أدناه . وأما الثانى فأخرج مسلم عن ابن عباس « فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم » وقد ذهب الى وجوب التسبيح أحمد وطائفة من أهل الحديث . ولم يعتذر مخالفوهم الا بعدم الذكر في حديث المسيء . ولا يخفى ما فيه . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

قيل حديث ابن مسعود سيأتى في أثناء البحث عند ذكر الركوع والسجود . فلا معنى لذكره هنا . ه . والله أعلم .

مراد المحشى ، أنه في هذا ورد بلفظ الأمر الدال على الوجوب . فكيف يجعله المؤلف مسنونا . والذى ذكره المؤلف فيما يأتى فليس فيــه بلفظ الامر . فلا يخفى عليك . من خط العلامة حسن قدس سره .

وعلى كل حال فوضعها هنا غير مناسب ، ولو كتبها العمرانى فيما كتبه على الـكلام في ذكر الركوع والسجود لكان صوابا .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع .

فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة . وان خافت فله الخيرة ، فان قرأ فليقرأ الفاتحة ، قراءة لايشوش على الامام ، وهذا أولى الأقوال عندى . وبه يجمع بين أحاديث الباب . انتهى . وفي تنوير العينين ، دلائل الجانبين فيه قوية . لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ، أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد ، كما نقل عنه صاحب الهداية . وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام . ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر منه) وليس ذلك في الصلاة . وانما يدل على قيام الليل . وبقوله للاعرابى « ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الاعرابى لايحسنها ، وان يكون لم يسىء في قراءتها فامره أن يقرأ معها ماتيسر من القرآن . وان يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه . فلا يترك الصريح . انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقى عن يزيد بن شريك . أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام . فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت : وان كنت أنت . قال : وان كنت أنا . قلت : وان جهرت . قال : وان جهرت . قلت : روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين : أن المأموم لايقرأ شيئاً . والجمع أن القبيح في الاصل أن ينازع الامام في القرآن . وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك . ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب . فتعارضت مصلحة ومفسدة . فمن استطاع أن يأتى بالمصلحة بحيث لاتخدشها مفسدة فليفعل . ومن خاف المفسدة ترك . والله تعالى أعلم . انتهى . أقول : الاوجه هو الاتيان بفاتحة الكتاب خلف الامام . كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض . والأمر بالانصات في قوله تعالى (أنصتوا) عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها . وكذلك حديث « واذا قرأ فانصتوا » وان كان فيه مقال لاينتهض معه للاستدلال . وعلى فرض انتهاضه ؛ فغاية مافيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها . وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على

وأما وجوب التشهد الاخير فلورود الامر به فى الاحاديث الصحيحة والفاظه معروفه؛ وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفى كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر. والحق الذى لامحيص عنه أنه يجزىء المصلى ان يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح. وأصحها التشهد الذى علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما؛ من حديثه بلفظ «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله» وفي بعض الفاظه «اذا قعد احدكم فليقل» (١) وأما الصلاة على

امامه انما يكون اذا قرأ المؤتم جهراً. وأما اذا قرأ سراً فلا خلط. وكذلك المنازعة لاتكون الا اذا سمع الامام قراءة المؤتم. وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله؛ ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الترمذى والموطأ وغيرهما. وقول الصحابي لاتقوم به حجة. فلم يبق ههنا مايدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قراءته الا الآية الكريمة. وحديث «اذا قرأ فأنصتوا» وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها. والعام معرض للتخصيص، والمخصص ههنا موجود، وهو حديث عبادة بن الصامت. وهو حديث صحيح. وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول. فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الامام، ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته.

[١ ر] قال في الحجة البالغة: وجاء في التشهد صيغ، أصحها تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه. ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما. وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف. انتهى. قلت: اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود، والشافعي تشهد ابن عباس؛ ومالك تشهد عمر، واختلافهم في المختار لا في الاجزاء. كذا في المسوى،

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي يفعلها المصلي في التشهد . فقد وردت بالفاظ ، وكل ما صح منها أجزأ ، ومن اصح ماورد ما ثبت في الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (١) وورد مايفيد وجوب التعوذ من رابع ، كما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابى هريرة ، قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا فرغ أحدكم من التشهد

[١ ر] وزاد في الحجة : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريتـه ؛ كما صليت على آل ابراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل ابراهيم . انك حميد مجيد . انتهى . قال المـاتن في حاشية الشفاء : ومما ينبغي أن يعلم أن التشـهد والفاظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام ؛ كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر . وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض . وأما اختيار الأصح منها ؛ وايثاره مع القول باجزاء غيره ، فهو من اختيار الافضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة . انتهى . وقال في موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب الحديث . فعلى من رام التمسك بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، أن ينظرها في دواوين الاسلام الموضوعة لجمع ماورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليه . أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا . مثلا . يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس ، وفي بعضها بتشـهد غيرهما . فالـكل واسع . والأرجح هو الأصح . لكن كونه الاصح لاينـافي اجزاء الصحيح . انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة . والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد . وان التشهد الاول ليس محلا لها . وذهب الشافعى وحده الى وجوبها في التشهد الاخير . فان لم يصل لم تصح صلاته . والى استحبابها في التشهد الاول .

الاخير فليتعوذ بالله من أربع . من عـذاب جهنم ومن عـذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، فيكون هذا التعوذ من تمام (١) التشهد ، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه ، كما أرشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وأما وجوب التسليم فلكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها الا به . فأفاد

---

(١) ومما أغفل شيخنا تولى الله اعانته كيفية وضع اليدين في حالة التشـهد . وفي حديث ابن عمر « أنه عليه الصلاة والسلام ، كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم في رواية له (قبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الابهام) وقوله : وعقد ثلاثا وخمسين قال الحافظ ابن حجر روح الله روحه : صورتها أن تجعل الابهـام مفتوحة تحت المسبحة . وفي حديث وائل (حلق بين الابهام والوسطى) أخرجه ابن ماجه . فهذه ثلاث هيئات : جعل الابهام تحت المسبحة مفتوحا . الثانية ضم الاصابع كلها على الراحة والاشارة بالمسبحة . الثالثة التحليق بين الابهام والوسطى ثم الاشارة بالسبابة وموضع الاشارة عند قوله « لا اله الا الله » لما رواه البيهقي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد . ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال (أحد أحد) لمن رآه يشير بأصبعيه . ه . لمحرره .

[٢ ر] قال في الحجة : وورد في صيغ الدعاء في التشـهد . اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت . فاغفر لى مغفرة من عنـدك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم . وورد : اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت .

ذلك وجوبه وان لم يرد فى حديث المسىء (١) وأما كون ماعدا ماتقدم سننا فلانه لم يرد فيها مايفيد وجوبها من أمر بالفعل، أونهي عن الترك، غير مصروفين عن المعنى الحقيقي؛ أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذكر شيء منها في حديث المسىء الا على وجه لا تقوم به الحجة، أو قد

[١ ر] قال في الحجة : وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة الا بكلام هو أحسن كلام الناس . أعنى السلام ، وان يوجب ذلك . انتهى . قال ابن القيم : ان السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التى رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة « أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ؛ السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعرى وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الاشعرى وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبو رمثة . والاحاديث بذلك مابين صحيح وحسن . فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة . انتهى . وقد أطال في الجواب عنها الى خمسة أوراق . فليرجع اليه . قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والترمذى ولفظه « ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايمن . السلام عليكم ورحمة الله ؛ حتى يرى بياض خده الايسر » رواه النسائى وأحمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد ، وحذيفة ، ومغيرة بن شعبة ، ووائلة بن الاسقع ، ويعقوب ابن الحسين . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر . فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول : ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر ؟ كذا في التلخيص . وقال مالك : يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة : السلام عليكم ، لايزيد على ذلك . ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثا عن يمينه وعن

تقوم به؛ وورد ما يفيد انه غير واجب (١) وأما مشروعية الرفع في المواضع الاربعة، وهي عند تكبيرة الاحرام، وعند الركوع وعند الاعتدال من

شماله وتلقاء وجهه، يردها على امامه. كذا في المسوى. أقول: وورود التسليمة الواحدة فقط لايعارض الثابت مما فيه زيادة عليها؛ وهي أحاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها؛ فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد. بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لأكثر الادلة بدون مقتض؛ وأما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسيء وأنه لاوجوب لغير مالم يذكر فيه؛ الا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسيء ايجابا لايمكن صرفه بوجه من الوجوه. وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين، فلا خلاف في ذلك. وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين فخالف في ذلك قوم. والحق أنه من آكد فرائض الصلاة في الموطنين. بل المشروع اطالتهما. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مايدل على ذلك كما في حديث البراء «انه حزر أركان صلاته صلى الله عليه وسلم وعد من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريبا من السواء» وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسى لاطالته لهما. وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولهما. فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لاتتم بدونه. وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان؛ فمن السنن المؤكدة؛ لانه لم يذكر في حديث المسيء. وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية. بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده. وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده. ويدعو بالادعية المأثورة فيهما. ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود. فذلك هو السنة التى لايجهل ورودها الا جاهل. والله المستعان.

[١ ر] والحاصل ان مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء. فما ذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا، وما لم يذكره فليس بواجب. لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء. وثبت في بعضها مالم يثبت في البعض الآخر. فعلى من أراد

الركوع ؛ والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ؛ فقد دلت علي ذلك الادلة الصحيحة . وأما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الائمة عن جميع الصحابة من غير استثناء (١) وقال النووى في شرح مسلم : انها اجتمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعى والحميدي وابن خزيمة . وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة وقال محمد بن نصر المروزى : انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة . وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر ، وأخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي وصححه . وصححه أيضا احمد بن حنبل من حديث على بن أبي

تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه ، أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل . وما خرج عنه خرج عن ذلك . وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الربانى العلامة الشوكانى في شرح المنتقى في موضع واحد منه . فمن رام ذلك فليرجع اليه .

[١ ر] وقال الشافعى روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه . وقال البخارى في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقى في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا . وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحدا منهم . كذا في التلخيص

طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) وأما الضم

(١) أغفل شيخنا تولى الله توفيقه هيئة رفع اليدين. وفي حديث ابن عمر في الصحيحين «كان يرفع يديه حذو منكبيه - الحديث» وفي حديث أبي حميد (يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه - ثم يكبر) أخرجه أبو داود. وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم رحمه الله تعالى حتى يحاذى بهما فروع أذنيه - قال في سبل السلام: ذهب البعض الى ترجيح حديث ابن عمر لكونه متفقا عليه - وجمع آخرون بينهما فقالوا: يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاذنين - وتأيدوا لذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه» وهذا جمع حسن - انتهى - وأيضا: أغفل أبقاه الله هيئة الركوع والسجود - وفي حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى «وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» أى بين المذكور من الخفض والرفع. وفي حديث أبي حميد عند البخاري «واذا ركع مكن يديه من ركبتيه - فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ذراعيه ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة - وأيضا أغفل سلمه الله تعالى هيئة التشهد الاوسط والتشهد الأخير، وفي حديث أبي حميد «واذا جلس في الركعتين قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى؛ واذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى؛ وقعد على مقعدته» ☆ لمحرره.

[١ ر] وفي حجة الله البالغة: فاذا اراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع. ولا يفعل ذلك في السجود، وهو من الهيئات التى فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركها أخرى. والكل سنة. وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان، أهل المدينة، واهل الكوفة، ولكل واحد أصل أصيل. والحق عندى في مثل ذلك ان الكل سنة. ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث. والذى يرفع أحب الى ممن لايرفع. فان احاديث الرفع أكثر وأثبت، غير انه لاينبغى لانسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة» ولا يبعد أن يكون ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الاطراف ، ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمى ؛ ولذلك ابتدئ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة . ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ماسوى الله تعالى عند كل فعل أصلى من الصلاة مطلوب . والله تعالى أعلم . قوله : لايفعل ذلك في السجود . أقول : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار . انتهى بحروفه . وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب الحجة البالغة : اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ؛ ولا نهى الصحابة عنه قط ؛ وعلى أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة ؛ الا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يرفع يديه الا في أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبدا . وانما أراد تركه آخرا كما يشعر به بعض ماينقل عنه . ان آخر الامرين ترك الرفع ؛ ولا يدرى مدة الترك ، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف . فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك . وقوم : ان الترك بعذر وبغير نهى لاينفى السنية كترك القيام للفرض بالعذر . فهى اذا باقية . فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وان منعه بعض المتعصبة . اذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة ؛ لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين . فلا نكير على فاعله لأحد ، بل في بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع الا فى المواظبة والرجحان . وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال « مابال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس » وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلفه كما يرى أمامه . فثبت بقاء سنيته ، وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب . وعدم التعرض لتاركه يقضى بسقوط تأكيده . ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع . انما روى له الاوزاعى عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حمادا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ . فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر ، حيث لم يرفع الا في التحريمة ، بناء على أن

السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ؛ وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد . انتهى . وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب حجة الله البالغة : أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى ؛ فيثاب فاعله بقدر ما فعل ان دائماً فبحسبه وان مرة فبمثله . ولا يلام تاركه وان تركه مدة عمره . وأما الطاعن العالم بالحديث أي من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى . ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ، ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع ، وبغير المؤكدة مافعلوه مرة وتركوه أخرى . فبقولنا : فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل . نعم : اذا كان العدم مستمرا في زمان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم . فقطعه يكون بدعة . وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة . بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم . وبقولنا : غير فرض خرجت الفرائض كلها . وبقولنا : غير مختص . خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم . وبقولنا : لم ينسخ . خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة . وبقولنا : لم يترك بالاجماع . خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين . انتهى . وفيما لابد منه ، أن رفع اليدين عند الامام الاعظم ليس بسنة . ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه . انتهى . وفي سفر السعادة أن الاخبار والآثار التى رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعمائة . انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوى : ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة . انتهى . وقد مر الجواب عنه . وفي سفر السعادة العربي : وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة رواته شابه المتواتر . فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر ، وأثر رواه العشرة المبشرة . ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا . انتهى بعبارته . ونقل ابن الجوزى في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى أنه : قال : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله

لليدين - اليمنى على اليسرى - حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما (١) فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر: انه لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف (٢) وأما التوجه، فقد وردت فيه أحاديث بالفاظ

وسلم وهذا صريح في أنه يوجب ذلك. انتهى - وبالجملة: فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لايشوبها نسخ ولا تعارض؛ حتى ادعى بعضهم التواتر؛ ولا أقل من أن تكون مشهورة - كذا في التنوير.

[١ ر] بأحاديث تقارب العشرين في العدد؛ ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها.

[٢ ر] وفي تنوير العينين: أن وضع اليد على الاخرى أولى من الارسال، لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه - بل ثبت الوضع بروايات صحيحه ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ وعن أصحابه رضى الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ؛ والبخارى في صحيحه عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم الا أنه ينمى ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «كان رسول الله صلى الله الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» قال الترمذى: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف ابن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد، قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة؛ ورأى بعضهم: أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة. وكل ذلك واسع عندهم، انتهى. وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر

وابن مسعود ، والنسائي عن وائل بن مسعود ؛ والبخارى والحاكم عن على ، وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحرث ؛ وقبيصة بن هلب عن أبيه ؛ ووائل بن حجر وعلى وأبي بكر الصديق وأبى الدرداء ، أنه قال : من أخلاق النبيين وضع اليمـين على الشمال في الصلاة . وعن الحسن أنه قال « قال رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسـلم . كأني أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم في الصـلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدى ومجاهد وأبى الحوراء . وأما ماروى من الارسال عن بعض التابعين ، من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبة ، فان بلغ عندهم حديث الوضع ؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى ، بل حسبوه عادة من العادات ، فمالوا الى الارسال لاصالتـه مع جواز الوضع ، فعملوا بالارسال بنـاء على الاصل . اذ الوضع أمر جديد يحتاج الى الدليل ، واذ لادليل لهم فاضطروا الى الارسـال ، لانه ثبت عندهم الارسال ؛ والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله ، قال : انما فعل ذلك من أجل الروم ؛ كما أخرج ابن أبي شيبة ؛ وأماما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه . فهى رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه . كما أخرج أبوداود عن زرعة بن عبدالرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . وان سلم كونها صحيحة ، فهذه فعله ، والفعل لاعموم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة ، لانه نسبه الى السنة ؛ وقول الصحابى من السـنة في حكم الرفع ، كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى ؛ وفهم الصحابى ليس بحجة كما مضى ؛ لاسيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة ، كأميرى المؤمنين أبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم . على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع . فينبغى أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها . واما مالك بن انس ، فقـد اضطربت الروايات عنه ؛ فالمدينيون من اصحابه رووا عنه امر الوضع مطلقا ، سواء كان في الفرض او النفل ؛ كما يشـهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد واثره عن عبد الكريم بن المخـارق البصرى ؛ والمصريون من اصحابه رووا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفـل ،

وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقا ؛ وروى اشهب عنه اباحة الوضع . وتلك الروايات . اى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من المالكية . لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور اصحابه . فلا تخرق الاجماع والاتفاق ، ولا تصادم مادعينا من الاطباق ؛ ولكونها شاذه اولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام . ووضع تحت السرة وفوقها متساويان . لان كلا منهما مروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي : السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة . رواه رزين وغيره في سفر السعادة . وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة . قال الترمذى : رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ؛ ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا . وقال الشيخ ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة . والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة . وعن الشافعية تحت الصدر . وعند أحمد قولان كالمذهبين . والتحقيق المساواة بينهما . كما ذكرنا سابقا . والله تعالى أعلم بأحكامه . انتهى . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى . ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب الى . ولا أعلم شيئا ردت به سواه . انتهى . وفي حاشية الشفاء : ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين ، فترى الاخ يعادى أخاه ، والوالد يفارق ولده اذا رآه يفعل واحدة منها ؛ أى من هذه السنن . وكانه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا الى شريعة غير الشريعة التى كان عليها . ولو رآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور ، لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها . لاجرم هذه علامات آخر الزمان : ودلائل حضور القيامة . وقرب الساعة . انتهى . والاشارة بقوله : بهذه السنن ، الى رفع اليدين في المواضع الاربعة وضم اليدين في الصلاة . قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب ! سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل

مختلفة ، يجزئ التوجه بواحد منها اذاخرج من مخرج صحيح ، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ، وهو في الصحيحين وغيرهما ؛ بل قد قيل : انه تواتر لفظاً وهو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ؛ اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد (١) وأما كونه بعد التكبيرة فلم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ؛ بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه

المعروف منكرا . والمنكر معروفا . وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين - انتهى .

[١ ر] قال في الحجة : وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني - الى آخره » ومنها (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين) ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيرا - ثلاثا - والحمد لله كثيرا - ثلاثا - وسبحان الله بكرة واصيلا - ثلاثا » والاصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع ، وغير هؤلاء - انتهى - ملخصا . قلت : ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه (اني وجهت وجهي - الخ) وابو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك - الخ » وقال مالك - لا نقول شيئا من ذلك - ومعنى قوله - عندي انه ليس بسنة لازمة - واشار البغوي الى ان الاختلاف في اذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح - فذكر كل اصح ماعنده ؛ وليس احد ينكر ماعند الآخر -

بعد التكبيرة (١) وأما التعوذ. فقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة. ولفظه « أعـوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه (٢) كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث، أبي سعيد الخدري (٣) وأما التامين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثا؛ وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم اذا أمن امامه، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا أمن الامام فأمنوا » فيكون ما في المختصر

[١ ر] ولم يأت في شيء انه توجه قبلها. وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء. وأما ما يتوجه به فهو الذى قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والاصح. والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده مافعلت هذه المذاهب بأهلها

[٢ ر] من همزه - المراد به الجنون. ونفخه بالنون والفاء فالخاء المعجمة، والمراد به الـكبر. ونفثه بالنون والفاء والمثلثة، المراد به الشـعر. وكانه أراد الهجاء. والحديث دليل على الاستعاذة. هـ. من سبل السلام.

[٣ ر] قال في الحجة: ثم يتعوذ لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسمل سرا؛ لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة؛ ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هى آية من الفاتحة أم لا، فقد صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان يفتتح الصـلاة - أى القراءة - بالحمد لله رب العالمين. ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » - انتهى. أقول: قد وقع الخلاف في البسملة من جهات. الاولى في كونها قرآنا في كل سورة أم لا؟ الثانيـة في قراءتها في الصلاة، أوسرا في السرية وجهرا في الجهرية. ولاهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة؛

مقيدا بغير المؤتم اذا أمن أمامه، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم. ومما يؤكد مشروعيته، كون فيه اغاظة لليهود؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبرانى من حديث عائشة مرفوعا «ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على قول آمين» (١) وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب» وورد مايشعر بوجوب

ومنهم من لايقرؤها، وقد أورد شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى مالايحتاج الناظر فيه الى غيره. والحاصل أن الحق ثبوت قراءتها، وانها آية من كل سورة، وانها تقرأ في الصلاة جهرا في الجهرية، وسرا في السرية؛ وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة؛ فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن، بأن يحمل نفي من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها، فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة. ورواة الاسرار؛ هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل. وهم اذ ذاك من صغار الصحابة قدلايقفون في الصفوف المتقدمة؛ لانها موقف كبار الصحابة. كما ورد الدليل بذلك. وعلى كل تقدير، فالمثبت مقدم على النافي. وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال. فهى قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض. مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف، وهو دليل علمى كما قاله العضد وغيره. فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك. فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة. وأما مافي تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها. لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره. انتهى. فقد دفعه ماتقدم آنفا.

[١ ر] قال ابن القيم في اعلام الموقعين: السنة المحكمة الصحيحة الجهر بامين في الصلاة كقوله في الصحيحين «اذا أمن الامام فأمنوا. فانه من وافق تأمينه تأمين

قراءة الفاتحة من غير تعيين ؛ كحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي (١) لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وقد أعلها البخاري فى جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين . وأصرح من هذا حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قال : ولاالضالين . قال : آمين . ورفع بهاصوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذي وغيره ، واسناده صحيح . وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان . فقال الترمذي : سمعت محمدا ابن اسمعيل يقول : حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة . وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع . فقال عن حجر أبي العنبس وانما كنيته أبو السكن . وزاد فيه عن علقمة بن وائل . وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة . وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا ، فقال : القول قول سفيان - الى قوله . فردهذا كله بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين . والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم . ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما . اهـ . ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الاطالة . وفى تنوير العينين . يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق . أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لان رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه . اهـ .

[١ ر] « لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، فمازاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ، ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ . « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا »

تيسر » قال ابن سيد الناس : واسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ بن حجر اسناده صحيح ، وأخرج بن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف (١) وهذه الاحاديث لاتقصر عن افادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد ، بل مجرد الآية الواحدة يكفى . وأما زيادة علي ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الاولين ؛ فليس بواجب فيكون مافى المختصر مقيدا بما فوق الآية (٢) وأما التشهد الاوسط . فلم يرد فيه الفاظ تخصه ، بل نقول فيه مانقوله فى التشهد الاخير . ولكنه يسرع بذلك (٣) وقد روى أحمد والنسائى من حديث ابن مسعود .

---

(١) يعارضه ما أخرجه البيهقى في جزء القراءة صححه الاسيوطى عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وقال : من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بأم القرآن وقرآن معها ، فان انتهى الى أم القرآن فقد أجزأت عنه . ومن كان مع الامام فليقرأ بأم القرآن قبله اذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . ثلاث مرات . » وأخرجه فيه بطرق مختلفة ، والفاظ متقاربة . والله أعلم . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : ثم يرتل صورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤوس الآى ، يخافت في الظهر والعصر ، ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ، ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ، وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ، ومثلهما . وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء . وفي بعض الروايات ، الظهر على العشاء . والعصر على المغرب وفي بعضها : وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت ، انتهى .

[٣ ر] وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله : وأما مايقال فيه فهومايقال في

قال : « ان محمدا قال : اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا قعدنا فى الركعتين . . » فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ، ولكن ليس فيه ماينفي زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقدشرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد مقترنة بالسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة . وفي رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلي عليك اذا صلينا في صلاتنا » وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا . فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو . فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابه فلا يقال أن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون

التشهد الاخير سواء بسواء ، الا ما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعا ، الا أنه ينبغى تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ؛ ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم باخصر لفظ . فهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى .

لجبران غير الواجب . لأنا نقول محل الدليل ههنا (١) هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو (٢) وأما الاذكار الواردة في كل ركن فهي

---

(١) ذكرت بهذا ايراد بعضهم في هذا المقام الدور على هذا الاستدلال قال : أنهم استدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد الاوسط وانه من مسنونات الصلاة واستدلوا به أيضاً على اثبات سجود السهو لترك كل مسنون قال فقد توقف ثبوت أحدهما على ثبوت الآخر وأثبت كل من مسنونية التشهد الاوسط ، وثبوت سجود السهو للمسنون بالآخر ، وذلك يرجع بالآخرة الى اثبات الشيء بنفسه وهو خلف من القول . وأقول هذا وهم فانه لم يتوارد الاستدلالان على محل واحد حتى يلزم الدور ويلزم ماقاله من اثبات الشيء بنفسه . بل محل الاستدلال على مسنونية التشهد الاوسط دون الوجوب عدم عود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبح له الصحابة ومحل الاستدلال على اثبات سجود السهو للمسنونات في الصلاة هو سجود الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسهو لما ترك القعود الاوسط . وقد تقررت سنيته من عدم العود له . ه . لمحرره .

[٢ ر] أقول : لاريب انه صلى الله عليه وسلم لازم التشهد الاوسط . ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله صلى الله عليه وسلم انه تركه مرة واحدة . لكن هذا القدر لايثبت به الوجوب ، وان كان بيانا لمجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاقتصار في حديث المسيء على بعض ماكان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب مالم يذكر فيه . وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ «قولوا» وان كان أصل الامر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ويشكل على ذلك قول ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ـ الحديث » . فان هذه العبارة تدل على ان التشهد من المفترضات . ويمكن أن يقال : ان فهم ابن مسعود للفرضية لايستلزم ان يكون الامر كذلك ؛ لانه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد . وأيضا بعض التشهد تعليم كيفية . وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر ، لايدل على وجوبها ومانحن بصدده من ذلك ؛ فانه وقع في جواب ـ كيف نصلي عليك ؟ وانما كان كذلك ـ لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر ، وان كانت غير واجبة اجماعا ؛ تقول : كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي فيقول المسئول : افعل كذا . غير

كثيرة جدا؛ منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض؛ كما دل عليه حديث ابن مسعود « قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » أخرجه أحمد، والنسائى، والترمذى؛ وصححه، وأخرج نحوه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه؛ وأخرجا نحوه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وفى الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع، فان الامام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، والمؤتم يقول: اللهم ربنا لك الحمد. وهو فى الصحيح من حديث أبى موسى (١) وأما ذكر الركوع فهو: سبحان ربى العظيم، وذكر السجود: سبحان ربى الاعلى، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره. وأقل ما يسبح من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « ان النبي

مريد لا يجاب ذلك عليك؛ بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها (بكيف) فلا بد أن يكون الشيء المسئول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية؛ وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد، فراجعه في الموطن، فان صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب. وأما حديث « اذا أحدث المصلى بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة. فليعلم.

[١ ر] قال في حاشية الشفاء: الظاهر من الادلة ان الامام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان: سمع الله لمن حمده؛ اللهم ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. واما المؤتم ففيه احتمال، وقد اوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى. انتهى.

قال ابن القيم في الاعلام: السنة الصريحة في قول الامام، ربنا ولك الحمد. كما في الصحيحين من حديث ابى هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما ايضا عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ؛ وذلك أدناه ، واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفى اسناده انقطاع ✿ وأما ذكر الاعتدال من الركوع ؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل (١) الثناء والمجد ؛ أحق (٢) ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وأما ذكر بين السجدتين ، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم . وصححه من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين : اللهم

يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . انتهى .

(١) يجوز نصبه على النداء ، ورفعه على الخبر لمحذوف ، أى أنت أهل .

(٢) أحق بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ وما مصدرية تقديره هذا ، أى قوله « اللهم ربنا لك الحمد . الخ » أحق قول العبد ، وفي شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ماقال العبد قوله : لامانع لما أعطيت الى آخره . وقوله : وكلنا

اغفرلى وارحمنى واجبرني واهدني وارزقني» (١) والاحاديث فى الاذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدا ، فينبغى الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيرى الدنيا والآخرة ، بما ورد وبما لم يرد (٢) . كما أشار اليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا الا الاشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكرنا هذه المسائل فى شرح المنتقي ، وأودرنا كل ما يحتاج اليه على وجه لايحتاج الناظر فيه الى غيره .

لك عبد ، اعتراض بين المبتدأ والخبر . قال : وهذا أولى . قال النووى : لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته . انتهى . من سبل السلام مع بعض اختصار . قلت : ولا يخفى أنه يرجح الوجه الأول ، حذف قوله : لامانع لما أعطيت الخ ، في بعض الروايات فيكون استئناف لاتعلق له بماقبله ☆ لمحرره .

[١ ر] أقول : قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا ؛ نقله لنا عنه الذين نقلوا الينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا : كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفي سجوده سبحان ربى الاعلى . وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولا . وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد مايدل عليه . انما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة مالم يكن المصلى اماما لقوم ؛ فانه يصلى بهم صلاة أخفهم ، كما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم .

(٢) فان قلت : من أى دليل أخذ جواز الدعاء بما ورد وبما لم يرد في الصلاة قلت : من عموم قوله عليه السلام «وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» ومن قوله في التشهد «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه» فقد جعل للمصلى الاختيار في الدعاء بماشاء .

[٢ ر] والاولى أن يأتى بهذه الاذكار قبل الرواتب ؛ فانه جاء في بعض الاذكار

فصل

وتبطل الصلاة بالكلام وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط أو ركن عمدا. (أقول) أما بطلانها بالكلام فلحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «ان في الصلاة لشغلا» وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود؛ وابن حبان في صحيحه، «ان الله يحدث من أمره مايشاء، وانه قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة» ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامدا عالما فسدت صلاته، وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بانه ممنوع، فأما من لم يعلم، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح أنه لايعيد، وقد كان شأنه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يحرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال

مايدل على ذلك كقوله «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا اله الا الله الخ» وكقول الراوي: كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله الخ. قال ابن عباس «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير» وفي بعضها مايدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة. وأما قول عائشة «كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول: اللهم أنت السلام الخ» فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام. وبالجملة فالادعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود.

بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ماوقع منه ؛ وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسىء (١) وأما كلام الساهي والناسى فالظاهر أنه لافرق بينه (٢) وبين العامد العالم في ابطال الصلاة (٣) وأما

---

(١) قد يقال : ان المسىء قد بين الشارع وجه أمره بالاعادة ؛ وهو قوله « فانك لم تصل » فقد نفاها الشارع ولم يعتد بها ، بخلاف من استكمل واجبات الصلاة ، وفعل فيها مايبطلها جاهلا ، كالكلام . وحديث معاوية بن الحكم في عدم أمره له بالاعادة دليل على أن من فعل المبطل جاهلا فهو معذور لجهله . وحديث المسىء مبين فيه « انه لم يصل » فعلم منه أن من صلى على غير الوجه الشرعى لايعتد بصلاته ولا يجتزىء بها وان كان جاهلا . فلم تتفق صورتا الجهل في هذين الحديثين . فلا وجه للجمع بينهما . اذ حديث المسىء فيمن جهل ماهية الصلاة ، وحديث ابن الحكم فيمن جهل ماهو من الممنوع فيها . والشارع اعتبر الجهل في هذا ولم يعتبره في الاول . وبهذا يزول الاشتباه في حديثى المسىء ومعاوية بن الحكم . والله أعلم . لمحرره .

(٢) يرده حديث ذى اليدين الثابت في الصحيح ؛ ففيه « أنه تكلم صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وذو اليدين ، ثم أتموا الصلاة » وكلام العلماء في تخريج وجهه معروف يطلب من محله . من خط محمد العمرانى سلمه الله .

ولعل تخريجه بأنه كلام الجاهل أقرب وأولى من جعله كلام الناسى . ﻫ . من خط العلامة الحسن بن يحيى رحمه الله .

وفيه أنه كيف يصح تخريج كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم على كلام الجاهل تأمل .

[٣ ر] قال أبو حنيفة : كلام الناسى يبطل الصلاة . وحديث أبى هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ ، وفيه بحث ؛ لان تحريم الكلام كان بمكة ؛ وهذه القصة بالمدينة . وقال الشافعى : كلام الناسى لايبطل الصلاة ؛ وكلام العامد يبطلها ولو قل . وتأويل الحديث عنده ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت ، وهو نسيان ، وكلام ذى اليدين على توهم قصر الصلاة ، فكان

بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها ؛ فذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ؛ كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ؛ وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليا (١) وأما بطلانها بترك شرط

حكمه حكم الناسى ، وكلام القوم كان جوابا للرسول ، واجابة الرسول لاتبطل الصلاة وقال مالك : ان كان الكلام العمد يسيرا لاصلاح الصلاة لايبطل ، مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام » و « لاتكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام . كذا في المسوى . أقول : أما فساد صلاة من تكلم ساهيا فلا أعرف دليلا يدل عليه ؛ الا عموم حديث النهى عن الكلام . وهو مخصص بمثل حديث تكلمه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم على ركعتين ؛ كما في حديث ذى اليدين فانه تكلم في تلك الحال ساهيا عن كونه مصليا ، وهو المراد بكلام الساهي . لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد . فان قيل : ان ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهيا ؛ فان الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها . واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهيا ، لايوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة . وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهوا . فيقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم . فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد ؛ لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ؛ ويمكن أن يكون الجهل عذرا بمجرده ،

[١ ر] أقول : اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها . والذى أراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك الى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الافعال ، مثل حمله لأمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ، ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم لا لاصلاح

الصلاة ؛ فيحكم بأنه غير كثير . وكذلك ماوقع لقصد اصلاح الصلاة . مثل خلعه صلى الله عليه وسلم للنعل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالأولى . وماخرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غيرمشروع ورجع في كونه مفسدا وغير مفسد الى الدليل ، فان ورد مايدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ؛ وان لم يرد فالأصل الصحة . والفساد خلاف الأصل ، لايصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد . ولكنه اذا صدر من المصلى من الافعال التى لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه العبادة ؛ مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التى لامدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها ، نحو حمل الاثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل . فاذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث انه قدفعل ماينافي الصلاة . وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لايفيد الا الوجوب ؛ والواجب لايستلزم عدمه فسادماهو واجب فيه ؛ مخصص بجميع مافعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ؛ فمن تركه كان ممدوحا ، ومن فعله كان مذموما ؛ ومن قال ان الامر بالشيء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول ، فغاية ماهناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد . وأما كون الصلاة التى فعل فيها ذلك الفعل فاسدة ؛ فشيء آخر . قال مجد الدين الفيروزابادى في الصراط المستقيم : ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة ؛ وأحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاتقه . وأحيانا كان يأتى الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك ؛ فيطيل السجود لأجله . وأحيانا كانت عائشة تأتى وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطا يده ؛ وقد يومئ برأسه المبارك . وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها . وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد . واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما . وكان يبكى في الصلاة كثيرا ويتنحنح أحيانا لحاجة ويصلى منتعلا وغير منتعل . وقال « صلوا في نعالكم خلافا لليهود » اه . قال في الحجة البالغة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل

كالوضوء ؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ، وأما بطلانها بترك الركن ، فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة واذا ترك الركن فما فوقه سهوا فعله وان كان قد خرج من الصلاة ، كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين . وأما ترك مالم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات ، فلا تبطل به الصلاة لأنه لايؤثر عدمه في عدمها ، بل حقيقة الواجب مايمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لايستلزم أن صلاته باطلة ،

أشياء في الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ؛ فذلك وما دونه لايبطل الصلاة . والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل : ألعنك بلعنة الله ؛ ويرحمك الله ؛ وياثكل أماه ، وماشأنكم تنظرون الى ، والبطش اليسير ، مثل وضع صبية من العاتق ورفعها ؛ وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب ، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر ، والتأخر من موضع الامام الى الصف ، والتقدم الى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفا من الله تعالى ، والاشارة المفهمة ؛ وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لايفسد ، وان تعلق القذر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لايعلمه لايفسد . اه . قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لايبطل الصلاة . في العالمكيرية : ان حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته . وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت . وفي المنهاج : الكثرة بالعرف ؛ فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لاالحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك أصابعه في سبحة أوحك في الاصح . في العالمكيرية: لو فتح على غير امامه تفسد ، الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وان فتح على امامه فالصحيح لاتفسد بحال . وفي المنهاج : لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كيا يحيي خذ الكتاب) ان قصد معه قراءة لم تفسد ، والا بطلت . كذا في المسوى .

والحاصل : أن الشروط للشيء ، هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل كذا فلا صلاة له ، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول والاجزاء ؛ أو يثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط ، لأن النهي (١) يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق . وأما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجباً . فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط .

فصل

ولا تجب (٢) على غير مكلف ، وتسقط عمن عجز عن الإشارة ، أو أغمي عليه حتى خرج وقتها ، ويصلي المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب ،

(أقول) أما سقوطها على من ليس بمكلف ، فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية ، وأما

---

(١) وقد أغفل شيخنا أبقاه الله من المنهى عنه في الصلاة شيئا كثيرا كبسط الذراع في السجود وكصلاة الحاقن ، وبحضرة طعام ، وأن يصلي الرجل مختصرا - أي واضعاً يده على خاصرته ، وعن نقر الصلاة كنقر الغراب ، وعن بروكه في السجود كبروك البعير ؛ بل يضع ركبتيه قبل يديه ؛ كما رجحه ابن القيم من نحو عشرة أوجه وعن رفع البصر الى السماء ، وغير ذلك . فيطلب من محله . وكله في الصحيح . لمحرره .

[١ د] أي الصلاة المكتوبة .

ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم ، فالخطاب في ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لا على الصغار ، وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الاشارة فلأن ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد ، هو من تكليف مالا يطاق ، ولم يكلف الله سبحانه أحدا فوق طاقته . وكذلك من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه ، لأنه غير مكلف في الوقت (١) وأما كون المريض يصلى قائماً ثم قاعدا ثم على جنب ، فلحديث عمران بن حصين عند البخارى وأهل السنن وغيرهم ؛ قال : «كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب» وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم (٢)

باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة

---

(١) يؤخذ من هذا أن ايجاب القضاء على النائم والساهي انما هو بتشريع جديد لا بالتكليف الاول ، لان النائم والساهي غير مكلفين حال النوم والسهو . وهذا هو الحق المنصور أدلته في الاصول . هـ . لمحرره .

(٢) قد أغفل شيخنا أبقاه الله تعالى أحكام صفة الصلاة كما أغفل أحكام سترة المصلى ودفع المار وأحكام المساجد ؛ وهي كما لا يخفى مما صح دليله . والله أعلم . هـ . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] واذا تعذر على المصلى صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة

الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر فى آخرها

وتحيــة المسجد ، والاستخارة ، وركعتــان بين كل اذان واقامة .

أما مشروعيــة الاربع قبل الظهر والاربع بعده والاربع قبل العصر فلما ثبت فى ذلك من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وابن حبان (١) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأما الركعتان بعد المغرب (٢) وبعد العشاء فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما

أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم) (واذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

[١ ر] قال في سفر السعادة : وكان يفصل بين هذه الاربع بتسـليمتين . قال أمير المؤمنين على « كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنـين » رواه أحمد والترمذى محسنا . اهـ .

[٢ ر] قال في سفر السعادة : وفي سنة المغرب سنتان ؛ احداها أن لا يتـكلم بينها وبين الفريضة ، لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد المغرب » قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم « رفعت صلاته في عليين » الثانية أن تكون في البيت . دخل رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم مسجد بنى الاشهل وصلى المغرب ؛ فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال « هذه صلاة البيوت » وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين في بيوتـكم » حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من حديث عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر ؛ وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة . وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله وأهل السنن من حديث أم حبيبة ، ولا ينافي هذا ماتقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر ، وأربع بعده . لأن هذه زيادة مقبولة . وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » (١)

أنه كان يصلي جميع السنن في بيته الا أن يكون بسبب . وكان يقول « أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فان أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » . اه . وقال أيضا ؛ وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك . وثبت في الصحيحين « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة ـ لكن لا تبلغ درجة الرواتب . اه .

(١) لم يذكر شيخنا أبقاه الله تخفيف ركعتي الفجر . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين . وأخرج مسلم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر ـ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ـ » وحكم الضجعة بعدهما . وقد ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في البخاري ، وعند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على شقه الأيمن . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى قلت : ومن أحكامها ماثبت من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها « أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة (١) وأما صلاة الضحى فالاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة ؛ وأقلها ركعتان كما فى حديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة (٢) وأما صلاة الليل فالاحاديث فيها صحيحة متواترة لايتسع المقام لبسطها (٣) وأكثرها

قال : من لم يصل ركعتى الفجر فليصلها بعد ماتطلع الشمس » أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبى . ه . لمحرره .

[١ ر] قال في سفر السعادة : وكان يحافظ على ركعتى الفجر بحيث أنه كان يواظب عليها في السفر أيضا ، ولم يرو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الرواتب الا سنة الفجر وصلاة الوتر ؛ وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان . قال بعضهم : سنة الفجر آكد ؛ وقال بعضهم : بل الوتر وكما أن الوتر واجب عندالبعض ، كذا سنة الفجر تجب عندالبعض . وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل ؛ فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما . ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الاخلاص وسورة : قل يا . لاشتمالهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص . اه .

[٢ ر] وفي الحجة البالغة : وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان ، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم . وثانيتها أربع ركعات ، وفيها عن الله تعالى (يابن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره) وثالثها مازاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال . اه .

[٣ ر] قال تعالى (ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلا) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر

ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها بركعة ؛ اما منفردة، أو منضمة الى شفع قبلها (١) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل

فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها وأذكارها. قال «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم» وغير ذلك.

[١ ر] قال ابن القيم : ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه أحمد. وكقول عائشة «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن» متفق عليه. وكحديث عائشة «أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ؛ ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد» فتلك احدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول. وفي لفظ عنها «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة» وفي لفظ «صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن» وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى» وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضا. فالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى، ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة، فهي صلاة الوتر ؛ والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها. وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالاحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فاذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فاتفق فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا. اه. والحق أن الوتر ؛ سنة هو أوكد السنن بينه علي وابن عمر

وعبادة بن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء الا أبا حنيفة خاصة فانه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لايزيد ولا ينقص . قال في المسوى : وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل . اه . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلاها ثلاثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بقل ياأيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هوالله أحد والمعوذتين . أقول : دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة الى طلوع الفجر . وهذا هو عين ماأفتى به أبو موسى ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال : اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » والأحاديث في الباب كثيرة . والأحاديث الثابتة في ايتاره صلى الله عليه وسلم بركعة أكثر من أن تحصى ، فهى صالحة لتخصيص ماهو من العمومات في أعلى طبقة ، فكيف بما لاصحة له قط . وحديث البتيراء لم يصح . والذى ينبغى التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب ، والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك . والحاصل : ان لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى . فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط ، لايجوز أن يكون الايتار بغيرها ، ضيق عطن وقصور باع . ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لايعرفون الوتر الا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ، حتى أن كثيرا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وانه لاتعلق له بهذه الصلاة التى يفعلها في الليل ، وهو لايدرى أن الوتر هو ختام صلاة الليل ، وانه لاصلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ، وكثيرا مايقع الانسان فى الابتداع ، وهو يظن أنه في الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر . وأما ماروى عن الحسن البصرى أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن فان أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وانه لايجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لايخفى على عارف ، فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكية

على أنحاء مختلفة ؛ فتارة يصلى ركعتين ثم يوتر بركعة ، وتارة يصلي أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على الاربع . وذلك كله سنة ثابتة (١) وأما مشروعية تحية المسجد فلحديث « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة ؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة . وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد . وذهب أهل الظاهر الى أنهما واجبتان . وذلك غير بعيد وقد حققت المقام فى شرح المنتقي وفي رسالة مستقلة . وأما مشروعية صلاة الاستخارة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : اذا هم

لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا . وان أراد ان هذه الصفة هي احدى صفات الوتر ، فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روى الايتار بثلاث ؛ ولكنه روى النهى عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهى . والعالم بكيفية الاستدلال لايخفى عليه الصواب . وقد تقدم أن حديث البتيراء لا أصل له ، على أن النسخ لايتم ادعاؤه الا بعد معرفة التاريخ ؛ لأن الناسخ لايكون الا متأخرا باجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ، ولا سيما اذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة .

[١ ر] قال في الحجة البالغة : صلاها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه والكل سنة . قال في المنح : قالت عائشة « ولا أعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح » . اه .

أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ؛ اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ؛ ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمري وآجله - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفني عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال : ويسمي حاجته » (١) وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان واقامة فلحديث « بين كل أذانين صلاة » قال ذلك ثلاث مرات ثم قال « لمن شاء » وهو حديث صحيح ؛ والمراد بالاذانين ، الاذان والاقامة تغليبا كالقمرين والعمرين .

باب صلاة الجماعة

هي من آكد السنن وتنعقد باثنين ، واذا كثر الجمع كان الثواب أكثر ، وتصح بعد المفضول ، والأولى أن يكون الامام من الخيار ، ويؤم الرجل بالنساء لا العكس ، والمفترض بالمتنفل

[١ ر] قال في الحجة البالغة : وعندى ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب بتحصيل شبه الملائكة . وضبط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم « اللهم انى استخيرك . الخ) . اه .

والعكس، وتجب المتابعة في غير مبطل، ولا يؤم الرجل قوما هم له
كارهون، ويصلى بهم صلاة أخفهم، ويقدم السلطان؛ ورب المنزل،
والاقرأ، ثم الأعلم؛ ثم الأسن؛ واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك
عليه لاعلى المؤتمين، وموقفهم خلفه الا الواحد فعن يمينه، وامامة النساء
وسط الصف ويقدم صفوف الرجال ثم الصبيان، ثم النساء، والأحق
بالصف الأول أولو الاحلام والنهي. وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم
وأن يسدوا الخلل ويقيموا الصف الأول ثم الذى يليه ثم كذلك

أما كونها من آكد السنن (١) فلما ورد فيها من الترغيبات، حتى أنه
صلي الله عليه وآله وسلم صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع
وعشرين درجة كما في الصحيحين. ووقع منه الاخبار بأنه قدهم بأن
يحرق على المتخلفين دورهم (٢) ولازمها صلى الله عليه وسلم من
الوقت الذى شرعها الله فيه الى أن قبضه الله اليه. ولم يرخص صلي الله
عليه وآله وسلم فى تركها لمن سمع النداء (٣) فانه سأله الرجل الأعمى

[١ ر] وأعظم الشعائر الأسلامية وأفضل القرب الدينية.

[٢ ر] قال ابن القيم: ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة؛ فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر. اه.

(٣) لعله أشار الى ما أخرجه ابن ماجه والدار قطنى وابن حبان والحاكم. قال الحافظ: واسناده على شرط مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له» لكنه ليس ثابتا في الصحيح كما عرفت والله أعلم. من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى.

أن يصلى في بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء قال نعم . قال فأجب » وكلما ذكرناه ثابت في الصحيح . وثبت في الصحيح أيضا عن ابن مسعود « أنه قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق (١) ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف » (٢) وأما انعقاد الجماعة باثنين ، فليس

[١ ر] قال ابن القيم : وهذا فوق الكبيرة . اه .

[٢ ر] اقول : أما كونها فريضة متحتمة ، فالادلة متعارضة ؛ ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الادلة ؛ وهى ان احاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهى احاديث كثيرة مثل حديث « الذى ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام » وهو في الصحيح . ومنه حديث المسيء « صلاته » المشهور ، فانه أمره بان يعيد الصلاة منفردا ، ومنه حديث « ألا رجل يتصدق على هذا » عند أن رأى رجلا يصلى منفردا ومن ذلك احاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يأمر من علمه بان لايصلى الا في جماعة مع انه قال لمن قال له لايزيد على ذلك ولا ينقص « افلح وابيه ان صدق » ونحو ذلك من الادلة . فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفى الكمال ؛ لا الى نفى الصحة . واما ماوقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين . فهو وان لم يكن قولا ولا فعلا ولا تقريرا لكنه لايكون مايهم به الا جائزا ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك مالم يفرض عليه . فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكانى في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة : لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر . ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلاة مع مابه من اشتغال النفس . ولا اختلاف بين حديث « لاصلاة بحضرة الطعام » وحديث « لاتؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ

في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أنه صلى بالليل مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم وحده وقعد عن يساره فأداره الى يمينه » وأما كثرة الثواب اذا كثر الجمع فقد ثبت عن أبي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب الى الله » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ؛ وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ؛ والحاكم ، وأما صحة الجماعة بعد المفضول ؛ فقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبي بكر (١) وبعد غيره من الصحابة كما في

يمكن تنزل كل واحد على صورة او معنى ، والمراد نفى وجوب الحضور ، سر الباب التعمق ، وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن سر التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أوخوف ضياع ؛ وعدمه اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة . ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها » وبين ماحكم به جمهور الصحابة من منعهن ، اذ المنهى عنه الغيرة التى تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة ، والجائز ما فيه خوف الفتنه ، وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الغيرة غيرتان - الحديث » وحديث عائشة « ان النساء احدثن - الحديث » ومنها الخوف والمرض ، والامر فيها ظاهر . ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعمى « أتسمع النداء - الخ » أن سؤاله كان في العزيمة ، فلم يرخص له .

(١) صلاته خلف أبي بكر ثابتة عند الشيخين مرتين ، وعند مسلم « أنه صلى خلف عبدالرحمن بن عوف . وينظر هل صلى خلف أحد غيرهما . من خط العمرانى رحمه الله .

الصحيح ، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل ، والاحاديث التى فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوها ؛ لا تقوم بها الحجة ؛ وعلي فرض أنها تقوم بها الحجة ، فليس فيها الا المنع من امامة من كان ذا جرأة في دينه ، وليس فيها المنع من امامة المفضول وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وخلف من قال : لا اله الا الله ، وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها . والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصل اذا قام بأركانها واذكارها علي وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وان كان الامام غير متجنب للمعاصى ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره . ولهذا أن الشارع انما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ، ولو لم يعتبر الورع والعدالة . فقال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود . وفي حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد استخلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى . والحاصل : أن الشارع اعتبر الافضلية فى القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن ؛ فلا ينبغي للمفضول فى مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه . ولا اعتبار بالفضل فى غير ذلك * وأما أولوية أن يكون الامام من الخيار ،

فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (١) وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس فلحديث أنس

[١ ر] قال في منح المنة : وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة الارقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء لكونه اكثرهم قرآنا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج . وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفا . اه . اقول : الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الاحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شئ الى حد يجوز العمل عليه ؛ فوجب الرجوع الى الاصل . واما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك . انما النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت مايدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فعلى أنفسهم » أو كما قال . وهو حديث صحيح والحاصل : ان الدين يسر . وقد جاءنا صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل . فانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد ، وهما بالنسبة اليه لايعدان شيئاً . ولا ريب أن الذى ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به الى الله ، هو من أرشد اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (يؤم القوم أقرؤهم) الى آخر الحديث . انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ؛ فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلة وضلالات مضلة ؛ فيقول له : هذا العالم لايصلح

فى الصحيحين وغيرهما « أنه صف هو واليتيم وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والعجوز من ورائهم » وقد أخرج الاسماعيلى عن عائشة أنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده ، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع ، وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط . ومن زعم أن ذلك لايصح فعليه الدليل . وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ، والرجال قوامون علي النساء ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما ثبت فى الصحيح . ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس ، فلا خلاف (١) فى صحة

للامامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لايصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد ، حتى لايجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه فضيلة الجماعة التى هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور . ومع هذا فهوقد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، وصار ظالما لكل واحد منهم مظلمة يستوفيها منه بين يدى الجبار . وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذى صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه ، وأن الامامة لم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها ، فيجتنب الجماعة ولايقتدى باحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون امامهم ، فهو أشقى ممن قبله ، لانه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه . فلا حياه الله ولابياه .

(١) قد أكثر شيخنا في هذا الشرح من الاستناد الى الأجماع وليس بحجة ولا هو في مقام حجاج ، ونستدل لهذه المسئلة بما أخرجه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه عن يزيد بن الاسود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى

صلاة المفترض بالمتنفل . وأما العكس فلحديث معاذ « أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وهي في الصحيحين وغيرهما (١) وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ؛

برجلين لم يصليا معه ترعد فرائصهما فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ، قالا : يارسول الله انا كنا صلينا في رحالنا ، قالا : لاتفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ؛ فصليا معهم فانها لكم نافله » وأخرج أبوداود والنسائي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدرى قال « أيكم يتجر مع هذا فقام رجل فصلى معه » والله أعلم . من خط العمرانى .

وقد يقال : الحجة على الصحة عدم ورود مايمنع عن الشرع الا أن يقال : دليل المنع حديث « لاتختلفوا على امامكم » وحينئذ تكون هذه الادلة مخصصة ومصححة للائتمام مع الاختلاف في النية ☆ من خط سيدى الحسن بن يحيي قدس سره .

[١ ر] وهذا دليل على جواز ذلك ؛ لانه كان متنفلا ، وهم مفترضون ، لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بانه كان يصلى بقومه متنفلا ؛ وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقال معروف ؛ لكنها معتضدة بما عرف من حرص الصحابة على الاوفر أجرا والاكمل ثوابا ، ولاشك أن الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل وأكمل وأتم . وأما الجواب عن حديث معاذ بانه حكاية فعل ؛ فساقط ، لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة . وهو قسم الافعال الذى دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لان الحجة هى تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك . وأما الجواب بان فعل آحاد الصحابة لايكون حجة ، فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ ؛ بل تقريره صلى الله عليه وسلم كما عرفت . وهذا من الوضوح بمكان لايخفى . والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل ، فمن زعم أن ثم مانعا في بعض الصور ؛ فعليه الدليل . فان نهض به صح مايقوله ، وان لم ينهض به بطل .

وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك ، والكل ثابت في الصحيح . وأما كونها تجب المتابعة للامام في غير مبطل ، فلحديث « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة ، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته ؛ نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلي ، ولا خلاف في ذلك (١) وأما كونه لا يؤم الرجل قوما هم له كارهون ، فلحديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ، و رجل اعتبد محرره » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله

[١ ر] قال في المسوى : هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » منسوخ ومعنى . كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . على الصحيح أنه كان مسمعا لمن خلفه . في العالمكيرية : اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت : عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهى عنه ، وصلاته مجزئة . وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود .

عليه وسلم ثلاثه لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الآبق حتي يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة . والارجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضا (١) وأما كونه يصلي بهم صلاة أخفهم ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى

[١ ر] أقول : ظاهر الاحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك أنه لافرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ؛ فيكون مجرد حصول الكراهة عذرا لمن كان يصلح للامامة في تركها ، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصا في هذه الأزمنة راجعة الى أغراض دنيوية ، والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك ؛ فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب ، فان العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا ، ولا ينظر اليه الا بعين السخط لابعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوئ كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المتهتكين ، وكثيرا ماترى أرباب المعاصى اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الارض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضا ، فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعا الى ماهو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره انسانا لكونه مكبا على المعاصى أو متهاونا بما أوجبه الله عليه ، فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر ؛ لاتوجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد ، وان لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ؛ فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه ، لالسبب ، أو لسبب ديني ، أن لايؤمهم ؛ وأجره في الترك ؛ يفضل أجره في الفعل .

لنفســه فليطول ماشاء ؛ وفي البـاب احاديث صحيحـة واردة فى التخفيف (١) واما كونه يقدم السلطان ورب المنزل ؛ فلما ثبت فى الصحيحين من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا «لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه» وفي لفظ «لايؤمن الرجل الرجل فى اهله ولا سلطانه» وورد تقيـيد جواز ذلك بالاذن . وفي لفظ لأبى داود «لايؤم الرجل في بيته» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى

[١ ر] قال في الحجة : وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على مايرى من المصلحة الخاصة بالوقت ؛ واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن لا فلا حرج ؛ وقصة معاذ في الاطالة مشهورة . انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المـأموم ؛ فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ؛ لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفـاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئا من ذلك تفسد به الصلاة ، فعليه الدليل ، ولادليل الا ماروى عن حذيفة « أنه أم الناس بالمدائن على دكان . الحديث » أخرجه أبوداود وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم : التصريح برفعه . ورواه أبوداود من وجه آخر ، وفيه قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك . الحديث وفي اسناده الرجل المجهول ، ورواه البيهقى أيضا ، فى هذين الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ؛ ولكن هذا النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ، ومن قال : انه صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث ، فلا يفيده ذلك ، لأنه لايجوز له في حال التعليم الا ماهو جائز في غيره ، ولا يصح القول باختصـاص ذلك بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام ، فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها .

عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » وأما تقديم الاقرأ ثم الأعلم ثم الأسن ، فلما فى حديث أبى مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » وهو فى الصحيح . وانما لم نذكر الهجرة فى المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح . وأما كونها اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المؤتمين ؛ فلحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم ؛ وان أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى وغيره . وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه . وأما كون موقف المؤتمين خلف الامام الا الواحد فعن يمينه ، فلحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح . وقد كان هذا فعله ، وفعل أصحابه في الجماعة ، يقف الواحد عن يمين (١) الامام ، والاثنان فما زاد خلفه . وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك

---

(١) وميمنة الصف أفضل ، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »

وقال سعيد بن المسيب : أنه مندوب فقط . وروي عن النخعى أن الواحد يقف خلف الامام . وأما كون امامة النساء وسط الصف فلما روى من فعل عائشة « انها أمت النساء فقامت وسط الصف » أخرجه عبد الرزاق والدار قطنى والبيهقى وابن ابى شيبة والحاكم وروي مثل ذلك عن أم سلمة ، أخرجه الشافعي وابن ابى شيبة وعبد

وقد أغفل شيخنا حفظه الله تعالى من أحكام الجماعة أفضلية الوقوف في الصف الأول كما أخرجه البخارى عن أبى هريرة في حديث طويل وفيه « ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا عليه » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف المتقدم ثلاثا ، وعلى الثانى مرة » وشرعية تجنب الصلاة بين السوارى لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج الحاكم عن أنس وصححه « كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الاساطين وأتموا الصفوف » وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قرة قال « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد طردا » وفي اسناده مجهول . وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس يرفعه « عليكم بالصف الأول ، وعليكم بالميمنة ، واياكم والصف بين السوارى » وفيه اسماعيل بن يوسف المكى قال الهيثمى متروك .

وكراهيته التدافع عن الامامة لما أخرجه أبوداود وابن ماجه عن سلامة بنت الحر الفزارية قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لايجدون اماما يصلى بهم » . ه . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

أقول : الأولى كتب هذه الحاشية آخر هذا البحث عند قول المؤلف سلمه الله . وورد أيضا أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل . ه .

الرزاق والدار قطني (١) وأما تقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، فلحديث أبى مالك الاشعرى «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم؛ والنساء خلف الغلمان» أخرجه أحمد، وأخرج بعضه ابو داود، وفى اسناده شهر بن حوشب، ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس «انه قام هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم سليم خلفهم» وأما الاحق بالصف الاول هم اولو الاحلام والنهي، فلحديث أبى مسعود الانصارى الثابت فى الصحيح «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليلنى (٢) منكم اولو الاحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»

[١ ر] قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحرث «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها؛ قال عبدالرحمن: فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا» ولو لم يكن في المسألة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» لكفى. وأخرج البيهقى بسنده عن عائشة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: لاخير في جماعة النساء الا في صلاة أو جنازة» والاعتماد على ماتقدم. فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى وهذا انما هو في الولاية والامامة العظمى والقضاء. وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في هذا، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء اذا امتهن؟ انتهى حاصله،

(٢) قوله: ليلنى بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون، وباثباتها مع شدة النون على التأكيد. اهـ. مناوى على الجامع الصغير.

وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » (١) وأما كون على الجماعة أن يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه ابو داود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفى الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضا فى الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا » وثبت في الصحيح من حديث النعمان بن بشير « انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : عباد الله ، لتسون صفوفكم ؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٢) وأما كونهم يتمون الصف الاول ، ثم الذي يليه ، فلما ورد من الاحاديث الصحيحة من أمره صلى الله عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك . فالسنة ألا يقف المؤتم في الصف الثانى وفي الصف الاول سعة ، ثم لا يقف فى الصف الثالث وفى الصف الثانى سعة ؛ ثم كذلك . وورد أيضا « أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل (٣)

[١ ر] قال في الحجة : ولئلا يشق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم . انتهى .

[٢ ر] قلت : وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة ،

[٣ ر] وأما الاعتداد بالركعة التى لحق الامام فيها راكعا ، ففيه خلاف لجماعة من الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ؛ ومن

باب

سجود السهو (١) هو سجدتان قبل التسليم أو بعـد باحرام وتشهد وتحليل ، ويشرع لترك مسنون ، وللزيادة ولو ركعة سهوا ، وللشك فى العـدد . واذا سجد الامام تابعه المؤتم ﴿ أقول ﴾ أما كون السجود يكون على التخيير ، اما قبل التسليم من الصلاة ، أو

أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الربانى ودليل الطالب ؛ فالمسألة من المعارك ، وأما جعل ما أدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق ، فالهيئة المشروعة في الصلاة لاتتغير بتقديم أو تأخير ، بل الاصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الامام بعـد أن فاته بعض الركعات مايفعله لو كان داخلا معه في الابتداء أو كان منفردا . وحديث « فاقضوا » وان كان صحيحا فحديث « أتموا » أصح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضـاء على على التمام لأنه أحد معانيه ؛ ولكن يترك المؤتم مخالفة امامه في الاركان ، فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للامام ، وان كان موضع قعود له ، ولايدع القعود في موضع قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له ، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتـابعة في الأركان بيانا لقوله « لاتختلفوا على امامكم » ولم يرد الامر بذلك في الاذكار .

[١ ر] سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط ، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة . والمواضع التى ظهر فيها النص أربعة ، وسيأتى . قال في سفر السعادة : من جملة منن الحق تعالى ونعمه على الامة المحمدية أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتقتدى الامة به في التشريع ، واذ ذاك يقول « انما أنا بشر أنسى كما تنسون ؛ فاذا نسيت فذكرونى » وقال « انما أنسى أو أنسى لا سن » يعنى لأسن ماشرع في جبر ذلك . انتهى ،

بعده ، فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده . أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ فليجعلها ثنتين ، واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وفي الباب احاديث ؛ منها ما هو فى الصحيح ، كحديث أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر ، كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك جانبا وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ومنها ماهو في غير الصحيحين . وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذى اليدين الثابت فى الصحيحين ، فان فيه « انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم » وحديث ابن مسعود ، وهو فى الصحيحين وغيرهما مرفوعا بلفظ « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » وحديث المغيرة ابن شعبة « انه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، وقال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذى وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : لا وما ذاك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » . فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم ، وتارة بعده ؛ تدل على أنه يجوز جميع ذلك . ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد اليه الشارع ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد الى السجود فيه بعد التسليم ، وما عدا ذلك فهو بالخيار ؛ والكل سنة . وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في شرح المنتقى (١) وأما كون سجود السهو باحرام وتشهد وتحليل

[١ ر] قال في سفر السعادة : وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع ، وبعده في بعضها ، فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام ، والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال ، وقال الامام مالك يسجد لسهو النقصان قبل السلام ، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام ، وان اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام ، وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذى سجد فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام ، وماعداه يسجد للسهو بعد السلام . وقال داود الظاهرى : لايسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التى سجد فيها رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولو سها في غيرها لايسجد للسهو ، ولم يعرض له صلي الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلاة ، لكن قال « من شك فليبن على اليقين » ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام . وقال الامام أبو حنيفة : ان كان له ظن بنى علي غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين . وقال الامام مالك والامام الشافعى والامام أحمد بنى علي اليقين مطلقا . انتهى . ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام ، وفي بعضها بعد السلام ، فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة ، لا لموجب الا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ، كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط ، طرح لبعض الاحاديث

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كبر وسلم» كما في حديث ذي اليدين الثابت فى الصحيح وفي غيره من الاحاديث. وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم. وقال صحيح على شرط الشيخين. وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة. وأما كونه يشرع لترك مسنون، فلحديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم لترك التشهد الأوسط، ولحديث «لكل سهو سجدتان» والكلام فيه معروف (١) ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهوا؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابى سعيد الثابت في الصحيح؛ ولا يكون الترغيم الا مع السهو، لأنه من قبل الشيطان واما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة (٢)

الصحيحة لمثل ذلك. والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثابتة، والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذى سجد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام أوبعده، وأما في السهو الذى سجد له صلي الله تعالى عليه وآله وسلم، فينبغى الاقتداء به في ذلك، وايقاع السجود في الموضع الذى أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الموافقة في السهو، وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف. ه. عمرانى.

قلت: وقد صححه بعضهم فلم يجمع على ضعفه، ه. لمحرره.

[٢ ر] قلت: مذهب أبي حنيفة والشافعى: أن من سلم من ركعتين ساهيا أتم وسجد سجدتين. وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن

واما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهوا فللحديث المتقدم ، وما دون الركعة بالأولى (١) وأما للشك في العدد ، ففيه الاحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو (٢) وأما متابعة

أنهما أربعة ، فلو سلم علي رأسهما علي ظن أنهما جمعة ؛ أو علي أنه مسافر ؛ فانه يستقبل الصلاة . كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة ؛ وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول : ماوقع من اصطلاح الفقهاء علي تسميته هيئة هو لايخرج به عن كونه مندوبا . وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ماكان مسنونا دون ما كان مندوبا لادليل عليه ، ولاسيما وهذه الاسماء انما هي اصطلاحات حادثة ، والا فالمسنون والمندوب اليه مؤداهما لغة أعم من معناهما اصطلاحا ؛ وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب انما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ماهنالك أن المسنون هو المندوب المؤكد . وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ماعدوه من الهيئات لايتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

[١ ر] قال في المسوى : عند الحنفية ان سها عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد ، وتشهد ثم سجد للسهو ، وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو ؛ وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا ؛ فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء ، لانه انما شرع ظنا . وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد والغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو ، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود : انه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب . انتهى .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : وهو الاول من المواضع الاربع التى ظهر فيها النص ، وفي معناه الشك في الركوع والسجود ، والثانى زيادة الركعة كما سبق ، وفي

المؤتم لامامه في سجود السهو (١) فلأن ذلك من تمام الصلاة، ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق (٢)

معناه زيادة الركن، والثالث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم من ركعتين، فقيل له في ذلك، فصلى ماترك وسجد سجدتين، وأيضا روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله، وفي معناه أن يفعل سهوا مايبطل عمده، الرابع أنه صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قام من الركعتين كما مر، وفي معناه ترك التشهد في القعود، وقوله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم «اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو» أقول: في الحديث دليل علي أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فانه لايجلس خلافا لما عليه العامة. انتهى. وفي المسوى اختلفوا في ذلك، فعند الشافعية اذا شك في صلاته بنى علي اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن. وعند الحنفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى علي أكبر رأيه، لحديث ابن مسعود «اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب» وقال أحمد: يطرح الشك اما بأخذ الاقل واما بالتحرى فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثانى سجد بعده، انتهى.

(١) وأخرج البزار والبيهقى بسند ضعيف عن عمر مرفوعا «ليس علي من خلف الامام سهو، فان سها الامام فعليه وعلي من خلفه، من خط العمرانى سلمه الله تعالى.

(٢) أغفل شيخنا أبقاه الله من مواضع سجود السهو التى صح دليلها مادل عليه حديث ذى اليدين الثابت في الصحيحين، من أن من سلم قبل تمام الصلاة معتقدا للتمام أتى بما ترك وسجد للسهو، فان فيه «أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم صلي احدى صلاتى العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى صلي الله عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال: يارسول الله أنسيت الصلاة فقال: لم أنس ولم تقصر. قال بلى قد نسيت فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه وكبر» أخرجاه من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم. من خط العمرانى

باب القضاء للفوائت

ان كان الترك عمدا لا لعذر ، فدين الله أحق أن يقضى ، وان كان

كان لعذر ، فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر ، الا صلاة

العيد ففي ثانيه (أقول) قد اختلف أهل العلم فى قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر ، فذهب الجمهور الى وجوب القضاء ، وذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابي الهادى والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر الى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور ، بل قد باء بأثم ما تركه من الصلاة ، واليه ذهب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم أجد دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد فى حديث الخثعمية حيث «قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فدين الله أحق أن يقضى» وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذى يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب . فهذا الدليل ليس بأيدى الموجبين سواه . وقد اختلف أهل الاصول ، هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى ؟

وقد يقال : قد دخل هذا في الزيادة في الصلاة سهوا ✡ من خط سيدى الحسن ابن يحيى قدس سره .

فيه تأمل : اذ هو وقع منه السلام علي ركعتين في الرباعية فكان الا ولى بالمصنف أن يقول : وللزيادة والنقصان الخ . ﻫ . لمحرره

أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لابد من دليل جديد ، لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء . ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً (١) . وأما اذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسايفة ، فانه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاته ، أو سها عنها ، فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت فى أول كتاب الصلاة . وفى ذلك خلاف .

[١ ر] وأقول : حكمه مافي الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله ، كما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ؛ فتارك الصلاة ان تاب وأناب ، وجب علينا أن نخلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فان فعل فذاك ، وان لم يفعل قتلناه ؛ حكم الله (ومن أحسن من الله حكما) وأما اطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه . ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه ، معللا ذلك بأن التفسيق لا يجوز الا بدليل قطعى ، مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التى لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها ، والله المستعان . وأما كيفية القضاء فأقول : لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى ؛ هو الأولى والأحب . ولو لم يرد في ذلك الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وانما الشأن في كون ذلك متحتما لا يجوز غيره .

والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء ؛ للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن وقت الصلاة المنسية أو التى نام عنها المصلى وقت الذكر . وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ؛ فقد شغل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلاهما الا بعد هوي من الليل ؛ كما أخرجه أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد ، وهو في الصحيحين من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر ؛ بل العصر فقط .

وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر ، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، تفعل فى اليوم الثانى ، ولا تفعل فى يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، فلحديث عمير بن أنس عن عمومة له « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياما ؛ فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ؛ وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابى وابن حجر في بلوغ المرام (١)

[١ ر] أقول : وأما الكافر اذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفى عنه الوجوب حال الكفر ؛ والقائل انه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ؛ لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء . فالاسلام يجب ماقبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار ، في عدم وجوب القضاء ، لان الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

باب صلاة الجمعة

تجب علي كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض ، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ووقتها وقت الظهر ، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس ، وأن ينصت حال الخطبتين ، وندب له التبكير والتطيب والتجمل والدنو من الامام ، ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها ، وهى في يوم العيد رخصة .

﴿ أقول ﴾ صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل ؛ وما صح من السنة المطهرة كحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم ، هم باحراق من يتخلف عنها » وهو فى الصحيح من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبى هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ، ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائى باسناد صحيح . وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتى . وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الوقت الذى شرعها الله فيه الى أن قبضه الله عز وجل ؛ وقد حكي ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين ؛ وقال ابن العربى : الجمعة فرض باجماع الامة ، وقال ابن قدامة فى المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وانما الخلاف

هل هي من فروض الاعيان ؛ أو من فروض الكفايات ، ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب (١) وأما كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض ، فلحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصبي أومريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى ؛ قال الحافظ : وصححه غير واحد ؛ وفى حديث أبى هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف . والغالب أن المسافر لايسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ؛ كما فى حديث ابن عمرو عند أبي داود (٢) وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية

[١ ر] قال في المسوى : اتفقت الامة على فرضية الجمعة ، وأكثرهم على أنها من فروض الاعيان ، واتفقوا على أنه لاجمعة في العوالى ، وانه يشترط لها الجماعة ، وان الوالى ان حضر فهو الامام ، ثم اختلفوا في الوالى وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعي: كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحرارا مقيمين تجب عليهم الجمعة ؛ ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك ، والوالى ليس بشرط . وقال أبو حنيفة : لاجمعة الا في مصر جامع أو في فنائه ، وتنعقد بأربعة ؛ والوالى شرط . وقال مالك : اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة ، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لاتجزئ الاربعة ونحوها ، ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية ؛ ولايشترط السلطان على الاصح ، قال في العالمكيرية : القروى اذا دخل المصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه . انتهى .

[٢ ر] قال في المسوى : واتفقوا على أنه لاجمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض ، وعلى أنه ان أم مريض أو

الخطبة قبلها ، فلكونه لم يأت مايدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام اشارة الى رد ماقيل : انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع ، والعدد المخصوص . فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها . فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطا ، بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ؛ وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ؛ ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم اقامتها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات (١) وأما كون وقتها وقت الظهر فلكونها بدلا عنه . وقد

مسافر جاز ؛ وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر ؛ اذا تم العدد بغيره ، وفيه أيضا : ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة ، وفي العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال في المنح : وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يبتل أسفل النعلين . وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد . انتهى .

[١ ر] وأما مايروى من أربعة الى الولاة ؛ فهذا قدصرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله ، وانما هو من كلام الحسن البصري ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب ؛ فقائل يقول : الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعته ؛ وكأنه لم يبلغه ماورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها

بعضا ويشد بعضها عن عضد بعض، ان من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته. ولا بلغه غير هذا الحديث من الادلة، وقائل يقول، لاتنعقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام، وقائل يقول بأربعة؛ وقائل يقول بسبعة، وقائل يقول بتسعة، وقائل يقول باثنى عشر؛ وقائل يقول بعشرين، وقائل يقول بثلاثين، وقائل يقول لاتنعقد الا بأربعين، وقائل يقول بخمسين، وقائل يقول لاتنعقد الا بسبعين، وقائل يقول فيما بين ذلك، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد، وقائل يقول: ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذاوكذا من آلاف، وآخرقال: أن يكون فيه جامع وحمام؛ وآخرقال: أن يكون فيه كذاوكذا وآخرقال: انها لاتجب الا مع الامام الاعظم؛ فان لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع، ونحو هذه الاقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولايوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على مادعوه من كون هذه الأمورالمذكورة شروطا لصحة الجمعة أوفرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها، فيالله العجب مايفعل الرأى بأهله! ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم؛ وما يخبرونه في أسمارهم من القصص والاحاديث الملفقة، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة، وكل متصف بصفة الانصاف؛ وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ كما قال سبحانه (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله، وحكم الله هو كتابه، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم أعلى مبلغ، وجمع منه مالا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشىء لادليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهدون جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلارخصة لغيره أن يأخذ

بذلك الرأى كائنـا من كان ، وانى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الاول ، كانه أخذه من أم الكتاب ؛ وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث في هذا يطول جدا . قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا ولله الحمد (ومشروعية الخطبتين قبلها) لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى باصحابه جمعة من الجمع الا وخطب فيها ، انما دعوى الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لايناسب ماتقرر في الاصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعي الى (ذكر الله) فغايته ان السعي واجب واذا كان هذا الامر مجملا فبيانه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجبا فاين وجوب الخطبة ؟ فان قيل انه لما وجب السعي اليها كانت واجبة بالاولى . فيقال ليس السعي لمجرد الخطبة ، بل اليها والى الصلاة ومعظم ماوجب السعي لاجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب . وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة ؛ فعدم وجود دليل يدل عليه لايخفى على عارف ، فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ، ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ماكان يعتاده صلى الله عليه وسلم ، من ترغيب الناس وترهيبهم : فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لايدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولايشك منصف ان معظم المقصود هو الوعظ دون مايقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ وقد كان عرف العرب المستمر ان أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ؛ ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ، ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك الا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا ، بل كل طبع سليم يمجه ويرده . اذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في

ورد مايدل على أنها تجزئ قبل الزوال ، كما فى حديث أنس رضى الله تعالى عنه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة ثم يرجعون الى القائلة يقيلون » وهو في الصحيح ، ومثله من حديث سهل بن سعد فى الصحيحين ، وثبت فى الصحيح من حديث جابر « أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس ، وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبــل ، وهو الحق ؛ وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر . وأما كون على من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة (١) فلحديث عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبى الارقم المخزومى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعه ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار » - أي أمعاءه - أخرجه أحمد

خطبة الجمعة هو الذى يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع ، الا أنه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

[١ ر] الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بتخط ، كما نقله المحلى عن الروضة .

والطبرانى في الكبير وفي اسناده مقال . وفى الباب أحاديث ، منها عن معاذ ابن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم(١) وعن عثمان وأنس أيضا ، وأما كونه ينصت حال الخطبتين : فلحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه أنصت والامام يخطب فقدلغوت » وهو فى الصحيحين وغيرها وأخرج أحمد وابو داود من حديث على قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » وفي اسناده مجهول . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة (٢)

[١ ر] قال الترمذى : حديث غريب ! والعمل عليه عند أهل العلم . وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين ابن القيم من الكبائر ، وقد صرح النووى وغيره بانه حرام . انتهى .

(٢) أغفل شيخنا المصنف أبقاه الله تعالى مما صح دليله أحكام الخطبتين ، وهي القيام حالها ، والفصل بينهما بالقعود . لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما » فمن أنبأك أنه خطب جالساً فقد كذب ، واشتمالها على الحمد لله والثناء عليه وتلاوة القرآن ، لما أخرجه مسلم رحمه الله عن جابر قال « كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه ثم يقوم وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش صبحكم أو مساكم ، ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها » وأخرج مسلم أيضا عن أم هاشم بنت حارثة قالت « ما أخذت (ق والقرآن المجيد) الاعن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على

المنبر اذا خطب الناس » وتقصيرهما ، لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى أيضا عن عمار بن ياسر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » ✲ من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] أقول : وحاصل مايستفاد من الادلة ان الكلام منهى عنه حال الخطبة نهيا عاما ، وقد خصص هذا النهى بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والاحاديث المخصصة لمثل ماذكر صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتى التحية ان أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الادلة فانه صلى الله عليه وسلم أمر سلكيا الغطفانى لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلى ، فدل هذا علي كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكانى في رسالة مستقلة . وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب ، وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ماعدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلم يأت مايدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها ، فهى أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه . فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما . وهذا اذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام . وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه ، فليس فيه مايدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ وأما حديث « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبرانى في الكبير عن ابن عمر ؛ وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد ؛ فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى مايقويه . فأخرج أبو يعلى والبزار عن جابر . قال « قال سعد بن أبى وقاص لرجل : لاجمعة لك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لم ياسعد ؟ فقال : لانه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق سعد » وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكانى في شرح المنتقى . أحاديث تفيد معنى هذا الحديث . فليراجع . ويقويها ما يقال : ان المراد

واما كونه يندب التبكير ، فلحديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ؛ ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير (١) وأما مشروعية التطيب والتجمل فلحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبو داود ، وهو فى الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد » وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس

باللغو المذكور في الحديث ـ التافظ . وان كان أصله مالا فائدة فيه بقرينة ان قول من قال لصاحبه أنصت لايعد من اللغو . لانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد سماه النبي صلي الله عليه وسلم لغوا ، ويمكن ان يقال : ان ذلك الذى قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغوا حقيقة من هذه الحيثية .

[١ ر] قال في المسوى شرح الموطأ : الأصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال . لا الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار ، انتهى .

من طيب بيته ؛ ثم يروح الى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ؛ ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الأخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبى أيوب « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع ان بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » ورجال اسناده ثقات ، وفى الباب أحاديث . وأما كونه يندب الدنو من الامام ، فلحديث سمرة عند أحمد وابى داود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : احضروا الذكر وادنوا من الامام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها » وفى اسناده انقطاع » وفى الباب احاديث . ومن جملة مايشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الغسل وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ، فلحديث « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته (١) وله طرق

[١ ر] فهذا . وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال . فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ؛ فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا . ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضا ، فهى لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة . وقال فيها على شرط الشيخين : فالعجب من أن يؤثر علي هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصا التى لا يأخذها الا الزمن ؛ أو من ضاقت عليه المسالك ، فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ، والحال أن أول المخالفين له رسول الله صلي الله عليه وسلم بعموم قوله وخصوصه

كثيرة يصير بها حسنا لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات ؛ وليست الخطبة بشرط من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة (١) وقد اوضحت المقال فى ابحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه فى هذا البحث ، فليرجع الى ذلك فهو مفيد جدا . وأما كونها فى يوم العيد رخصة فلحديث زيد بن أرقم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم ، وصححه على بن المديني ، واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون » وقد أعل بالارسال ، وفى اسناده ايضا بقية ابن الوليد (٢) وفى الباب احاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما . وظاهر احاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل ، بل روي النسائى وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفى اسناده مقال (٣)

[١ ر] فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات ، فعليه الدليل .

(٢) لكنه رواه عن شعبة رحمه الله مصرحا بالتحديث . وقال الحاكم بعد اخراجه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،فان بقية لم يختلف في صدقه اذا روى عن المشهورين من خط العمرانى .

(٣) الحديث المذكور أخرجه أبو داود عن محمد بن طريف البجلى عن اسباط بن محمد عن الاعمش،عن عطاء بن أبي رباح « قال صلى بنا ابن الزبير في يوم

عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا ؛ وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، واسباط ابن محمد انما ضعف في الثوري فقط ؛ وعن يحيى بن خلف عن أبي عاصم عن ابن جريج قال « قال عطاء : اجتمع يوم الفطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم ، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح أيضا ؛ فان أبا عاصم هو النبيل . قال المزني في الاطراف في ترجمة ابن جريج من ترجمة عطاء عن جابر حديث « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا الأضحى » - خ - في العيدين ، عن ابراهيم بن موسى عن هشام ، وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ؛ كلاهما عنه به عن عطاء عن جابر وابن عباس ؛ وفي حديث محمد بن رافع قصة لابن الزبير ؛ ثم قال في ترجمة عطاء عن ابن الزبير : حديث « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا » الحديث موقوف ، وأبو داود في الصلاة ، وساقه من طريق يحيى بن خلف كما سلف أيضا ؛ وحديث عبد الرزاق في ترجمة بن جريج عن عطاء عن جابر . نعم . قال شيخنا في شرح المنتقى ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ، قال ابن المنذر ، لا يثبت وفي اسناده اياس بن أبي رملة وهو مجهول . وهذا وهم ، فان اياسا المذكور انما هو في اسناد حديث زيد بن أرقم ، كما في سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي ومستدرك الحاكم وهو الذي تنادى به عبارة التلخيص ، فانه قال بعد سياقه حديث زيد بن أرقم ومخرجيه كما نقله شيخنا ، ورواه النسائي وأبو داود والحاكم من حديث عطاء : أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال « أصاب السنة » قال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت واياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ؛ ولعل الوهم وقع لشيخنا من جعل الاشارة الى حديث عطاء ، وهي الى حديث زيد ، كما يشعر به قوله : واياس الخ . وقد وقع هذا الوهم لشيخنا بعينه في شرح المنتقى . والله أعلم . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

[٣ ر] أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للامام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الادلة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة . وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

باب صلاة العيدين

هي ركعتان . في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمس كذلك ، ويخطب بعدها ، ويستحب التجمل والخروج الى خارج البلد ومخالفة الطريق ، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ، ولا أذان فيها ولا اقامة

(أقول) قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا ؟ والحق الوجوب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها ، كما فى حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للناس أن يغدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال . وهو حديث صحيح ، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نخرج في الفطر والاضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور » فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ؛ والأمر بالخروج يقتضى الامر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال بذلك أولى من النساء (١) وأما كون

[١ ر] لان الخروج وسيلة اليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل اليه . بل ثبت الامر القرآنى بصلاة العيد . كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانهم قالوا : المراد صلاة العيد ؛ ومن الادلة على وجوبها انها مسقطة للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا (وهي ركعتان) يجهر فيهما

التكبير فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الثانية خمس كذلك ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى وخمسا في الثانية . أخرجه أحمد وابن ماجه . وقال أحمد : أنا أذهب الى هذه قال العراقى : اسناده صالح . ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال : انه حديث صحيح ؛ وفي رواية لأبي داود والدارقطنى التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ، واسناد الحديث صالح ؛ وقد صححه البخارى ، واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزنى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كبر فى العيدين ، في الأولى سبعا قبل القراءة ؛ وفي الثانية خمسا قبل القراءة . وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن فى اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك . قال النووي : لعله اعتضد بشواهد وغيرها . انتهى . قال العراقى : ان الترمذى انما تبع في ذلك البخاري ، فقد قال في كتاب العلل المفرد : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول : انتهى . وقد أخرجه

بالقراءة . يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك) وعند الاتمام «ق» و«اقتربت الساعة » وعند الشافعى تشرع صلاة العيد جماعة ، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ، ويخطب امام المسافرين . وعند أبي حنيفة : تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة . كذا في المسوى وغيره .

ابن ماجه بدون ذكر القراءة؛ وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفى اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الشافعي وأبوداود: انه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين: فى الاولى سبعا قبل القراءة. وفى الآخرة خمسا قبل القراءة»؛ قال العراقى واسناده ضعيف، وفى الباب احاديث تشهد بذلك؛ والجميع يصلح للاحتجاج به، وفى المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها (١) وأما كون الخطبة بعد

[١ ر] قال في الحجة: يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة، والثانية خمسا قبل القراءة. وعمل الكوفيين أن يكبر أربعا كتكبير الجنائز، في الاولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها. وهما سنتان. وعمل الحرمين أرجح. انتهى. أقول: الذى دلت عليه الادلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين، كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، في حديث عمرو بن عوف المزنى المتقدم، ولم يأت من قال: بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أوتأخيرها في الاولى، وتقديمها في الثانية بحجة قط. ثم اعلم ان الحافظ قال في التخليص: قوله «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة» روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا؛ قلت: رواه الطبرانى والبيهقى موقوفا، وسنده قوى؛ وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات، رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة. واحتج ابن المنذر والبيهقى بحديث رواياه من طريق بقية عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام، والركوع والرفع منه، وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، انتهى. قال في شرح المنتقى، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور، لعدم وجدان دليل يدل عليه. انتهى. والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا. قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافا. قالوا: وان تركه لا يسجد للسهو، وروى عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو، والحق الاول.

الصلوات . فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد . قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ؛ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وأن كان يريدأن يقطع بعثاً ، أو يأمر بشيء ، أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛ وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك . وأخرج النسائى وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن السائب . قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : انا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وأما كونه يستحب في العيد التجمل بالثياب ، فقد ثبت فى الصحيحين « أن عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع ، فأخذها فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : انما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج الشافعى عن شيخه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن ابن عباس بمثله ، أخرجه الطبرانى ؛ وأخرج ابن خزيمة عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس البرد الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » وأما كونه يستحب الخروج الى خارج

البلد ، فلمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وصلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد لمطر وقع ، كما فى حديث ابى هريرة عند ابى داود وابن ماجه والحاكم ، وفى اسناده مجهول. وأما استحباب مخالفة الطريق ، فلحديث ابى هريرة عند البخارى وغيره قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » وأخرج ابو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر . وفى الباب احاديث غير ما ذكر . واما استحباب الاكل قبل الخروج فى الفطر دون الاضحى . فلما ثبت في الصحيح من حديث انس قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » وأخرج احمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدار قطنى والحاكم والبيهقى من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع » وزاد احمد « فيأكل من أضحيته » . وفى الباب احاديث . واما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ؛ فلما اخرجه احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضاحى من حديث جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ؛ والاضحى على قيد رمح » واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه خرج مع الناس يوم عيد ، فطرا وأضحى فأنكر ابطاء الامام وقال : انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه » وذلك حين

التسبيح ، أى حين وقت صلاة العيد . وأخرج الشافعي مرسلا «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر الفطر) وفي اسناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما افادته الاحاديث وان كانت لاتقوم بمثلها الحجة . واما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس ، واذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض اهل العلم ، فحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب (١) أن يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي بعد انبساط الشمس الى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا . واما كونه لا أذان فيها ولا اقامة ؛ فلما ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة ، قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولامرتين ، العيدين بغير أذان ولا اقامة ؛ وثبت فى الصحيحين عن ابن عباس « انه قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الاضحى » وفي الباب احاديث (٢)

---

(١) الاولى حذف ـ للركب ـ لان الامر وقع للناس جميعاً لاجل خبر الركب . ه محرره

(٢) اغفل شيخنا أبقاه الله تعالى مشروعية ترك الصلاة قبلها وبعدها ، لما أخرجه احمد والبخارى ومسلم وأهل السنن عن ابن عباس ذكر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها » وأخرج مسلم وابن ماجه عن أبى سعيد نحوه . واخرج احمد والحاكم والترمذى وصححه عن ابن عمر نحوه . واخرج احمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا « لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » . من خط العمرانى . ه
قلت : قال شيخنا في شرح المنتقى : ينظر في سند حديث عبد الله بن عمرو هذا . محرره

[٢ ر] وأما تكبير أيام التشريق ؛ فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام

باب صلاة الخوف

قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزئة . واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراكب والراجل ولو الى غير قبلة ولو بالأيماء (أقول) صلاة الخوف قد وردت على انحاء مختلفة . قيل : على ستة عشر ؛ وقيل : على سبعة عشر ، وقيل : ثمانية عشر . وقيل أقل من ذلك . وقد صح منها أنواع ، فمنها انه صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أربع ، وللقوم ركعتان . وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث جابر ومنها : أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة . وهذه الصفة اخرجها النسائى باسناد رجاله ثقات . ومنها « انه صلى بهم

المذكورة ، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولاوقت مخصوص ولاعدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات . فما جرت عليه عادت الناس اليوم ، استنادا الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقصر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم ؛ وأصح ماورد فيه عن الصحابة ، أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى ، وأماصفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ، عن سلمان ، قال : كبروا ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، قال في شرح المنتقى ، نقلا عن الفتح ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لاأصل لها . انتهى . قال الشوكانى ، والظاهر أن تكبير التشريق لايختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام ، كماتدل على ذلك الآثار . انتهى .

جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الاولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا جميعا » وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث جابر ، ومن حديث ابى عياش الزرقى عند احمد وأبى داود والنسائى . ومنها « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ؛ ثم قضى هؤلاء ركعة » وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها « انها قامت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم الى القبلة ؛ فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ، ثم سجد فسجدت التى تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى ، فركعوا معه ؛ وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو

فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعا » فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ؛ وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها احمد والنسائى وأبو داود . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم » وهذه الصفة ثابتة فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة ، وانما اختلفت صلاته صلى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخوف لانه كان فى كل موطن يتحري ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة (١) وأما صلاة المغرب فقد وقع

[١ ر] (وكلها مجزئة) لانها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهو جائز يفعل الانسان ماهو أخف عليه وأوفق بالمصلحة ، حالتئذ . كذا في الحجة . أقول : ومن زعم من أهل العلم ان المشروع من صلاة الخوف ليس الا صفة من الصفات الثابتة دون ماعداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب مايدعو الى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ماثبت من الصفات ؛ وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ماذكره المحدثون ، مما بلغ الى رتبة الصحيح ، وثم صفات أخر ليست ببالغة الى تلك الرتبة ؛ فان قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة . قلت أمران : الاول اقتضاء الحادثة لذلك ؛ والمقتضيات مختلفة ، ففى بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم مايناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديدا ، والعدو

الاجماع على انه لايدخلها القصر (١) ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى أن عليا رضى الله عنه صلاها ليلة الهرير ، واختلفت الرواية فى حكاية فعله كما اختلفت الاقوال ، والظاهر أن الكل جائز ؛ وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات ؛ فهو صواب قياسا على فعله فى غيرها ، وقد تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق . وأما صلاة الخوف عند التحام القتال ، وهي التي يقال لها صلاة المسايف ، فقد أخرج البخارى عن ابن عمر في تفسير صورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع « لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال : فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود باسناد حسن عن عبد الله ابن أنيس قال « بعثنى رسول الله صلى الله

متصلا أو قريبا ، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفا والعدو بعيدا ، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن ، وهذه أولى بهذا الموطن . الامر الثانى أنه صلى الله عليه وسلم ، فعلها متنوعة الى تلك الانواع لقصد التشريع وارادة البيان للناس .

(١) ينظر : هذه الجملة ، حقها في باب القصر .

عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ؛ فقلت : انى لأخاف أن يكون بيني وبينه مايؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا اصلى أومي ايماء نحوه ؛ فلما دنوت منه ـ الحديث » ومن البعيد أن لا يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ؛ ولو أنكره لذكر ذلك (١)

باب صلاة السفر

يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد ، واذا أقام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما ، واذا عزم على اقامة أربع أتم بعدها ، وله الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان واقامتين ﴿ أقول ﴾ أما وجوب القصر ، فلحديث عائشة الثابت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائيــة أربعا ، والرباعية ثمانيا عمدا . وثبت أيضا فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليـكم فاقبلوا صدقته » وكان النبى صلى الله عليه وآله

(١) تحريره أن يقال : مثل هذا الأمر يبعد عدم أخبار الشارع به ، فثبت أنه أخبره به ، وتوفر الدواعي الى نقل الاحكام الشرعية يمنع من عدم ذكر انكار الشارع لوكان ثم انكار ، فثبت أنه لم ينكره وهو المطلوب . ه . لمحرره .

وسلم يقتصر في جميع أسفاره على القصر (١) وأما كونه يجب القصر
على من خرج من بلده قاصدا للسفر . وان كان دون بريد فوجهه أن

[١ ر] قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلف المفسرون في
قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر ، وقيد الخوف
اتفاقي أو في الخوف ، وقيد السفر اتفاقي . والمراد من القصر الايماء في الركوع والسجود ،
فذهب الى الاول جماعات من المفسرين ، والى الثانى يشير قول ابن عمر ، ويدل عليه بناء
قوله تعالى (واذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانيا ، ثم مذهب
الاكثرين ان القصر واجب ، وقال الشافعي : ان شاء أتم ، وان شاء قصر ، والقصر
أفضل . كذا في المسوى . أقول : الحق وجوب القصر ، والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك
وأما ماروى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر
ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ، وكذلك ماروى عنها « أنها فعلت ذلك
ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط
به حجيته ، وكذلك ماروى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلاحجة في ذلك ، وقد صح
انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ، فلم يبق في المقام مايوجب التردد . والظاهر
من الادلة في القصر والافطار ، عدم الفرق بين من سفره في طاعة ، ومن سفره في معصية
لاسيما القصر ، لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ، فكما ان الله شرع للمقيم صلاة
التمام من غير فرق بين من كان مطيعا ومن كان عاصيا بلاخلاف ، كذلك شرع للمسافر
ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصى تناولا زائدا على تناول أدلة الافطار له
لان القصر عزيمة ، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصى ، بل مشروعة لهما جميعا ، بخلاف
الافطار ، فانه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وان كانت
هنا عامة ، وانما المراد بطلان القياس ، والركعتان في السفر تمام غير قصر ، ومعناه عند
الحنفية : أنه لايكون فرض المسافر غير ركعتين ، وان صلي أربعا ولم يقعد للتشهد بطلت
صلاته ، وان قعد أتمها أربعا ، والاخريان نفل . وعند الشافعية : أن المسافر اذا قصر في
السفر فليس عليه ماتركه اذا صار مقيما ، بخلاف الصوم ، فانه يعيد ماأفطر اذا صار مقيما ،

الله سبحانه قال (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب - أى المشى - لغير السفر بما كان يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع الى مايسمي سفرا لغة وشرعا . ومن خرج من بلده قاصدا الى محل يعد في مسيره اليه مسافرا قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث ومازاد على ذلك بحجة نيرة ، وغاية ماجاؤا به حديث « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفى رواية يوما وليلة ؛ وفى رواية بريداً . وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ، ولا هوفى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ماورد فى التقدير مارواه شعبة عن يحي بن زيد المنائى قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » والشك من شعبة - أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ؛ فان قلت : محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هوكونه صلى الله عليه وآله وسلم سمى ذلك سفراً ، قلت : تسميته سفرا لاتنافى تسمية مادونه سفرا ، فقد سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسافة الثلاث سفراً ؛ كما سمى مسافة البريد سفراً في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفر الاينافي تسمية مادونه

سفرا . فان قلت : أخرج الدار قطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يأهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » قلت : في اسناده عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر وهو متروك . وفي المسألة مذاهب : هذا أرجحها لدى (١) وأما كونه اذا أقام المتردد ببلد قصر الى عشرين يوما ثم يتم ؛

[١ ر] وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وفي العالمكيرية : الصحيح أنه لايشترط سير كل اليوم الى الليل ، فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ، ثم نزل يصير مسافرا . وقال الشافعي : أربعة برد . وقال مالك : وذلك أحب ماسمعت ، يقصر فيه الصلاة - الى وتفسيرها ستة عشر فرسخا . ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان . قال الاوزاعي : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ، وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطال فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا ، من دون بيان لمقدار يرجع اليه . وأصرح مافي ذلك ماقاله بعض الرواة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ » هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره . وغاية ماوقع التعويل عليه أحاديث « لايحل لامرأة » كما تقدمت ، والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن مافوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة ، وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ، لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة مايصلح للاستناد اليه ، فوجب الرجوع الى مايصدق عليه مسمى الضرب في الأرض ، على وجه يخالف مايفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سفرا زائدا على الميل ؛ لاما كان ميلا فما دون ، فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الاموات ولايقصر ، وان كان هـذا لايتم الاحتجاج به ، الا بعد تسليم أنه خرج الى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماما ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميـل هو

فوجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا ، وقال « أتموا يأهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتا له ، فالواجب الاقتصار فى القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع ، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم ، يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر وقد أقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح ، قيل ثمانى عشرة ليلة ، وقيل تسع عشرة ليلة ؛ وقيل أقل من ذلك ، وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووي فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية ، فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين » قال فنحن اذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وان زدنا أتممنا ، وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبي

ماقدمنا . وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الأصل ؛ والفرار من التحكمات التى لاترجع الى شىء ، كما يقوله بعض أهل العلم : ان مسافة القصر مابين الشام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل : أن الواجب الرجوع الى مايصدق عليه اسم السفر شرعا أولغة أوعرفا لاهل الشرع ، فما كان ضربا في الارض يصدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما مارواه سعيد بن منصور ؛ أنه كان صلي الله عليه وسلم ؛ اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ، فهو أيضا لاينفى السفر فيما دون ذلك .

على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة ، لقال بموجب ذلك ، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدي (١) وأما كونه اذا عزم على أقامة أربع أتم

[١ ر] أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوما بعد يوم ، وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال علي أن من أقام عازما على السفر كان له حكم المسافر ، لم يثبت القصر في حقه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم علي اقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة اقامته مقدار المدة التى اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل عشرون ليلة ، وقد روى : أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك ، وروى أكثر . فان قيل : ان الاقتصار على مقدار اقامته صلى الله عليه وسلم ، وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ، لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز علي تلك المدة ؛ ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان يتمها . فيقال هذا صحيح . ولم نقل ان هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا ان من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر ؛ فيما كان من الاقامة زائدا على ما يعتاده المسافرون من الاراحة لانفسهم ودوابهم يوما أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فاذا سمى بعد اقامته أياما مسافرا ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التى أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها ، وقال « انا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها ، فعليه الدليل . وأما اذا نوى اقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل أربعة أيام ، فان نوى اقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل باقامته صلى الله عليه وسلم في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذى ذكرناه مع التردد سواء بسواء ؛ وهو أشف ما قيل. وغاية ما تمسك به أهل الاقوال الآخرة ، ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ؛ فمردود ؛ على أن التقدير بالاربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن

بعدها ، فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذى ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ماقدمنا ذكره ، أما مع عدم التردد ، بل العزم على أقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة في أيام الحج ، فانه ثبت في الصحيحين « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لاجل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الاربع لأتم . فانا لا نعلم ذلك ؛ ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على اقامة معينة لا يقصر الا بأذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ؛ ولا ثبت عن الشارع غيره (١)

يقال عليه : انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم ، عزم على اقامة الاربع ، ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بان أعمال الحج لايمكن الاتيان بها في دون تلك المدة ، فالعزم على الاقامة قدرها لابد منه ، وأما ماروى عن أنس أنه قال « أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عشرا » فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها ؛ وأما نفس الاقامة بمكة ، فليست الا أربعة أيام . فليعلم .

[١ ر] قال الشافعى : لو نوى اقامة أربعة أيام بموضع ، انقطع سفره بوصوله ، قال في المنهاج : ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة :

واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الاذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا (١) وأما كون للمسافر الجمع تقديما وتأخيرا باذان واقامتين ، فوجهه ما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر الى وقت العصر ؛ ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر (٢) ثم ركب » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدار قطنى ، وحسنه الترمذي من حديث معاذ « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعهما الى العصر يصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء ، وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطنى ، وصحح اسناده ابن العربى وتعقب بأن فى اسناده من لا يحتج بحديثه . وللحديثين طرق يقوى

لايزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما ، وقول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبدا مالم يجمع اقامته ، واختلف أصحاب الشافعى في حكاية مذهبه ؛ وحكاية البغوى أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، الا أن يكون في خوف أوحرب فيقصر ، وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوما ، وله قول آخر موافق للجمهور .

(١) أرى : هذا الذى رجحه شيخنا أبقاه الله أقوى المذاهب والله أعلم . ه . محرره

(٢) هذا لفظ الصحيحين وزيادة « والعصر » ليس في الصحيحين . ه . تلخيص

بعضها بعضا ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها . ومن الجمع بين المغرب والعشاء (١) حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جـد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » (٢) وأما

---

(١) نبه ابن القيم في الهدى على أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ الجمع في السفر مطلقا ، بل في حال السير . وأما وهومقيم فى المحل ؛ فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم ، قلت : وهذا هو الذى دلت عليه هذه الادلة وغيرها ؛ فاستفيد منه أن مشروعية الجمع انما ثبتت في السفر حال السير والعبور لاغير . والله أعلم . ه . لمحرره .

[٢ ر] قال ابن القيم : وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها اخبار آحاد ، وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الأمة ؛ وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت ، فكيف يترك المبين للمجمل؟ والجواب أن يقال : الجميع حق ، والذى وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هوالذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ؛ فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضا لايرد بعضها ببعض ، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لافي جمع الفعل ، وألفاظ السنة الصريحة ترده . كذا في أعلام الموقعين قال في المسوى : أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احداها . وقالت الحنفية : لايجوز ، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدى الصلاتين الى آخر وقتها ، ويعمل الأخرى في أول وقتها ، فيحصل الجمع صورة ؛ رووا ذلك عن على وسعد بن أبي وقاص ؛ وأما الجمع للحاج فمتفق عليه . انتهى .

كونه باذان واقامتين فلثبوت ذلك فى الصحيحين في جمع مزدلفة (١)

باب صلاة الكسوفين

هي سنة، وأصح ما ورد فى صفتها ركعتان، في كل ركعة ركوعان

وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين. وورد في كل

ركعة ركوع، وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار (أقول)

أما كونها سنة فلعدم ورود مايفيد الوجوب؛ ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونا (٢) واما كون أصح ما ورد في صفتها

(١) ومما ثبت من أحكام صلاة السفر: أنه اذا صلى المسافر خلف المقيم أتم، لما أخرجه احمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه سئل مابال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا أتم؟ فقال: تلك السنة» واصله عند مسلم والنسائى بلفظ «قلت لابن عباس: كيف أصلى اذا كنت بمكة، اذا لم أصل مع الامام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم» وبوب البيهقى في سننه، باب، المقيم يصلي بالمسافر والمقيمين، ثم أخرج عن ابن عمر موقوفا «أنه كان اذا كان مع الامام صلى أربعا، واذا صلى وحده صلى ركعتين» وأخرجه مسلم. وأخرج أيضاً عن أبى مجلز قال «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعنى المقيمين ـ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال فضحك وقال: يصلى بصلاتهم» وقد ذهب اليه زيد بن على واحمد بن عيسى والفريقان والله أعلم. من خط الفاضل العمرانى أكرمه الله وأحسن اليه ووقاه مايخشاه.

[٢ ر] وزاد في السيل الجرار: اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد» وفي رواية «فصلوا وادعوا» والظاهر الوجوب؛ فان صح ماقيل من وقوع الاجماع

ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، فلثبوت ذلك فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ، وأما ورود الثلاثة الركوعات فى كل ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي ، وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائى . وأما ورود أربعة ركوعات فثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس . وأما ورود خمسة ركوعات فأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب (١) وأما ورود ركعتين ؛ في كل ركعة ركوع ، فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة ، وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائى والحاكم وصححه

على عدم الوجوب ، كان صارفا ، والا فلا . انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها : ان الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن صلى صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فاذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخارى « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلي بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ، ولم نسمع له صوتا » فقال البخارى : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

[١ ر] قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي موسى الاشعرى . كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا وأجل وأخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه . انتهى .

ابن عبد البر من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث قبيصة (١) وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار فلحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو فى الصحيحين ؛ وفى حديث أبي موسى بلفظ « فاذا رأيتم شيئا من ذلك ، فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو فى الصحيحين أيضا ، وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموهما فادعوا اليه وصلوا حتى ينجلى » وهو أيضا فى الصحيحين .

[١ ر] قلت : وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسنادا وأسلم من العلة والاضطراب ، ولاسيما حديث عبدالله بن عمر الذى في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث « كل ركعة بركوع » فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح ؛ والثانى أن رواتهما من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن ؛ بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث : أنها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها . انتهى . وأقول : قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع ، ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ماشرع له ، واختيار الاصح منها على الصحيح ، هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل . وقد أورد علي هذه الرواية المنسوبة الى فعله صلى الله عليه وسلم اشكال : هو أنه لم يصلها صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة واحدة ؛ فكيف تشعبت الروايات الى هذه الصفات ، وقد أجيب عن ذلك باجوبة ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى ، وقد ثبت الجهر بالقراءة ، وثبت الاسرار ، والجهر أصح ، والقيام بهذه السنة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطا فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالى يرفعه « أنه صلى الله عليه وسلم ؛ قال : اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه احمد والنسائى .

باب صلاة الاستسقاء (١)

يسن عند الجدب ركعتان بعدها خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب (٢) ويحولون جميعا أرديتهم . أما كونها سنة فلعدم ورود مايدل على الوجوب . وأما كونها ركعتين فلكونه خرج صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر - الحديث بطوله وفيه الدعاء ، وتحويل الرداء ، وهو فى سنن أبى داود ؛ وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « خرج النبى صلى الله

[١ ر] قال في الحجة : وقد استسقى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذى سنه لامته أن خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ، ورفع يديه وحول رداءه . انتهى . وهذه الصلاة مسنونة .

[٢ ر] وأما كون الخطبة تتضمن الذكر والترغيب الخ . فلان روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذى لاتقوم بدونه ، هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ؛ واخلاص التوبة من الذنوب التى يقارفها الانسان ، والخروج من التبعات والظلامات في الدماء والاموال والاعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الافراد ، بل يفعله كل أحد ويشرع للامام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة ، وقد روى عنه صلي الله عليه وسلم « أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها » فالكل سنة .

عليه وآله وسلم يوما يستسقى بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عزوجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » وفى الباب أحاديث بمعنى ماذكر، وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر، وتحويل الاردية من الامام وغيره، وقد روى سعيدبن منصور فى سننه أن عمر استسقي فلم يزد على الاستغفار (١) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يري بياض ابطيه، وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح، ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل عمر، فانه استسقي بالعباس رضى الله عنهما، ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اغثنا اللهم اغثنا » كما فى الصحيحين من حديث أنس، ومن أدعيته صلى الله

---

(١) موافقة لقوله جل وعز حاكيا (فقلت استغفروا ربكم - الآية -) وقوله جل ذكره (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا - الآية -) وقوله (وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم - الآية -) فرضى الله عن أصحاب رسول الله الذين هديهم وطريقتهم كتاب الله تعالى. ه

[١ ر] قال أبو حنيفة: لاتسن الصلاة في الاستسقاء، وقال الشافعي: ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلي » وروى ذلك من حديث جعفر ابن محمد عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر، قال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: الاوجه عندى ان من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء، وقد فعل ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر، ومن صلى ودعا فقد أصاب الاكمل الافضل، فان الدعاء أرجى في حرمة الصلاة، وقد ثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر. انتهى.

عليه وآله وسلم « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة فى غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا اله الا أنت ؛ أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث عائشة ؛ ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » الى غير ذلك . واما تحويل الاردية ، فقد روى فى ذلك ماتقدم من جعل الايمن أيسر والايسر أيمن وروى أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه ، أخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح .

كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضه اذا مات ، وقراءة يس عليه والمبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ، ويجوز تقبيله وعلى المريض ان يحسن الظن بربه ويتوب اليه ويتخلص من كل ما عليه (اقول) اما عيادة المريض فالاحاديث في مشروعيتها متواترة ؛ وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس

رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخـارى من حديث البراء « نصر المظلوم وابرار القسم » وأما التلقين للمحتضر (١) فلحديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسـلم قال « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » وفى الباب أحاديث . وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هن تسع ، الشرك والسحر ؛ وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ؛ والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم . وقد أخرج البغوى فى الجعيديات من حديث ابن عمر نحوه ، وفى اسـناده أيوب بن عتبة ؛ وهو ضعيف ، وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليموت اليها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياء وأمواتا » وفيه نظر ؛ لأن المراد بقوله احياء - عند الصلاة - وبقوله أمواتاً في اللحد ، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والا لزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصـلاة وهو خلاف الاجماع ، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن

[١ ر] وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادتين) فوجب أن يحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد ثمرتها في معاده .

أبى قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، فقيل : يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ؛ وقيل على جنبه الأيمن ، وهو الأولى (١) وأما تغميضه اذا مات ، فلحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبزار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر » وأما قراءة (يس) عليه ، فلحديث « اقرءوا على موتاكم يس » أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان ، وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا ، وقد أعل ؛ وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث ابى الدرداء وابى ذر ؛ وأخرج نحوه ايضاً ابو الشيخ فى فضل القرآن من حديث ابى ذر وحده ، قال ابن حبان في صحيحه : المراد بقوله « اقرءوا على موتاكم يس » من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك « لقنوا موتاكم ، لا اله الا الله »

[٢ ر] أقول : وهو الصفة التى يوجه عليها في قبره ، والصفة التى أمر صلى الله عليه وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء الا وهم أنه أكمل .

وأما المبادرة بتجهيزه الا لتجويز حياته، فلما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال: انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا؛ فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» وأخرج احمد والترمذى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا بلفظ «ثلاث لا يؤخرن: الصلاة اذا أتت، والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفئاً» وأما اذا كان يظن أنه لم يمت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت؛ كصاحب البرسام ونحوه. وأما المبادرة بقضاء الدين، فلحديث امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذى عليه دين، حتى التزم بذلك بعض الصحابة، والحديث معروف وحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه أحمد والترمذى وحسنه، وابن ماجه من حديث ابى هريرة. واما تسجية الميت، فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببرد الحبرة. وهو في الصحيحين من حديث عائشة، وذلك لا يكون الا لجرى العادة بذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم. وأما جواز تقبيله، فلتقبيله صلى الله عليه وآله وسلم، لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس «أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته» وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه فالاحاديث في ذلك كثيرة، ولو لم يكن منها الا حديث النهى عن أن

يموت الميت الا وهو يحسن الظن بربه تعالى (١) وحديث المريض الذى زاره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال : ما اجتمعا فى قلب امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة » (٢) او كما قال : واما التوبة فالآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة في ذلك لايتسع المقام لبسطها . وفي الصحيحين « ان الله تعالى يفرح بتوبة عبده ، وان باب التوبة مفتوح لايغلق » واما التخلص عن كل ماعليه ، فوجوب ذلك معلوم . واذا امكن بارجاع كل شيء لمن هو له من دين او وديعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب ؛ وان لم يمكن فى الحال ، فالوصية المفصلة هي اقل مايجب ، وقد ورد الأمر بالوصية وانه لا يحل لأحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه (٣) كما فى الاحاديث الصحيحة ☆

---

(١) أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه ، بلفظ « لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله » من خط الفاضل العمرانى . قلت : وأخرجه أيضا مسلم رحمه الله من حديث جابر بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بشهر يقول لا يموتن الخ » ه . لمحرره .

(٢) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه عن أنس بلفظ « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم ، دخل علي شاب وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله يارسول الله ، وانى أخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله مايرجو وآمنه مما يخاف » من خط الفاضل العمرانى احسن الله اليه .

(٣) أقول : هو في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلة له شيء يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » وقد فهم منه

فصـــــل

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب اذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثا أو خمساً او أكثر بماء وسدر وفى الآخرة كافوراً ، وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد

﴿أقول﴾ أما وجوب غسل الميت على الاحياء فهو مجمع عليه ، كما حكي ذلك المهدي فى البحر والنووي ، ومستند هذا الاجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الذى وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب ، وهما في الصحيح . واما كون القريب أولى بغسل قريبه فلحديث «ليله أقربكم ان كان يعلم ، فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة» اخرجه احمد والطبرانى ، وفي اسناده جابر الجعفى ، والحديث وان كان لايصلح للاحتجاج به ، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ، ولا شك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه فى الغسل . واما كون احد الزوجين أولى بالآخر ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك»

/شيخنا عدم جواز ترك كتبها لمن كان له شيء يوصى به ، فلهذا قال : وانه لايحل . الخ والله أعلم . ه . لمحرره .

أخرجه احمد وابن ماجـه والدارمي وابن حبان والدار قطني والبيهقي وفي اسنـاده محمد بن اسحاق ولم ينفرد به ، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان ، وأصل الحديث فى البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفرلك وأدعولك » وقالت عائشة رضى الله عنها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الا نساؤه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقـد غسلت الصديق رضى الله عنه زوجته أسماء ؛ كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، وغسل على فاطمة رضى الله عنها كما رواه الشافعي والدار قطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور (١) وأما كون الغسل يكون ثلاثا أو خمسا ، او أكثر بماء وسدر « فلقوله صلى الله عليه و آله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الاخيرة كافورا » وهو فى الصحيحين من حديث أم عطية ، وفي لفظهما ايضا « اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا اوسبعا او اكثر من ذلك ان رايتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل (٢)

[١ ر] قال في المسوى ، اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، واختـلفوا في غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية ـ لايجوز ؛ فان لم يكن الا الزوج يممها ـ وقال الشافعى يجوز لما مر .

[٢ ر] قال في الحجة : انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات ، لأن المريض مظنـة الاوساخ والرياح المنتنة . اه . (وفي الآخرة كافور) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله

وأما تقديم الميامن (١) فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أم عطية هذا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » (٢) وأما قوله : ولا يغسل الشهيد (٣) فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم . (٤) ولم يرد عنه أنه غسل شهيدا ؛ وبه قال الجمهور . وأما

وسلم « واجعلن في الآخرة كافورا » كما سبق وانما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل . ويقال من فوائده : انه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

[١ ر] ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء ، وليحصل اكرام هذه الاعضاء .

[٢ ر] قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية « ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا . وانما يرسل شعرها شقتين علي ثديها . وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق بالاتباع . اه .

[٣ ر] بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويها بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى . وهذا هو الحق .

[٤ ر] وهو في الصحيح . وما قيل بأن الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فمردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال في قتلي أحد : لا تغسلوهم ؛ فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة » وأخرج أبو داود عن جابر قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم » واسناده علي شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه قال « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي اسناده على بن عاصم الواسطى . وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضا عطاء بن السائب وفيه مقال ، وفي الباب أحاديث . وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل .

من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم ، فقد حكي فى البحر الاجماع على انهم يغسلون .

فصل

ويجب تكفينه (١) بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة ، ويكفن الشهيد في ثيابه التى قتل فيها وندب تطييب بدن الميت وكفنه . (أقول) : أما تكفينه بما يستره ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة . والكفن الذى لايستر ليس بحسن . وأما كونه يكفن ولو لم يملك غير الكفن ، فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التى لم يترك غيرها ، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت . وأما كونه لابأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة ، فلما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى كفن ابنته « فانه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو عند الباب ، فناولهن الحقو ، ثم الدرع ثم الخمار ، ثم الملحفة ؛ ثم ادرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية « وقد كفن صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص

[١ ر] الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه ؛ أكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة او حلة ؛ وفي المرأة ، هذه مع زيادة ما لانها يناسبها زيادة الستر .

ولاعمامة أدرج فيها ادراجا » وهو في الصحيحين . وأخرج أبو داود من حديث علي « لاتغالوا في الكفن فانه يذهب سريعا »(١) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض ، لحديث « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ، والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء وأما كونه يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ، فقد كان ذلك صنعه صلى الله عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » وأخرج أحمد من حديث عبدالله بن ثعلبة

[١ ر] أقول : أراد العدل بين الافراط والتفريط ، وان لاينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة . والحاصل : أنه لاريب في مشروعية الكفن للميت ، ولاشك في عدم وجوب زيادة على الواحد ؛ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الاعداد ، الا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه لايخرج به عن حد الاعتبار ؛ فغاية مايقال : انه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه الا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد ، كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذى وقصته ناقته ؛ وليس تكثير الاكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ، فانه لولا ورود الشرع به لكان من اضاعة المال لانه لاينتفع به الميت ولايعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : ان الحي أحق بالجديد ، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : ان هذا خلق ،

« ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد : زملوهم في ثيابهم » وأما تطييب بدن الميت وكفنه ، فلحديث جابر عند أحمد والبزار والبيهقي باسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في الصحيح من حديث ابن عباس ، فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لاسيما مع تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فانه يبعث ملبيا » (١)

فصل

وتجب الصلاة على الميت (٢) ويقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويكبر أربعا أو خمسا ؛ ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالادعية المأثورة ، ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب

[١ ر] قال في الحجة : فوجب المصير اليه ، والى هذه النكتة أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ماقيل : تتبع بالطيب مساجده ، فلعل وجه ماقاله ابن مسعود ومن بعده ، تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ، ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولون لتجهيزه ،

[٢ ر] لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه ،

(أقول) الصلاة على الاموات ثابتة ثبوتا ضروريا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية، لأنهم قد قد كانوا يصلون على الاموات فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذنونه كما فى حديث السوداء التى كانت تقم المسجد، فانه لم يعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الابعد دفنها؛ فقال لهم «ألا آذنتمونى؟» وهو في الصحيح. وامتنع من الصلاة على من عليه دين، وأمرهم بأن يصلوا عليه. وأما كونه يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فلحديث أنس بن مالك «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال نعم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه، ولفظ أبي داود «أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال نعم» وفي الصحيحين من حديث سمرة قال «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي امرأة ماتت فى نفاسها، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وسطها»، والخلاف في المسألة معروف؛ وهذا هو الحق (١)

[١ ر] أقول: الثابت عنه صلي الله عليه وسلم «انه كان يقف مقابلا لرأس الرجل» ولم يثبت عنه غير ذلك. وأما المرأة فروى «أنه كان يقوم مقابلا لوسطها» وروى «انه كان يقوم مقابلا لعجيزتها» ولا منافاة بين الروايتين، فالعجيزة يصدق عليها

وأما كون التكبير أربعا أو خمسا، فلورود الأدلة بذلك . أما الاربع فثبت ثبوتا متواترا من طريق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، أبى هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم . وأما الخمس ، فثبت فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا ، وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال : مانسيت ولا وهمت ؛ ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى على جنازة فكبر خمساً » وفي اسناده يحي بن عبد الله الجابري ، وهو ضعيف ☆ وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى أنه أربع ، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى أنه خمس . قال القاضى عياض : اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوي بالامصار على أربع على ماجاء فى الاحاديث الصحاح . وماسوى ذلك عندهم فشذوذ لايلتفت اليه . انتهي . وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف فى ذلك معروف بين الصحابة والى

انها وسط ، وايثار ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عند أئمة الفن ، الذين هم المرجع لغيرهم ، واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة ، أو من غيرهم على قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعله . وهذا مما لا ينبغي أن يخفى

الآن ؛ ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية ، الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن ابيه « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر علي الجنازة اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشي فخرج فكبر اربعا ، ثم ثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأربع حتى توفاه الله » علي ان استمراره على الاربع لاينسخ ماوقع منه صلي الله عليه وآله وسلم من الخمس مالم يقل قولا يفيد ذلك . وقد اخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر مرفوعا « صلوا علي موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنىء والأمير اربعا » وفى اسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة . وما احق هذا بأن لايصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن على رضى الله عنه « انه كبر على سهل بن حنيف رضى الله عنه ستاً ، وقال : انه شهد بدرا » وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة « انه قال : كانوا يكبرون علي اهل بدر خمسا وستاً وسبعا » واما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، فلحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة » ولفظ النسائى « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : سنة وحق » وروى الشافعى في مسنده عن ابى امامة بن سهل « انه اخبره رجل من اصحاب النبى صلي الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة

الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا فى نفسه» قال فى الفتح: واسناده صحيح. وقداخرجه عبدالرزاق والنسائى بدون قوله «بعد التكبيرة» ولاقوله «ثم يسلم سرا فى نفسه»(١) واما الادعية المأثورة، فمنها ما أخرجه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه. من حديث ابى هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا؛ وذكرنا وانثانا، اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان» زاد أبوداود وابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» واخرجه ايضا النسائى وابن حبان والحاكم قال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار. وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال «سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا؛ كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من

[١ ر] قال في الحجة: ومن السنة قراءة الفاتحة لانها خير الادعية وأجمعها؛ علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه. اه. والحاصل: أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن، فيتوجه الاقتصار علي ما ورد وهو الفاتحة وسورة، ويكون ذلك بعد التكبيرة الاولى، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء.

أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنــة القبر وعذاب النار » (١)

[ر ١] وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة ، هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عنـد أنفسهم ؛ فانهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل ، فضاقت عليهم المسالك وهى واسعة . قال في الحجة البالغة : ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنـائز في المساجد ، فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقـد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف ، كما قاله جماعة من الحفاظ ؛ فان في اسناده صالحا مولى التوأمة . ومنهـا أن الذى في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبى داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم . وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته صلى الله عليـه وسلم على ابنى بيضاء في المسجد ؛ بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما انكار من انكر على عائشة فلا حجة فيه ، ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى ، فأقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الاصل في كل صلاة مشروعة أن تـكون كالصلوات الخمس في اجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ؛ ولو كان فعلها منه صلي الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة ، للزم في صـلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الا جماعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يؤدها الا في جماعة . اذا تقرر هذا ، فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى علي ما ذكرناه مغن عن غيره ، فان تحقيق اجماع الصحابة علي تجويز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عنـد موته فرادى ممنوع ، لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال ، وان كان الباقون في المدينة جمهورهم وأكابرهم

واما كونه لا يصلى على الغال ؛ فلامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه . وأما قاتل نفسه ، فلحديث جابر بن سمرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عزوجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) واما الشهيد . فقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء أحد » وأخرجه أيضا أهل السنن ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم » (١) وقد أطلت الكلام

ثم لو فرض الاجماع على ذلك ، فهو اجماع سكوتي ، وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لايخفى على عارف بالاصول ، ثم هذا مبنى على صدور ذلك ، ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . واما ما يقال أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى . ففى اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع .

[١ ر] أقول : لا يشك من له أدنى المام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح اسنادا وأقوى متنا حتى قال بعض الأئمة : انه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الاثبات أن يستحى على نفسه ؛ لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح ، وهي الاثبات ، لاريب أنها من المرجحات الاصولية ، انما الشأن في صلاحية أحاديث الاثبات لمعارضة أحاديث النفى ، لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل : أن أحاديث الاثبات

على هذا فى شرح المنتقي ، وسردت الروايات واختلاف أهل العلم فى ذلك فليرجع اليه ، فان هذا المقام من المعارك . وأما كونه يصلى على القبر وعلى الغائب فلحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم انتهي الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد ، وهو أيضا في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وصلى على قبر أم سعد ، وقد مضى لذلك شهر ، أخرجه الترمذى ، وصلى على النجاشى هو وأصحابه ؛ كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة ، وهو مات في دياره بالحبشة ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، والخلاف فى الصلاة على القبر والغائب معروف ، ولم يأت المانع بشيء يعتد به (١) .

مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعا متكلم عليها .

(١ ر) أقول : الادلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتا لايقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه ، فالامر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ماعلم الناس أنه لم يصل عليه أحد ، وأما فيمن قد صلي عليه ، فلمثل حديث السوداء المتقدم . ومعلوم أن الميت لايدفن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاة عليه ، وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقا ، فأشف مااستدلوا به ، ماروى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء المذكور أنه قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا : فهذا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتعقب بأنه صلي الله عليه وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبور ، ولو كان خاصا به لأنكر عليهم ، وأجيب عن هذا التعقب بان الذى يقع بالتبعية لايصلح للاستدلال به على الفعل اصالة . وأحسن مايجاب به عن هذه الزيادة بانها مدرجة في

فصل

ويكون المشى بالجنازة سريعا . والمشي معها والحمل لها سنة ؛ والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعي والنياحة واتباعها بالنار ، وشق الجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ؛ والقيام لها منسوخ (أقول) أما كون المشى سريعاً فلحديث أبى بكرة عند أحمد والنسائى وأبى داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة

هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله صلى الله عليه وسلم عليها لاينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيا به ، لاسيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ردت هذه السنن المحكمة ، بالمتشابه من قوله « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وهذا حديث صحيح ؛ والذى قاله هو الذى صلى على القبر ، فهذا قوله ، وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التى على القبر ، فهذه صلاة الجنازة علي الميت التى لاتختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ؛ فالصلاة عليه علي قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فانه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض ، وبين كونه في بطنها ؛ بخلاف سائر الصلوات ، فانها لم تشرع في القبور ولا اليها ، لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك ؛ فأين مالعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق ؛ كما قال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » الى مافعله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم مرارا متكررة ؟ وبالله التوفيق .

رملا » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور الى ان الاسراع مستحب ، وقال ابن حزم بوجوبه ، وذهب بعض اهل العلم الى ان المستحب التوسط ، لحديث ابى موسى قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخيض الزق : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم القصد » اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف ، واخرج الترمذى وابوداود من حديث ابن مسعود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال مادون الخبب - اى الرمل - فان كان خيرا عجلتموه ؛ وان كان شراً فلا يبعد الا اهل النار » وفى اسناده مجهول . ولا يخفى عليك ان حديث ابى موسى لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود مايعارضه ؛ فكيف وقد عارضه ماهو في الصحيحين بلفظ الأمر ؟ واما حديث ابن مسعود فلا ينافي الاسراع ، لان الخبب هو ضرب من العدو ، ومادونه اسراع (١) وأما كون المشى معها سنة ،

[١ ر] أقول : والحق هو القصد في المشى ، فالاحاديث المصرحة بمشروعية الاسراع ليس المراد بها الافراط في المشى الخارج عن حد الاعتدال ، والاحاديث التى فيها الارشاد الى القصد ليس المراد بها الافراط في البطء فيجمع بين الأحاديث بسلوك

فظاهر ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشى ، والأحاديث الآتيـة فى التقدم والتأخر على الجنازة ، وكحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيـح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً . الحديث » وأما كون الحمل لها سنة ، فلحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنـازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليـدع » أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، والأحاديث يقوى بعضها بعضا ، ولا تقصر عن افادة مشروعيـة الحمل . وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، فلما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم ، وقال على شرط البخاري من حديث المغيرة « أن النبي صلى

طريقة وسطى بين الافراط والتفريط ، يصدق عليها انه اسراع بالنسبة الى الافراط في البطء ، وانها قصد بالنسبة الى الافراط في الاسراع ، فيكون المشروع دون الخبب ، وفوق المشى الذى يفعله من يمشى في غير مهم . ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال « مادون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور في اسناده ، قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى ، وهو ضعيف . وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبي بكرة قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » فمعنى نكاد نرمل أى نقارب الرمل .

الله عليه وآله وسلم قال : الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها وعن يسارها » ولفظ أبي داود « والماشي يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها » وفي لفظ لأحمد والنسائى والترمذى « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » وأخرج أحمد وأهل السنن والدار قطنى والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » وصححه ابن حبان . وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المشى امام الجنازة افضل . وبعضهم الى ان المشى خلفها افضل (١) والحق ان ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية من روى انه صلى الله عليه وآله وسلم مشى امامها وخلفها ، فذلك كله سواء ، لأن المشى مع الجنازة اما ان يكون امامها أو خلفها او فى جوانبها ، وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما ارشد اليه (٢) واما كون الركوب مكروهاً ، فلحديث ثوبان قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور

[١ ر] أقول : فاذا لم يكن المشى أمام الجنازة أفضل ، فأقل الأحوال أن يكون مساويا للمشى خلفها في الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشى خلف الجنازة أفضل . وأقوال الصحابة مختلفة .

[٢ ر] قال في الحجة : وهل يمشى أمام الجنازة أو خلفها ، وهل يحملها أربعة أو اثنان ، وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة . المختار ان الكل واسع ، وانه قد صح في الكل حديث أو أثر . اه .

الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذي ؛ وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابته وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : ان الملائـكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ؛ فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنـازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما فى حديث جابر بن سمرة عنـد الترمذي ، وقال صحيح . ولا يعارض الكراهة ماتقدم من قوله « الراكب خلف الجنازة » لأنه ممكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة . أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فى صورة من يمشى مع الجنازة . واما تحريم النعى ، فلحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذي ، وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي ، وفي الباب احاديث (١)

[١ ر] والذى في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة : أن النعى الاخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وان لم يصحبه مايستنكر كما كانت تفعـله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق ، ولكنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشى للناس في اليوم الذى مات فيه ؛ أى أخبرهم وأخبر بقتلي مؤتة . وقال في السوداء التى كانت تقم المسجد « الا أخبرتمونى بموتهـا » فدلت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتـكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك .

وأما تحريم النياحة ، فلحديث « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي مالك الأشعرى « النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا برىء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » (١) وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور فلحديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لاتتبعوني بمجمر ، قالوا أوسمعت فيه شيئاً ؛ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه ؛ وفي اسناده مجهول . وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبي

[١ ر] أقول : الأحاديث في هذا الباب قد اختلفت ؛ فنها مافيه الاذن بمطلق البكاء ، ومنها مافيه النهى عن مطلق البكاء ، ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ، ولم يأت مايدل على جوازه . واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث ، فالذى يترجح الجزم بتحريم نفس النوح ؛ لأنه أمر زائد علي البكاء ، وأما مالا يستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء ، وفيها مايرشد الى هذا . فليعلم .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع ، فلحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد ، وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة فى القيام للجنازة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمرو وغيره . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث على رضى الله عنه قال « قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم — يعنى فى الجنازة — ثم قعد » وفى رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان . واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت « ان يهوديا قال لما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة : هكذا نفعل ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اجلسوا وخالفوهم » وفي اسناده بشر بن ابى رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي ، وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين فأفاد ماذكرناه أن القيام للجنازة اذا مرت منسوخ . واما قيام الماشى خلفها حتى توضع على الأرض فحكم لم ينسخ . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف الى ان الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا (١)

[١ ر] أقول : وهذا الحديث بلفظ « ثم قعد » لا يصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة

فصـــل

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ، ولا بأس بالضرح واللحد أولى ؛ ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلا ، ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات ، ولا يرفع القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ، ويقف الزائر مستقبلا للقبلة ؛ ويحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها وتسريجها والقعود عليها وسب الاموات ، والتعزية مشروعة ، وكذلك اهداء الطعام لأهل الميت (أقول) أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة . فلا خلاف في ذلك ؛ وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا . قال صلى الله عليه وآله وسلم « احفروا وأعمقوا وأحسنوا » أخرجه النسائي والترمذي وصححه . وأما كونه

المصرحة بأمره صلى الله عليه وسلم لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وقام لجنازة فقيل : انها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا ؟ فغاية مايدل عليه قعوده من من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه . وقد تقرر في الاصول أنه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسي به فيه ، وكان ذلك مخالفا لما قد أمر به الامة أو نهاها عنه ، فانه يكون مختصا به ، ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله ، ولفظ « أمرنا بالجلوس » ان بلغ الى حد الاعتبار ، صلح للنسخ ؛ ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، وفيه ماتقدم والمقام عندي من المضايق .

لا بأس بالضرح ، واللحد أولى (١) فلحديث « أن أبا عبيدة ابن الجراح كان يضرح ، وان أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه ؛ فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » واسناده حسن . فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين فى حياته ، هذا يلحد ، وهذا يضرح ، يدل على أن الكل جائز . وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وقد حسنه الترمذى وصححه ابن السكن مع أن في اسناده عبد الاعلى بن عامر ، وهو ضعيف وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير نحوه ، وفيه عثمان ابن عمير ، وهو ضعيف . وقد ذهب الى ذلك الاكثر . وحكي النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق (١) وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر ، لحديث عبدالله بن زيد « أنه أدخل رجلا ميتا من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » اخرجه ابو داود واخرج ابن ماجه من حديث ابى رافع قال « سل رسول الله صلى الله عليه وآله

[١ ر] لان اللحد أقرب من اكرام الميت ، واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

[١ ر] وعلى كل حال ، اللحد أولى للخروج من الريبة ، وان كان المقام مقام احتمال .

وسلم سعد بن معاذ سلا » وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابو بكر اللحاد من حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا « وقد روي البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » وقد ضعفها البيهقي ، ولايعارض السنة ماوقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله عليه وآله وسلم . واما كونه يوضع على جنبه الايمن مستقبلا ، فهو مما لا اعلم فيه خلافا . واما كونه يستحب الحثو ثلاثا فلحديث ابى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا » أخرجه ابن ماجه وأبو داود واسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ، وأخرج البزار والدارقطنى من حديث عامر بن ربيعة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا » وفي الباب غير ذلك . وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شبر ، فلحديث علي رضى الله تعالى عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد وأهل السنن « أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبراً مشرفا الا سواه » وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبنى على القبر » وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه

شبراً » (١) وأما مشروعية زيارة القبور فلحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمـه ، فزوروها فانها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذي وصححه ، وهو في صحيح مسلم رحمه

[١ ر] أقول : الاحاديث الصحيحة وردت بالنهى عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ماتقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التى يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبى وغير نبى ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلي الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبره أصحابه . وكان من آخر قوله « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ونهى أن يتخذوا قبره وثنا ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذى أرشدهم اليه صلي الله عليه وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لايناسب العلم والفضل ، فانهـم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الابنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لايرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فمن رضى بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ماهو مخالف لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم فما أقبح ماابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها ، وما أسرع ماخالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التى هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ماوقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية ، والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك في الاحاديث الصحيحة ، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرا ، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لابتشييد الابنية ورفع الحيطان والقبب وتزويق الظاهر والباطن .

الله تعالى ؛ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو ذلك . وفي الباب أحاديث . وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال ، لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه . وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار باسناد فيه صالح مولى التوأمه ، وهو ضعيف . وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، وهي تقوي المنع من الزيارة . وروى الاثرم في سننه والحاكم حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في زيارة القبور . وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فزوروها » كما سبق . فلا يكون في ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص ، لكنه يؤيد ما روته عائشة مافي صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها « أنها قالت : يارسول الله كيف أقول اذا زرت القبور ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ـ الحديث » وروى الحاكم « أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة » ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح وغيره ، والاذن لمن لم تفعل ذلك(١)

[١ ر] أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالاصول أن الاحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك

وأما كونه يقف الزائر مستقبلا للقبلة فلحديث « انه جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة » أخرجه أبو داود من حديث البراء ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى هذا الحديث مع جنازة ، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلا حتى تدفن . وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة ، وقعد كما يقعد . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة « السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » فينبغي للزائر ان يقول كذلك (١) واما تحريم اتخاذ القبور مساجد فالاحاديث فى ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ ، منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وفى لفظ « قاتل الله اليهود »

حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك . بل وردت أحاديث صحيحة في نهيها عن اتباع الجنائز. فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى، وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها « لو بلغت معهم - يعنى أهل الميت - الكدى ماراًيت الجنة حتى يراها جد أبيك » فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخر، منها حديث عائشة المتقدم « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور » ومنها ماأخرجه البخارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر ولم ينكر عليها الزيارة » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة - يعنى لفظ زوارات - قال : ولعل السبب مايفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج .

[١ ر] وقال في الحجة : وفي رواية « السلام عليكم يأهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالاثر » والله تعالى أعلم .

الحديث » وفي لفظ « لا تتخذوا قبري مسجداً » وفي آخر « لا تتخذوا قبري وثناً » (١) وأما تحريم زخرفتها (٢) وتسريجها فلحديث « لعن الله

[١ ر] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها ، وفي مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها ، قال البيضاوى : وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه في سبل السلام وقال : قوله لا لتعظيم له . يقال : اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان ، التى تعظم الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية ، ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة . انتهى .

[٢ ر] لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس « كما زخرفت اليهود والنصارى » فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا أن تكن الناس من الحر والبرد ، وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل قال المهدى في البحر : ان تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضاً أى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضاً وهو كلام حسن ؛ وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بانه لا يحسن ، فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وحسنه، وفي اسناده ابو صالح باذام وفيه مقال، وأخرج احمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » وزاد الترمذى « وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وصححه وأخرج النهى عن الكتابة أيضاً النسائى، وقال الحاكم : ان الكتابة وان لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ؛ وأما تحريم القعود عليها، فلما أخرجه مسلم، واحمد، وأهل السنن، من حديث أبى هريرة قال « لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » وأخرج احمد باسناد صحيح عن عمرو بن حزم

وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده صلي الله عليه وآله وسلم كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالاحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكن الناس من المطر، وإياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان، المال في زمنه أكثر، فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة فتأمل.

تنبيه : هذا الكلام في زخرفة المساجد وليس هو موضوع الباب اه. مصححه

قال « رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » (١) واما تحريم سب الأموات فلقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الاموات ؛ فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ؛ واخرج احمد والنسائى من حديث ابن عباس « لا تسبوا امواتنا ، فتؤذوا أحياءنا » وفى اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة (٢) وأما كون التعزية مشروعة فلحديث « من عزى مصاباً فله مثل اجره » اخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد انكر هذا الحديث على على بن عاصم ، وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل

[١ ر] قال في الحجة البالغة : ومعنى أن لا يقعد عليه ؛ قيل أن يلازمه المزورون وقيل ان يطأوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به . اه .

[٢ ر] أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة اليهم ، فاذا كان لا يستجيز الدعاء للميت ، كمن يكون مثلا معلوم النفاق ؛ فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألجأته الضرورة الى الصلاة عليه « ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ، « طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس » قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانا ؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك ؟ قال نعم قال فتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تعبدك بلعنها ؟ قال لا أدرى ، قال لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل ؛ فعرف ذلك المقصر خطأه .

من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجال اسناده ثقات . وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها فى الموت ، فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغى التعزية بهذه الالفاظ الثابتة فى الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها . وأما مشروعية اهداء الطعام لاهل الميت فلحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي ، وأخرج نحوه احمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وأخرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله « كتاب الزكاة »

فهرست الدرارى المضية « الجزء الاول »

صواب الخطأ الواقع فى هذا الجزء

لدقة خط الاصل وقصور نقطه ومغايرة املائه وقع بهذه الطبعة بعض الخطأ

(وهـذا بيانه)

ص ١٢ س ١٠ - المهدى - صوابه (المهلا) ، ص ١٤ س ٢١ - مطهر أما القول - صوابه (مطهراً والقول) ، ص ٢٦ س ١٦ - لحوم - صوابه (شحوم) ، ص ٢٨ س ٢١ - غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة - صوابه (غير نسيان رحمة) ، ص ٢٩ س ٢ - صادقة - صوابه (صارفة) ، ص ٣١ س ٣ سقط بعد كلمة « الذى له » السطر الآتى : —
(الريح ، و كذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذى له)
ص ٣٢ س ٢٠ - الحثة - صوابه (الجثة) ، ص ٤٢ س ١١ - هو قوله - صوابه (وهو قوله)
ص ٤٦ س ١٩ - فالجملة - صوابه (فالحمـل) ، ص ٥٦ س ٨ و ١٠ - المريسيغ - صوابه (المريسيع) ، ص ٥٧ س ١٦ ؛ وفي موضع آخر - ابن منـدة - صوابه (ابن منده)
ص ٥٧ س ١٨ - المعدم - صوابه (المقـدم) ، ص ٥٧ س ١٩ - عملى - صوابه (عمل)
ص ٦١ س ١١ - قيد - صوابه (قـد) ، ص ٦٨ س ١٧ - أشراط - صوابه (اشـتراط)
ص ٦٨ س ١٩ - في السنن من دون بيان وجهيه - صوابه (في المتن من دون بيان وجهه)
ص ٧٥ س ١٨ - دلالة الأمرين - صوابه (دلالة الاقتران) ، ص ٧٩ س ٦ - حدار - صوابه (جـدار) ، ص ١٠٦ س ٢٤ - الوتر - صـوابه (الوترية) ، ص ١٢١ س ١١ - فاخرجه - صوابه (فاخرج) ، ص ١٢٥ س ١٠ - مسلم في - صوابه (مسلم وفي)
ص ١٢٥ س ١٣ - مفتوحا - صوابه (مفتوحة) ، ص ١٣٦ س ١٢ - [٢ ر] - صوابه (٢) ، ص ١٦٥ س ٦ - قالا - صوابه (قال) ص ١١٥ س ١٤ - وهى ماتواتر - صوابه (وهى علي ماتواتر) ؛ ص ١٢٤ س ٦ - من رابع - صـوابه (من أربع)
ص ١٢٨ س ٧ - لعدد - صوابه (بعدد) ، ص ١٣٣ س ١ - وائل بن مسعود - صوابه (وائل بن حجر) ، ص ١٣٨ س ١ - قراءة الفاتحة - صوابه (قرآن مع الفاتحـة)
ص ١٣٩ س ٨ - نقول فيه ما نقول - صوابه (يقول فيه ما يقول) ، ص ١٤٢ س ١٠ - اقل مايستبح - صوابه (اقل ما يستحب) ، ص ١٥٢ س ١٠ - العشاء فلما - صوابه (العشاء وقبل الفجر فلما) ؛ ص ١٨٠ س ٢ - تيكلف - صوابه (تكليف) ؛ ص ٢٠٠ س ١٢ - عادت - صوابه (عادة) ؛ ص ١٩٣ س ٦ - قال المزنى - صوابه (قال المزى)

وهاتان عبارتان من زيادات الروضة تركتا سهوا ، ولدقة التحري في استقصاء هذه الزيادات ألحقناهما هنا وهما : —

الأولى — وموضعها ص ٣٠ س ٢ بعد كلمة (الابحجة شرعية) وهـذا نصها

[١ ر] قال في سبل السلام : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ؛ وأن التحريم لايلازم النجاسة ؛ فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لادليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرم ولاعكس ؛ وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا ؛ اذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دات عليه النصوص لايلزم منه نجاستها بل لابد من دليل آخر عليه والابقيا علي الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه . انتهى .

الثانية — وموضعها ص ٣٤ س ١ بعد كلمة (بالبول طاهرة) وهـذا نصها

[٢ ر] أقول : البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الارض ، وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن ، في المسوى قال الشافعى رحمه الله : اذا أصاب الارض بول اوغيره من النجاسة المدئمة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لاتطهر ؛ وفرق بين ورود النجاسة علي الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله : الغسالة نجسة ، والارض لاتطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة . انتهى .

انتهى

(هذا وقد تم بعون الله تعالى ما أردناه : ويليه الجزء الثانى بمشيئة الله)

وأوله كتاب الزكاة

كلمة للأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

من حسن المصادفة أنه عند انجاز طبع هذا الجزء نشرت الصحف المصرية في غضون شهر صفر سنة ١٣٤٧ الموافق اغسطس سنة ١٩٢٨ نص مذكرة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ محمد مصطفى المراغى المرفوعة الى حضرة (صاحب الجلالة ملك مصر) بشأن اصلاح نظم التعليم بالازهر الشريف والمعاهد الدينية ، وقد جاء فيها مما يختص بدراسة الفقه هذه الفقرة التالية نثبتها هنا لمطابقتها لطريقة هذا الكتاب وتعضيدها لرأى المحدثين فى الاجتهاد وهذا نصها : —

(يجب أن يدرس الفقه الاسلامى دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب وأن تدرس)
(قواعده مرتبطة بأصولها من الادلة وأن تكون الغاية من هذه الدراسة عدم المساس)
(بالاحكام المنصوص عنها في الكتاب والسنة والاحكام المجمع عليها ، والنظر في)
(الاحكام الاجتهادية لجعلها ملائمة للعصور والامكنة والعرف وأمزجة الامم المختلفة)
(كما كان يفعل السلف الصالح من الفقهاء)

وهذه الرغبة الشريفة تنطبق على منهج هذا الكتاب في الرجوع الى ما كان عليه السلف الصالح من الفقهاء ، وفي ذلك احياء لأحكام الشرع الشريف في معاملات الناس وشئونهم الحاضرة ، ورجوع الى الكتاب والسنة (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . الاية -) وبراءة من تعطيل احكام الله في أرضه

فمن أراد أن ينهج منهج السلف ويعمل بنصيحة الاستاذ الاكبر ، فعليه بدراسة هذا الكتاب ومانسج على منواله ليعرف كيف يأخذ أحكام الشرع فيما استجد ويستجد من المعاملات آمناً من التخبط ، فان الذى يخشى من فتح باب الاجتهاد هو أن يقول كل في دين الله تعالى برأيه وهواه نعوذ بالله من ذلك وبه التوفيق ؟

طبق الاصل

هو حاصلها الفوز بنعيم الدنيا والاخرة والى
هنا انتهى تحريرنا ما اردنا بمعونة الله فلله الحمد كثيرا
في يوم السبت لاثني عشر خلت من جمادى الاخرة
سنة عشرين وماتين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
تم انتهى كلام المولف سلمه الله [illegible]

هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بالزنكغراف من الاصل المخطوط تتضمن تاريخ تأليفه وتاريخ نسخه في حياة المؤلف نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الاصل الجليل الذى لا يوجد له نظير

الجزء الثانى

من كتاب

الدرارى المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن على الشوكانى

قدس الله سره

آمين

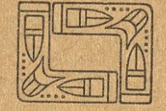
— ﴿ وأوله كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب ﴾ —

الطبعة الاولى — ١٣٤٧ هـ

وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة ... والى
هنا انتهى تحريره كما اردنا بمعونة الله فلله الحمد كثيرا
في يوم السبت لاثني عشر خلت من جمادى الآخرة
سنة عشرين ومائتين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
انتهى كلام المؤلف ...

هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بالزنكوغراف من الاصل المخطوط تتضمن تاريخ تأليفه سنة ١٢٢٠ هـ وتاريخ نسخه سنة ١٢٣٨ هـ فى حياة المؤلف بخط أحد تلامذته نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الأصل الجليل الذى لا يوجد له نظير ؟

تعريف : رغب إلينا الكثيرون من قراء كتب الشوكانى حين اطلاعهم على الجزء الأول من مؤلفه هذا الذي لم يطبع قبل الآن أن نفرده وحده دون زيادات الروضة الندية فآثرنا ذلك فى بقيـة الكتاب وجعلناه جزءاً واحداً والله الموفق ؟



دار العصور للطبع والنشر : بشارع الخليج المصرى بالظاهر : بمصر



—يا رب أعنّ على نيل رضاك—

كتاب الزكاة

تجب في الأموال التى ستأتى اذا كان المالك مكلفاً *

باب زكاة الحيوان : إنما تجب منه فى النعم ، وهى الابل والبقر والغنم *

(اقول) الزكاة هى فريضة من فرائض الدين، وركن من اركانه، وضرورى من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لمثل قوله (خذ من أموالهم صدقة) * (وآتوا الزكاة) كما بين للناس قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) بما شرعه الله من الصلوات التى بينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس * وقد توسع كثير من اهل العلم في إيجاب الزكاة فى اموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة» وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ، ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة فى

شيء من ذلك ليبين للناس ما نزل اليهم؛ فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا الى اشياء من الأموال التى لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التى تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك * وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفاً فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها ، فاذا راجع الانصاف ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق. وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الاسلام ودعائمه، وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التى الزكاة خامستها على غير مكلف فأيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع فى هذا شيء مما تقوم به الحجة ، كما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالاتجار فى أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح فى ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه ، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال : « من ولى مال اليتيم فليحص عليه من السنين ، فاذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وإن شاء ترك » وروى نحو ذلك عن ابن عباس . وإن قال قائل: إن الخطاب فى الزكاة عام، كقوله (خذ من أموالهم صدقة) ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف التى وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة ، فلو كان عموم الخطاب فى الزكاة مسوغا لايجابها على غير المكلفين، لكان العموم فى غيرها كذلك وإنه باطل بالاجماع ، وما استلزم الباطل باطل مع ان تمام الآية أعنى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبى وهو قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) فانه لا معنى لتطهرة الصبى والمجنون ولا لتزكيته . وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والارش والشفعة ونحو ذلك . فمن زعم أنه يحل

مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة ۞ وأما كونها لا تجب الزكاة فى غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات فلأن الذى بين للناس ما نزل اليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها منها ؛ وأما ما ورد من ذكر حق الله في الخيل فالمراد به الجهاد ۞

فصل

اذا بلغت الابل خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (١) أو ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين، فاذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ﴿ أقول ﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد كما في هذا المختصر ، ثم قال فيه: فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا جذعة فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق

(١) ابنة المخاض ما بلغت حولا ، وابنة لبون وابن لبون حولين ، والحقة ثلاثة أعوام ، والجذعة أربعة أعوام اه.

عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فانها تقبل منه، و يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر ، فانه يقبل منه، وليس معه شئ ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها . وقد أخرج هذا الحديث أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، وأخرجه أيضاً البخارى رحمه الله تعالى مفرقا في صحيحه . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره ٭ وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . قال : فلقد هلك عمر يوم هلك، وان ذلك لمقرون بوصيته ثم ذكر الحديث ٭

فصل

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة (١) وفي كل أربعين مسنة (٢)

ثم كذلك ﴿ أقول ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة، فاذا زادت على الاربعين فلا شئ فى الزائد حتى تبلغ سبعين؛ وفيها

(١) وهي ذات الحول (٢) وهي ذات الحولين

تبيع ومسنة الى ثمانين ، وفيها مسنتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار، لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه *

فصل

ويجب في أربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين، وفيها شاتان الى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع ثم في كل مائة شاة

﴿ أقول ﴾ هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس ، وحديث ابن عمر الذى تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك *

فصل

ولا يجمع بين مفترق من الانعام ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص ، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عور ولا عيب ، ولا صغيرة ، ولا أكولة ، ولا ربى ولا ماخض ، ولا فحل غنم ﴿ أقول ﴾ أما عدم جواز الجمع بين مفترق والفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب أبى بكر رضى الله عنه المحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه ، وكذلك فى حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه ، وكذا وقع التصريح بالنهى عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهى كذلك ، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار ، لكل واحد أربعون شاة ؛ فاذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة واذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة . وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، ونحو ذلك من

الصور، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة * وأما كونه لا شيء فيما دون الفريضة فلا خلاف في ذلك * وأما لا شيء فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين فلا خلاف فى ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة، وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها * وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية» والمراد أنهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته * وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق، كما دلت على ذلك الأدلة * وأما كونها لا تؤخذ هرمة الى آخر ما ذكر فلما فى كتاب أبى بكر رضى الله تعالى عنه بلفظ «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» وفى كتاب عمر المحكى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب» وفى حديث عبدالله بن معاوية الغاضرى مرفوعاً بلفظ «ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم» أخرجه أبو داود والطبرانى باسناد جيد. وأخرج مالك في الموطأ والشافعى عن سفيان بن عبدالله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم. وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن أبى شيبة في مسنده. والهرمة الكبيرة التى قدسقطت أسنانها، وذات العوار بفتح المهملة وضمها قيل هى العوراء، وقيل المعيبة، وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشى نقصاً، فانه لا يخرج في الصدقة، فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال

المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهى الجرباء، والشرط اللئيمة هى صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها ٭ وأما الأكولة فهى بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه، والربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التى تربى في البيت للبنها، والماخض الحامل، وفحل الغنم هو الذى ينزو عليها، لأن المالك يحتاج اليه وإن لم يكن من الخيار ٭

باب زكاة الذهب والفضة.

هى إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴿أقول﴾ لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول لحديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. وفى لفظ «وليس فيما دون المائتين زكاة» وفى اسناده مقال، وقد حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه. وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وأخرجه أحمد والبخارى من حديث أبي سعيد. وأخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه قال: «اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني من الذهب حتي يكون لك عشرون ديناراً فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» وفي اسناده مقال، ولكن حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى

تصحيحه كالحديث الاول . وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى ، والخمس الأواقى المذكورة في الحديث هى مائتا درهم ، لأن وزن كل اوقية أربعون درهماً . وذهب الى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود ۞ وذهب الى اعتبار الحول الأكثر ۞ وذهب ابن عباس وابن مسعود وداود والصادق والباقر والناصر الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصاباً أن يزكيه في الحال تمسكا بما دل على مطلق الوجوب ، وهو إهمال للقيد ۞ وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة . وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا ۞ وأما كونها لا تجب في أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة في أنواع ما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك ۞ وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبزار من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » ، فقال ابن حجر في التلخيص أن في اسناده جهالة ۞ وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » بالزاى المعجمة فقد ضعف الحافظ فى الفتح جميع طرقه ، وقال في واحدة منها هذا الاسناد لا بأس به ، ولا يخفاك (١) أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التى تعم بها البلوى ، على أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذى رآه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة ، قال والدارقطني رواه بالزاى لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح اسناد

(١) أقول تقدم انه لا يتعدى إلا بعلى

هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم (١) عليه ، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة فى جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح ،فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام * وأما عدم وجوبها فى المستغلات كالدور التى يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها ، فلعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالها بالكراء لها وإن كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي *

باب زكاة النبات

يجب العشر فى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب وما كان يسقى بالمسنى منها ففيه نصف العشر، ونصابها خمسة أوسق ولا شئ فيما عدا ذلك ،كالخضراوات وغيرها ، ويجب فى العسل العشر ، ويجوز تعجيل الزكاة وعلى الامام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم ، ويبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وإن كان جائراً ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فلشمول الادلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها فى حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ،والحنطة ،والزبيب ،والتمر » أخرجه الحاكم والبيهقي

(١) وأيضاً فكيف والحاكم كثير المجازفة فى تصحيح الاحاديث الضعيفة من غير نظر الى تضعيف غيره كيف وقد ضعفه غيره كما هنا اه .

والطبرانى ، قال البيهقي رواته ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبرانى عن عمر قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى هذه الأربعة فذكرها» ، وأخرج ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ، زاد ابن ماجه والذرة ، وفي اسناده محمد بن عبدالله العزرمى وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى خمسة فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وأخرج أيضاً عن الشعبى أنه قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن، إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب » . قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهى يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبى موسى رضى الله عنه ومعها قول عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم « ليس فى الخضراوات زكاة » انتهى . وحديث الخضراوات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثرم فى سننه أن عطاء ابن السائب قال : « أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات ، فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة » ، وهو مرسل قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ، وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث على رضى الله عنه ، ومن حديث محمد بن جحش ، ومن حديث عائشة رضى الله عنهما ، ورواه أيضاً

البيهقي عن على رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه موقوفا . وفى طريق حديث الخضراوات مقال ، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به وإذا انضم الى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة ؛ وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ؛ فكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات . وقد ذهب الى ذلك الحسن البصرى والحسن بن صالح والثوري والشعبي؛ وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى ؛ وهى أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى. وأما كون الواجب العشر إلا في المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشر ؛ وفيما سقي بالسانية نصف العشر» رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وقال الأنهار والعيون . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » والعثرى بفتح المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه وقيل الذى فى سواقى الغيل(١) ونحوها . وأما كون النصاب خمسة أوسق فلحديث أبي سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وفى رواية لأحمد وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا » . وفى رواية لأحمد وأبي داود « والوسق ستون مختوماً ». وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضراوات وغيرها فوجهه ما تقدم ٭ وأما كونه يجب في العسل العشر فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ من العسل العشر ، أخرجه ابن ماجه . وقال الدارقطني

(١) الغيل الماء الجارى على وجه الارض

يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ورواه يحي بن سعيد الأنصارى،عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبى سيارة عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والبيهقي قال: « قلت يا رسول الله إن لى نخلا قال فأد العشور » ، وهو منقطع . وأخرج الترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق» وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ . وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « أدوا العشر فى العسل »وفى اسناده منير بن عبدالله وهو ضعيف ، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به ❊ وأما كونه يجوز تعجيل الزكاةفحديث على« أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له فى ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقد قيل إنه مرسل ، وقد روى عن على بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقةعامين» ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وفى الصحيح من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زكاة العباس « هى على ومثلها معها لما قيل له إنه منع من الصدقة » ❊ وقد قيل إنه كان سلف منه صدقة عامين ❊ وأما كون على الامام أن يرد صدقات أغنياء كل محل فى فقرائهم فوجهه حديث أبى جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فينا وكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصاً »أخرجه الترمذى وحسنه.وحديث عمران بن حصين« أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال ؟ فقال له وللمال أرسلتنى ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ «من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد بن منصور باسناد صحيح . وفي

الصحيحين عن معاذ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» * وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها الى السلطان وإن كان جائراً، فلحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستكون بعدى اثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون الله الذى لكم» وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله، فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا، فانما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم» وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ «سيأتيكم ركب مبغوضون، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فان عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم» وأخرج الطبرانى عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا «ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس» وفى الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ادفعوها اليهم وإن شربوا الخمر، واسناده صحيح. وأخرج أحمد من حديث أنس «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله؟ فقال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها» وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة «اذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك، فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه، وقل اللهم انى أحتسب اليك ما أخذ منى» وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها فى غير مصرفها سواء كان عادلا أو جائراً *

باب مصارف الزكاة

هى ثمانية كما فى الآية، وتحرم على بنى هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴿أقول﴾ الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية

الأنواع الذين هم مصارف الزكاة . وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال اعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الأجزاء اعطيتك » وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وفيه مقال . وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام على الأصناف الثمانية ، وما يعتبر فى كل صنف ،والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأوصاف ، واذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع الى مدلوله اللغوى وتفسيره ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعا ، أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشيء منها. وأما كونها تحرم على بنى هاشم ومواليهم فلحديث أبي هريرة مرفوعا وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفى لفظ « انا لا تحل لنا الصدقة » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى حديث أبى رافع « أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً . وفى رواية لأحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفى حديث المطلب بن ربيعة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» وهو فى صحيح مسلم ، وفى الباب أحاديث . قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الاجماع أبو طالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه فى البحر وكذا حكاه ابن رسلان فى شرح السنن، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم مواليهم حكمهم في ذلك. وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين فوجهه ما فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » وفي لفظ لأحمد وأهل السنن من

حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً «ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» وفى بعض الأخبار «ولا لذى مرة قوى» والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل، كذا قال الجوهرى *

باب صدقة الفطر

هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة ﴿أقول﴾ أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فرد فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره «وليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» وأخرج نحوه الدارقطني من حديث على وفي اسناده ضعف، وله طرق والخطابات فى اخراجها على من ليس بمكلف، إنما هى كائنة مع المكلفين. وقد ذهب الجمهور منهم أحمد والشافعى الى أنها صاع من البر وغيره، وذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع، وحكى وقد حكاه ابن المنذر عن على وعثمان وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ، واليه ذهب زيد بن على والامام يحيى وأبو حنيفة حكى ذلك صاحب البحر، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر مدان من قمح» أخرجه الحاكم. وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفي الباب أحاديث تعضد ذلك. وأما كون

إخراجها قبل الصلاة فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . واما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه فلأنه اذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفا لا صارفا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اغنوهم في هذا اليوم» أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها . ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبدالله بن ثعلبة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر فى وجوب زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب، وقيل قوت عشر ، وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم سماها زكاة كقوله «فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة» وقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء للأمر باغنائهم فى ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الاصناف ✲

كتاب الخمس

يجب فيما يغنم في القتال و فى الركاز و لا يجب فيما عدا ذلك، و مصرفه قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم من شيء) الآية ﴿أقول﴾ أما ما يغنم فى القتال فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد و السير، و لا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار و بين المنقولات، فان الجميع مغنوم فى القتال وأما الفيء و هو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور فى قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والمراد بقوله تعالى (من شيء) ما بينه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة، بل ما غنم بالقتال كما فى النهاية وغيرها، ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس فى الأرباح والمواريث ونحوهما و هو خلاف الاجماع و ما استلزم الباطل باطل (١). وأما وجوبه فى الركاز فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال العجماء جبار و البئر جبار والمعدن جبار و فى الركاز الخمس» والركاز بكسر الراء و تخفيف الكاف و آخره الزاى، قال مالك و الشافعى الركاز دفن الجاهلية. وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما أن المعدن ركاز. و خالفهم فى ذلك الجمهور فقالوا لا يقال المعدن ركاز واحتجوا بما وقع فى هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف و أن ذلك يدل على المغايرة. و في القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفن الجاهلية. وقال صاحب النهاية ان الركاز يقع عليهما وان الحديث ورد فى الدفين هذا معني كلامه ۞ وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الايجاب الشرعى والبقاء تحت البراءة الأصلية. وأما كون مصرفه من في الآية فكفي بها دليلا على ذلك ۞

(١) أى فبقاء العموم فيها باطل اه.

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل أو كمال عدة شعبان ، ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها ، واذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة وعلى الصائم النية قبل الفجر ﴿ أقول ﴾ صيام رمضان ركن من اركان الدين وضرورى من ضرورياته * وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل فلصيامه صلى الله عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام لما اخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه أخرجه ابو داود والدارمى وابن حبان والحاكم وصححاه ؛ وصححه ايضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ « ترا آي الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » واخرج اهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس قال: « جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا إله إلا الله ؟ قال نعم ؛ قال اتشهد ان محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال يابلال اذن فى الناس فليصوموا غداً » واخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ؛ فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه ؛ وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطنى تفرد به حفص ابن عمر الايلى وهو ضعيف . وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك واحمد بن حنبل والشافعى في احد قوليه . قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله . وذهب مالك والليث والأوزاعى والثوري انه يعتبر اثنان * واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فان شهد شاهدان

مسلمان فصوموا وافطروا» اخرجه احمد والنسائى. وفى حديث امير مكة الحارث ابن حاطب قال «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» اخرجه ابو داود والدارقطنى وقال وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما فى هذين الحديثين ان مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن احاديث قبول الواحد ارجح من هذا المفهوم. واما الصيام عند إكمال عدة شعبان فلحديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. واما كونه يصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة ان الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوما، كحديث ابى هريرة المذكور، ومثله فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند احمد والنسائى والترمذي وصححه، ومن حديث عائشة عند احمد وابى داود والدارقطنى باسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث. وفيها التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان وفى بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفى بعضها الاطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين. واما كونه اذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة(١)، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والافطار لرؤيته؛ وهى خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم فى اي مكان، كان ذلك رؤية لجميعهم. واما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره «انه استهل عليه رمضان وهو بالشام، فرآي الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين او نراه. ثم قال: هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وله الفاظ فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بأنهم لا يعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار، بل أراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلاثين او يروه ظناً منه ان المراد بالرؤية رؤية

---

(١) الموافقة فاعل لزم أى لزمهم الموافقة لهم فى الصوم

اهل المحل . وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس فى الخبط والخلط حتى
تفرقوا فى ذلك على ثمانية مذاهب . وقد اوضحت المقام فى الرسالة التى سميتها
﴿اطلاع ارباب الكمال،على ما فى رسالة الجلال في الهلال من الاختلال﴾ * واما
كون على الصائم النية قبل الفجر ،فلحديث حفصة عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » اخرجه احمد واهل
السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، ولا ينافى ذلك رواية من رواه
موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب اليه اهل الأصول وبعض
اهل الحديث * وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم ، وخالفهم آخرون
واستدلوا بما لا تقوم به الحجة * اما حديث امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن
أصبح صائماً ان يتم صومه فى يوم عاشوراء ، فغاية ما فيه ان من لم يتبين له
وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت * وأما
حديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال
هل عندكم من شيء ؟ فقالوا لا ، فقال إنى إذن صائم » فذلك في صوم التطوع *

فصل

يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمداً ، ويحرم الوصال. وعلى من
افطر عمداً كفارة ككفارة الظهار ، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور

﴿اقول﴾ اما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف فى ذلك * واما
مع النسيان فلا، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم «من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فالله اطعمه
وسقاه » وفي لفظ الدارقطنى باسناد صحيح « فانما هو رزق ساقه الله إليه ولا
قضاء عليه » وفى لفظ آخر للدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من
أفطر يوما من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » واسناده صحيح أيضاً.
وهكذا الجماع لا خلاف فى انه يبطل الصيام اذا وقع من عامد * واما اذا وقع مع

النسيان فبعض اهل العلم الحقه بمن اكل او شرب ناسياً ، وتمسك بقوله فى الرواية الأخري « ومن افطر يوما من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الالحاق ✡ واما القيء عمداً فلحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه ✡ وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر ، فان ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم قالوا إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً او مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن : القيء والحجامة والاحتلام » اخرجه الترمذي من حديث ابى سعيد وفى اسناده عبدالرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث ابى هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد ✡ واما كونه يحرم الوصال فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى حديث ابى هريرة وابن عمر وعائشة وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفى الباب احاديث ✡ واما وجوب الكفارة على من افطر عمداً فلحديث المجامع فى رمضان ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، ثم اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، قال فهل على افقر منا ؟ فما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتي بدت نواجذه وقال : اذهب فاطعمه اهلك » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة وعائشة ✡ وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من افطر عامداً بأي سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس فى الجماع في نهار رمضان إلا ما فى الأكل والشرب لكون الجميع حلالا لم يحرم إلا لعارض الصوم ✡ وقد وقع فى رواية من هذا الحديث ان الرجل افطر

ولم يذكر الجماع * واما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور فلحديث سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وعن ابى ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر » اخرجه احمد وفى إسناده سليمان بن ابى عثمان ، قال ابو حاتم مجهول . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت « انه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله فى الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وفى الباب احاديث كثيرة *

فصل

يجب على من افطر لعذر شرعى ان يقضى . والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة . ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، والكبير العاجز عن الاداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين

﴿ اقول ﴾ اما وجوب القضاء على من افطر لعذر شرعى كالمسافر والمريض فقد صرح بذلك القرآن الكريم (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر) وقد ورد فى الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره ، والنفساء مثلها * واما كون الفطر للمسافر رخصة إلا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة فالأحاديث (١) منها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمى عن الصوم فى السفر وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وفي الصحيحين من حديث انس « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » واخرج مسلم رحمه الله وغيره عن حمزة بن عمرو

(١) فيه حذف الرابط بين مدخول أما وجوابها والمعنى فى ذلك كثير اه .

الأسلمي رضى الله عنه انه قال « يارسول الله اجد منى قوة على الصوم فهل على جناح؟ فقال: هى رخصة من الله فمن اخذها فحسن، و من احب ان يصوم فلا جناح عليه » وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفرة فراي زحاما و رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال ليس من البر الصيام فى السفر » واخرج مسلم رحمه الله واحمد وابوداود من حديث ابى سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوي لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر. ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحون عدوكم والفطر اقوي لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر ». وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة فى السفر الجمهور، وقد روي عن بعض الظاهرية وهو محكى عن ابى هريرة والامامية ان الفطر فى السفر واجب وان الصوم لا يجزىء وكذا المسافر والمرضع والحبلى لما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث انس بن مالك الكعبى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم » ※ واما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقد زاد البزار لفظ إن شاء. قال فى مجمع الزوائد وإسناده حسن، وبه قال بعض اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعية وابو ثور والصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى واحمد بن حنبل. قال البيهقي فى الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث فى صحتها. وذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجب صوم الولى عن وليه ※ واما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر بما ذكر فلحديث سلمة بن الأكوع

الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال « انزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التى بعدها فنسختها » واخرج هذا الحديث احمد وابو داود عن معاذ بنحو ماتقدم وزاد ثم انزل الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام * واخرج البخاري عن ابن عباس انه قال ليس هذه الآية منسوخة هى للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً » واخرج ابو داود عن ابن عباس انه قال لها اثبتت للحبلى والمرضع ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً . واخرج الدارقطنى والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال « رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » وهذا عن ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على ان الكفارة هى اطعام مسكين عن كل يوم *

باب صوم التطوع

يستحب صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة ومحرم وشعبان والاثنين والخميس وايام البيض وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ويكره صوم الدهر وافراد يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وايام التشريق واستقبال رمضان بيوم او يومين ﴿ اقول ﴾ اما صيام ست من شوال فلحديث « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » اخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابى ايوب ، وفى الباب احاديث . واما صيام تسع ذى الحجة فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند احمد والنسائى قالت « اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة ايام من كل شهر » واخرجه ابو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة ايام من كل شهر ، واول اثنين من الشهر والخميس » وقد اخرج مسلم عن عائشة انها قالت « ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً فى العشر قط » وفى رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » ٭ واما صيام شهر محرم ، فلحديث أبي هريرة عند احمد ومسلم واهل السنن « انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال : شهر الله المحرم ، » وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة « انه صلى الله عليه وآله وسلم صامه وأمر بصيامه ، ثم قال : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وانا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم انه يكفر سنة ماضية . وثبت فى مسلم وغيره « انه لما امر بصيامه قالوا يارسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال : اذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ٭ واما صيام شهر شعبان ، فلحديث ام سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاما إلا شعبان ، يصل به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذى . وفى الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله » وفى لفظ « وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما في شعبان » ٭ واما الاثنين والخميس ، فلحديث عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من

حديث أسامة بن زيد ، واخرجه النسائى ايضاً وفى اسناده مجهول ، مع أنه قد صححه ابن خزيمة . واخرج أحمد والترمذى من حديث ابى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب ان يعرض عملى وأنا صائم » وفى صحيح مسلم رحمه الله « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وانزل على فيه » ✲ وأما صوم ايام البيض ، فلحديث ابى قتادة عند مسلم وغيره ، قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وأخرج احمد والنسائى والترمذي وابن حبان وصححه من حديث ابى ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفى الباب احاديث ✲ واما كون افضل التطوع صوم يوم وافطار يوم ، فلحديث عبدالله بن عمرو فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صم فى كل شهر ثلاثة ، قلت : إنى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى حتى قال : صم يوماً وافطر يوماً ؛ فانه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » ✲ وأما كونه يكره صوم الدهر ، فلحديث عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبى شيبة من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وقبض كفه » ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح ✲ وأما كونه يكره إفراد يوم الجمعة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » وفى رواية « أن يفرد بصوم » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده » وفى لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة

بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى الباب أحاديث * وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم ، فلحديث الصماء بنت بشر عند احمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقي وصححه ابن السكن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ؛ فان لم يجد أحدكم إلا عود عنب ، أو لحاء شجر فليمضغه » * وأما كونه يحرم صوم العيدين ، فلحديث أبى سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك * وأما كونه تحرم صوم أيام التشريق ، فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ؛ وقد سردت أحاديثهم فى شرح المنتقي * وأما كونه يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أبى هريرة أيضاً عند أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفى الباب أحاديث ؛ والخلاف طويل مبسوط فى المطولات *

باب الاعتكاف

يشرع في كل وقت فى المساجد . وهو فى رمضان آكد ، سيما في العشر الأواخر ، ويستحب الاجتهاد فى العمل فيها ، وقيام ليالى القدر ، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة ﴿ أقول ﴾ لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان حتي توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة * وأما

كونه يصح فى كل وقت فى المساجد ؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص بوقت معين . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال فأوف بنذرك » ❊ وأما كونه لا يكون إلا فى المساجد ، فلأن ذلك هو معني الاعتكاف شرعا ، إذ لا يسمى من اعتكف فى غيرها معتكفاً شرعا . وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة » أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة ❊ وأما كون الاعتكاف فى رمضان لا سيما كون العشر الأواخر منه أفضل وآكد ، فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة وحديث ابن عمر المتقدم يرده ، وكذلك حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس على المعتكف صيام ، إلا ان يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ، ورجح الدارقطنى والبيهقي وقفه . وبالجملة فلا حجة إلا فى الثابت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يثبت عنه ما يدل على انه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه فى نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعا من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ ❊ وأما مشروعية الاجتهاد فى العمل ، فلحديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر أحي الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » وهو في الصحيحين وغيرهما ❊ وأما مشروعية قيام ليالى القدر ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفى تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة ، وأقوال جاوزت الأربعين ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقي فليرجع إليه ❊ وأما كون المعتكف لا يخرج إلا لحاجة ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من

حديث عائشة فى الصحيحين « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان إذا كان معتكفاً » وأخرج ابو داود عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفى اسناده ليث بن أبى سليم ، قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ، وقال صح ذلك عن على . وأخرج ابو داود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائى وليس فيه « قالت السنة » قال ابو داود غير عبدالرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها ❊

كتاب الحج

يجب على كل مكلف مستطيع فوراً ﴿ أقول ﴾ أما اعتبار الاستطاعة ، فلنص الكتاب العزيز (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ❊ وأما كونه فوراً ، فلحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعجلوا إلى الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له » أخرجه احمد . وأخرج احمد ايضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » وفي إسناده اسماعيل بن خليفة العبسى ابو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج احمد وابو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبى امامة مرفوعا « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وشريك وفيهما ضعف . واخرج الترمذى من

حديث على مرفوعا « من ملك زاداً وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانياً » وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال الترمذى غريب ، وفى إسناده مقال ، والحديث يضعف ، وهلال بن عبدالله الراوى له عن أبى اسحق مجهول . وقال العقيلى لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدى نحوه . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقى ، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن على والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد ، ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخى ٭

فصل

يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو إفراد والأول أفضلها ، ويكون الاحرام من المواقيت المعروفة ومن كان دونها فمهله أهله حتى أهل مكة من مكة

(أقول) أما تعيين نوع الحج بالنية ، فلما تقدم فى الوضوء ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس معه بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » وفى البخارى من حديث جابر « أن اهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة

حين استوت به راحلته » . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذى الحليفة . وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة : فمنهم من روى انه أهل من المسجد ، ومنهم من روى انه أهل حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى انه أهل لما علا شرف البيداء * وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهل في جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ما سمع * وأما كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ، فاعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال : فمنهم من قال إن أفضل أنواعه القران ، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على ما هو الصحيح ، وإن كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهل بحجة وعمرة ، فلو لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ياأيها الناس : أحلوا فلولا الهدى معى فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتي وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج » * وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، ومن أهل البيت الباقر والصادق والناصر واسمعيل وموسى ابنا جعفر الصادق والامامية وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، فقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى شرح المنتقي . وكذلك أوضحت أن حجه

صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً فليرجع إليه ۞ وأما كون الاحرام من المواقيت ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتي أهل مكة يهلون منها . ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر ، وفي رواية من حديثه لأحمد « انه قاس الناس ذات عرق بقرن » وفي البخارى من حديثه « ان عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم » قال فحد لهم ذات عرق ۞

فصل

ولا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتي يكونا أسفل من الكعبين ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ، وما مسه الورس والزعفران ، ولا تطيب ابتداء ، ولا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ، ولا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يقتل صيداً ، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل ، ولا يأكل ما صاد غيره إلا اذا كان الصائد حلالا ولم يصده لأجله ، ولا يعضد من شجر الحرم إلا الاذخر ، ويجوز له قتل الفواسق الخمس ، وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة ، إلا أن قطع من شجره أو خبطه كان سلبه حلالا لمن وجده ، ويحرم صيد وج وشجره ﴿ أقول ﴾ أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يلبس المحرم؟ فقال لا يلبس المحرم القميص؛ ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» قال القاضى عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم. واخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس. واخرج احمد والبخارى والنسائى والترمذى وصححه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» وزاد ابو داود والحاكم والبيهقي «وما مس الورس، والزعفران من الثياب» والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الف زاي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطى اصابعها وكفها عند معاناة شيء ٭ واما كون المحرم لا يتطيب ابتداء، ويجوز له ان يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الاحرام، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة، وقد اوضحت ذلك في شرح المنتقى ٭ واما كونه لا يأخذ من شعره او بشره إلا لعذر، فلحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال «كان بي أذي من رأسى فحملت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى، فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة؟ قلت لا، فنزلت الآية (ففدية من صيام او صدقة او نسك) قال هو صوم ثلاثة ايام او إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين» ٭ واما كونه لا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل، فلنص القرآن، وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام اغلظ ٭ واما كون المحرم لا ينكح ولا ينكح، فلحديث عثمان الثابت فى مسلم وغيره «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» وفي الباب احاديث ٭ واما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله

وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال » وما اخرجه احمد والترمذى وحسنه من حديث ابى رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا » وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة رضى الله عنها ، وهما اعرف بذلك ؛ وعلى فرض صحة (١) خبر ابن عباس و مطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهى بل يكون هذا خاصاً بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ✲ واما كونه لا يقتل صيداً ؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم فاذا قتل صيداً فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه وأما كونه لا يأكل ماصاده غيره الى آخره ؛ فلحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما « انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء اوبودان فرده عليه ؛ فلما رأى ما فى وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم » واخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن ارقم ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى قتادة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكل من صيده الذى صاده وهو حلال » ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده . وجمع بين حديث الصعب وحديث ابى قتادة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما امتنع من اكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، واكل من صيد ابي قتادة لكونه لم يصده لأجله ويدل على ذلك حديث جابر عند احمد واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقي « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم » ✲ واما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الاذخر ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاؤه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط

(١) صوابه وعلى فرض عدم وهم ابن عباس إذ الصحة ثابتة له اه هامش الاصل

لقطته إلا لمعرف » قال عباس إلا الاذخر فانه لا بد لهم منه ، فانه للقبور والبيوت فقال إلا الاذخر . وأخرجا نحوه أيضاً من حديث ابى هريرة ٭ وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب ؛ والحدأة ؛ والعقرب ؛ والفأرة ؛ والكلب العقور » وفي الصحيحين ايضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس فى قتلهن جناح » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر زيادة الحية . وكذلك فى حديث ابن عباس عند احمد باسناد فيه ليث ابن ابى سليم ٭ وأما كون صيد المدينة وشجره كحرم مكة ، فلحديث على رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبادة ابن تميم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ٭ وأما كون من قطع شجر المدينة او خبطه سلب ، فلحديث سعد بن ابى وقاص « انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً او يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذه من غلامهم ، فقال معاذ الله ان ارد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم » اخرجه مسلم واحمد وفى لفظ لأحمد وأبى داود والحاكم وصححه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من رايتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » ٭ واما تحريم صيد وج وشجره، وعضاهه فلحديث الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل» اخرجه احمد وابو داود والبخارى في تاريخه وحسنه المنذري وصححه الشافعى . ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف. وقد ذهب الى ما فى هذا الحديث الشافعى والامام يحيى وهو الحق ، ولم يأت

من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه .

فصل

وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط ، يرمل فى الثلاثة الأول ، ويمشى فيما بقى ، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ، ويقبل المحجن ونحوه ، ويستلم الركن اليمانى ، ويكفى القارن طواف واحد وسعى واحد ، ويكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، والحائض تفعل مايفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، وبعد فراغه يصلى ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

﴿ أقول ﴾ شرع الطواف (١) في الأصل لاغاظة المشركين كما فى حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الابقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً » وفى لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عمر انه قال « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد أظهر الله الاسلام ونفي الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف للقدوم . وقال أبوحنيفة سنة . وروى عن الشافعى انه

(١) أقول أما مشروعية الطواف من حيث هو هو ، فهو عبادة من أول الزمان كما قال تعالى (أن طهر بيتى للطائفين) وإنما شرع للاغاظة نفس الرمل لا أصل الطواف اهـ .

كتحية المسجد . والحق الأول ، لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) *
وأما تقبيل الحجر الأسود(١) في الصحيحين من حديث عمر « انه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » وفي الباب أحاديث .
وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » وأخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وفى إسناده مجهول . وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطاً » وفى إسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » وأخرج البخارى في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمانى » وفى اسناده عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه »
وأما كونه يكفي القارن طواف واحد وسعى واحد ، فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على الأصح واكتفي بطواف واحد للقدوم ، وبسعى واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعى واحد »

(١) أى واستلامه واستلام الركن اليمانى لانه سرد أحاديث الكل

وقد حسنه الترمذى ﴿ وأما انه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته، فلما فى الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شئ بدأ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبى بكر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يطوف بالبيت عريان » ﴿ وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، فلحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » أخرجه أحمد . وأخرج نحوه ابن أبى شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ؛ ولحديث عائشة أيضاً فى الصحيحين وغيرهما « أنه قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما حاضت : افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتي تغتسلى » ﴿ وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، فلحديث عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليمانى والحجر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ؛ وقنا عذاب النار » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « وكل به — يعني الركن اليمانى — سبعون ملكا ، فمن قال : اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا وفى الآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة جسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ؛ ولا إله إلا الله ؛ والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » وفي اسناده من تقدم فى الحديث الأول . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث ﴿ وأما كونه بعد فراغه

يصلي ركعتين فى مقام ابراهيم ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و (قل ياأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه »

فصل

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور ، واذا كان متمتعا صار بعد السعى حلالا ، حتي اذا كان يوم التروية أهل بالحج

﴿ أقول ﴾ أخرج أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجزأة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » وفي اسناده عبدالله ابن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ، ورفع يديه فجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه أيضاً « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأي البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى ، حتي اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » وقد ذهب الجمهور الى أن السعى فرض ، وعند

الحنفية انه واجب يجبر بالدم * واما كونه يصير المتمتع بعد السعي حلالا ، فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأما من اهل بعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفيهما ايضاً من حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه ايضاً قال « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الأبطح »

فصل

ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبياً مكبراً ، ويجمع العصرين فيها ويخطب ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشائين ، ويبيت بها ثم يصلي الفجر ، ويأتي المشعر فيذكر الله عنده ويقف به الى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر ، ثم يسلك الطريق الوسطى الى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه او يقصره فيحل له كل شيء إلا النساء ، ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج ، ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس ان يخطبهم يوم النحر ، وفي وسط ايام التشريق ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع *

﴿ اقول ﴾ اخرج احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر مناديا فنادي الحج عرفة » واخرج احمد وابو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة — وهى منزل الامام الذي ينزل به — حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث اسامة بن زيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفى حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ، ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتي اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى اتى الجمرة التى عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ايضاً قال « رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، واما بعد فاذا زالت الشمس » وفيهما ايضاً من حديث ابن مسعود « انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية « حتى انتهى الى جمرة العقبة » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله » وفيهما ايضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل » وفى الباب أحاديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث انس رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشارت الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ! قال اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا يارسول الله وللمقصرين ! قال اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا وللمقصرين ، قال وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يارسول الله ، حلقت قبل ان ارمى ، قال ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : ذبحت قبل ان ارمى ، قال ارم ولا حرج . وأتاه آخر فقال : إنى أفضت الى البيت قبل ان أرمى ، فقال ارم ولا حرج » وفى رواية فيهما « فما سئل عن شئ يومئذ إلا قال افعل ولا

حرج » وأخرج احمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال : يارسول الله حلقت قبل ان انحر ، قال انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال إني افضت قبل ان أحلق ، قال احلق أو قصر ولا حرج » وفي لفظ للترمذي وصححه قال« إني أفضت قبل ان احلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج » واخرج احمد وابوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ثم لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه . وفي البخاري عن ابن عمر « كنا نتحين ، فاذا زالت الشمس رمينا » واخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهباً وراجعاً » وفي لفظ عنه « انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » اخرجه احمد وابوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فأذن له » وفي البخاري واحمد من حديث ابن عمر « انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله « واخرج احمد واهل السنن وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدى

« ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر » وأخرج احمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض » ورجاله رجال الصحيح ﴿ وأما استحباب الخطبة فى يوم النحر لمن حج بالناس، فلحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى » اخرجه احمد وابوداود. وأخرج نحوه ايضاً ابوداود من حديث ابى امامة. وأخرج نحوه ايضاً هو والنسائى من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمى. واخرجه البخارى واحمد من حديث ابى بكرة وفيه انه قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، الى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا نعم، قال اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ﴿ وأما استحباب الخطبة فى وسط ايام التشريق، فلحديث بسرة ابنة نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرءوس فقال اى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم، قال أليس اوسط ايام التشريق؟ » اخرجه ابوداود ورجاله رجال الصحيح. واخرج نحوه احمد من حديث ابى بصرة ورجاله رجال الصحيح. واخرج نحوه ابوداود عن رجلين من بنى بكر ﴿ وأما ان الحاج يطوف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه. والمراد بقوله افاض اي طاف طواف الافاضة. قال النووي: وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف، وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح إلا به. واتفقوا على انه يستحب فعله

يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فان أخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع ٭ واما انه اذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفي لفظ للبخارى ومسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خففه عن المرأة الحائض » وفى الباب احاديث ، والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه ٭

فصل

والهدي أفضله البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتجزيء البقرة والبدنة عن سبعة ، ويجوز للمهدي ان يأكل من لحم هديه ويركب عليه ؛ ويندب اشعاره وتقليده ، ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ﴿ اقول ﴾

اما كون البدنة افضل ، فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولأنها انفع للفقراء ، وكذا البقرة بالنسبة الى الشاة ، وهذا اذا كان الذى سيهدي البدنة والبقرة واحداً ، اما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزيء عنه البدنة والبقرة ، فقد وقع الخلاف هل الأفضل لسبعة البدنة او البقرة او الشاة عن الواحد . والظاهر ان الاعتبار بما هو انفع للفقراء ٭ واما كون البدنة عن سبعة كالبقرة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال « امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وفي لفظ لمسلم رحمه الله « فقيل لجابر ايشترك في البقرة ما يشترك فى الجزور فقال ما هى إلا من البدن » واخرج احمد وابن ماجه عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال انا على بدنة وانا موسر ولا اجدها فأشتريها ، فأمره النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن »ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند احمد والنسائى وابن ماجه والترمذي وحسنه قال «كنا فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة» وكذلك لا يعارضه ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج «انه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير» لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو فى الهدي، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدى سبع شياه. وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور * وأما كونه يجوز للمهدى ان يأكل من الهدي، فلحديث جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها، وشربا من مرقها» اخرجه احمد ومسلم. وفى الصحيحين من حديث عائشة «انه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت ما هذا؟ فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه» قال النووى: واجمع العلماء على ان الأكل من هدى التطوع واضحيته سنة انتهى. والظاهر انه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى (فكلوا منها) * واما كون للمهدي ان يركب هديه فلحديث انس فى الصحيحين وغيرهما قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق بدنة، فقال اركبها، فقال إنها بدنة، فقال اركبها. فقال إنها بدنة، قال اركبها، قال إنها بدنة؛ قال اركبها» وفيهما نحوه من حديث ابى هريرة. واخرج احمد ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه «انه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اركبها بالمعروف اذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» * واما كونه يندب اشعاره وتقليده، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره «ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين*

وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدى شيء ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يهدى من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ».

باب العمرة المفردة

يحرم لها من الميقات، ومن كان في مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ؛ وهي مشروعة في جميع السنة.

(أقول) أما كونه يحرم لها من الميقات فظاهر ، لأن الاحرام لها كالاحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة فى ذكر المواقيت . وأما كون من فى مكة يخرج الى الحل ، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبدالرحمن بن أبي بكر ان يخرج عائشة الى التنعيم فتحرم للعمرة منه» وأما الطواف والسعى والحلق أو التقصر فلا خلاف في ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة « انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير ، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله ، فواقعوا النساء بعد ذلك » . وأما كون العمرة مشروعة فى جميع السنة ، فلحديث عائشة عند ابى داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة ، وعمرة فى شوال » وفى الصحيحين من حديث أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يغمرها من التنعيم فان ذلك كان مع حجتها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة فى أيام الحج ، فرد عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتمر، وأمر بالعمرة فيها . وفى

الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: عمرة فى رمضان تعدل حجة » *

كتاب النكاح

يشرع لمن استطاع الباءة ، ويجب على من خشى الوقوع فى المعصية ، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه ، وينبغى أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، بكراً ، ذات جمال وحسب ودين ، ومال ، وتخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً ، والصغيرة الى وليها ، ورضا البكر صماتها ، وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ، ويجوز النظر الى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولى وشاهدين ، إلا أن يكون عاضلا أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً ﴿ أقول ﴾

أما مشروعيته لمن استطاع الباءة ، فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يامعشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » والمراد بالباءة النكاح . والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة * وأما وجوبه على من خشى الوقوع في المعصية ، فلأن اجتناب الحرام واجب ، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم: لا أتزوج ، وقال بعضهم: أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء ،

فمن رغب عن سنتى فليس منى » وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن التبتل » قال الترمذي إنه حسن غريب. قال وروى الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى. وفى سماع الحسن عن سمرة مقال معروف. وأخرج النهى عن التبتل أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس. وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتى، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ۞ وأما عدم جواز التبتل، فلما تقدم ۞ وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه، فلما ثبت فى الكتاب العزيز من النهى عن مضارة النساء، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه فى حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة ۞ وأما كونه ينبغى أن تكون المرأة ودوداً، ولوداً، وبكراً ذات جمال وحسب ودين ومال، فلحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تزوجوا الودود الولود، فانى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمرو، وفى اسناده جرير بن عبدالله العامرى، وقد وثق وفيه ضعف. وأخرج نحوه أبوداود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار وفى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قال ثيباً، قال فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ » وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك » ۞ وأما كونها تخطب الكبيرة الى نفسها، فلما في صحيح مسلم رحمه الله ان النبى صلى الله عليه

وآله وسلم أرسل الى أم سلمة يخطبها * وأما كون المعتبر حصول الرضا منها ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس ان جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ورجال إسناده ثقات. وروي نحوه من حديث جابر اخرجه النسائى ومن حديث عائشة اخرجه ايضاً النسائى وأخرج ابن ماجه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن اعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شىء » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن بريدة عن عائشة * وأما اعتبار الكفاءة ، فلحديث على عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا تؤخر : الصلاة اذا اتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤاً » وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب اكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحى ، ورجل لرجل ، إلا حائك او حجام » وفى اسناده رجل مجهول ، وقال ابو حاتم إنه كذب لا اصل له ، وذكر الحفاظ انه موضوع ولكن رواه البزار فى مسنده من طريق اخرى عن معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها اكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبى الجون . ويغنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة « خيارهم (١) فى الجاهلية خيارهم (٢) فى الاسلام اذا فقهوا » . وقد اخرج الترمذى من حديث ابى حاتم المزنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) و (٢) هكذا فى الاصل خيارهم ولعل الصواب خياركم

وسلم « اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، ان لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير قالوا وإن كان فيه ؟ ؛ قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » وقد حسنه الترمذى . واخرج الدارقطنى عن عمر انه قال « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » ✲ وأما كون الصغيرة تخطب الى وليها ، فلما في صحيح البخارى رحمه الله تعالى وغيره عن عروة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة رضى الله عنها الى أبي بكر رضى الله عنه » ✲ وأما كون رضا البكر صماتها ، فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة ✲ وأما كونها تحرم الخطبة فى العدة ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ، وقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته » الحديث . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء) «قال يقول إنى أريد التزويج ولوددت انه يسر لى امرأة صالحة » وأخرج الدارقطنى عن محمد بن على الباقر « انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهى أيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت انى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع . قال فى الفتح : واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح فى الأولى ؛ حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه فى البائن ✲ وأما المنع من الخطبة على الخطبة ، فلحديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتي يذر » وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وأخرج

البخاري وغيره من حديث أبي هريرة «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك». وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له». وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور * وأما كونه يجوز النظر الى المخطوبة، فلحديث المغيرة عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انظر إليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما الحديث» وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنظرت إليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر إليها، فان فى أعين الأنصار شيئاً» وفي الباب أحاديث * وأما كونه لا نكاح إلا بولى، فلحديث ابى موسى عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح إلا بولى» وحديث عائشة عند احمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبي عوانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» وفى الباب أحاديث. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً (١) * والولى عند الجمهور هو الأقرب من العصبة. وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الأرحام من الأولياء * وأما اعتبار الشاهدين، فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي فى العلل وأحمد فى رواية ابنه عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل» وفى اسناده عبدالله بن

(١) قلت قال السيوطى قدس سره انه متواتر

محرز هو متروك. وأخرج الدارقطنى والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل ؛ فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » واسناده ضعيف. وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » وصحح الترمذى وقفه. وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضاً، وقد ذهب الى ذلك الجمهور ۞ وأما استثناء الولى العاضل وغير المسلم؛ فلقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن) ولتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد ۞ وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين؛ فلحديث عقبة بن عامر عند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « أترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم، وقال للمرأة: أترضين ان ازوجك فلاناً؟ قالت نعم، فزوج احدهما صاحبه » الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل العلم الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وابو حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وابو ثور، وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لا يجوز. قال فى الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها نفسه، او بمن اختار، لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعى يزوجه السلطان او ولى آخر مثله او اقعد منه، ووافقه زفر ۞

فصل

ونكاح المتعة منسوخ، والتحليل حرام؛ وكذلك الشغار، ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة، إلا ان يحل حراماً او يحرم حلالا، ويحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس، ومن صرح القرآن بتحريمه،

والرضاع كالنسب ، والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد ، واذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، واذا عتقت الأمة ملكت امر نفسها وخيرت فى زوجها ، و يجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويقر من أنكحة الكفار اذا أسلموا ما يوافق الشرع ، واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ؛ وتجب العدة ، فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك ﴿ أقول ﴾ أما نكاح المتعة فلا خلاف انه قد كان ثابتاً فى الشريعة كما صرح به القرآن (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) ولما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : « كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء ؛ فقلنا ألا نختصى ؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل » وفى الباب احاديث . وثبت النسخ من حديث جماعة ؛ فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهنى « انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة ؛ فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى متعة النساء » قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى لفظ من حديثه « وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة » وأخرج الترمذى عن ابن عباس « إنما كانت المتعة فى اول الاسلام حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم) » وفى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن متعة النساء يوم خيبر » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل ؛ وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقي . ورواية من روى تحريمها الى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب ٭ وأما تحريم التحليل ، فلحديث ابن مسعود عند احمد والنسائى والترمذى وصححه قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى

أخرجها عبدالرزاق وطريق ثالثة اخرجها اسحق فى مسنده . وأخرج احمد وابوداود وابن ماجه والترمذى وصححه ابن السكن من حديث على مثله . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الا اخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » وفى إسناده يحيي بن عثمان وهو ضعيف ، وقد اعل بالارسال . واخرج احمد والبيهقي والبزار وابن ابى حاتم والترمذى فى العلل من حديث ابى هريرة نحوه وحسنه البخارى . واخرج الحاكم والطبرانى فى الأوسط من حديث عمر انهم كانوا يعدون التحلل سفاحاً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ※ وأما تحريم الشغار ، فلثبوت النهى عنه كما فى حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار » والشغار : أن يقول الرجل زوجنى ابنتك على ان ازوجك ابنتى ، او زوجنى اختك على ان ازوجك اختى . وأخرج مسلم ايضاً من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شغار فى الاسلام » وفى الباب احاديث . قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته ، والجمهور على البطلان قال الشافعى هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ※ وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، فلحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفرج » وهو فى الصحيحين وغيرهما ※ وأما الشرط الذى يحل الحرام ، ويحرم الحلال ، فلا يحل الوفاء به ؛ كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت النهى عن اشتراط امور كحديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ؛ أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها ، لتكفأ ما فى صحفتها ،

فانما (١) رزقها الله » واخرج احمد من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال « لا يحل ان ينكح المرأة بطلاق اخرى » ✲ واما كونه يحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة والعكس ، فلما اخرجه احمد باسناد رجاله ثقات ، و الطبراني فى الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح ، وتشترط له ان تنفق عليه ؛ فقرأ عليه النبي صلى الله عليه و آله وسلم (والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) واخرج ابو داود و النسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمر ان مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ؛ وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال « فجئت النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عنى فنزلت الآية (والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) ؛ فدعانى وقرأها على وقال لا تنكحها » وأخرج ابو داود باسناد رجاله ثقات من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » واخرج ابن ماجه و الترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص » انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و آله وسلم فحمد الله وأثني عليه ؛ وذكر ووعظ ثم قال استوصوا فى النساء خيراً ؛ فانما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » واخرج ابو داود و النسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال إن امرأتى لا تمنع يد لامس ! قال غربها ، قال اخاف ان تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها » قال المنذرى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، وانما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة (الزانى لا ينكح

---

(١) أقول المحفوظ فى الصحيحين « فانما لها ما كتب لها »

إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك) * واما كونه يحرم من صرح القرآن بتحريمه لقوله تعالى (حرمت عليكم) الى آخره ، ثم قال (واحل لكم ما وراء ذلكم) * واما كون الرضاع كالنسب ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال« يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفي لفظ « من النسب » وفيهما ايضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال اهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع : الأم ، والأخت بنص القرآن ، والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، لأن هؤلاء يحرمن من النسب ، فيحرمن من الرضاع ، وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع مايحرم من الصهار ؟ وقد حقق الكلام فى ذلك ابن القيم قدس الله روحه فى الهدى * وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فلحديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها اوخالتها » وفى لفظ لهما « نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وفى الباب احاديث . وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلاف فى ذلك . قال ابن المنذر لست اعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعى والقرطبى وابن عبدالبر * وأما تحريم ما زاد على العدد المباح ، فلحديث قيس بن الحارث قال : «أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له ، فقال اختر منهن أربعاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الائمة . وقال ابن عبدالبر ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح ؛ ويؤيده ما سيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من اربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ففيه

ما أوضحته فى شرح المنتقى ، وفى حاشية الشفاء . وقد قيل إنه لا خلاف فى تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحته هنالك . وأما العدد الذى يحل للعبد ، فقد حكى البيهقي وابن ابى شيبة انه أجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعى . وروى الدارقطنى عن عمر انه قال ينكح العبد امرأتين ؛ ويطلق تطليقتين وسيأتى ما ورد فى طلاق الأمة والعدة فى باب العدة . فمن قال إجماع الصحابة حجة ؛ كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجة إجماعهم ، أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد ، وقد أوضحت حكم الاجماع فى أول حاشية الشفاء ٭ وأما بطلان نكاح العبد اذا تزوج بغير إذن سيده ، فلحديث جابر عند احمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح إنما هو عن جابر . وأخرجه ابو داود من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف . وقد ذهب الى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . وقال مالك إن العقد نافذ ، ولسيده فسخه ؛ ورد بأن العاهر الزانى ، والزنا باطل . وفى رواية من حديث جابر بلفظ باطل ٭ وأما كون الأمة اذا عتقت ملكت أمر نفسها ، وخيرت فى زوجها ، فلحديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره ان بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً . وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفى حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن أن زوج بريرة كان حراً . وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، وقد اختلف اهل العلم فى ثبوت الخيار اذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة . وقد وقع فى بعض الروايات ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة ملكت نفسك فاختارى فان هذا يفيد انه لا فرق بين الحر والعبد ٭ وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالعيب ،

فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي؛ وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك. واخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر، وفى الحديث اضطراب. وروى مالك فى الموطأ والدارقطنى وسعيد بن منصور والشافعى وابن ابى شيبة عن عمر انه قال أيما امرأة غربها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها؛ وصداق الرجل على من غره»ورجال إسناده ثقات. وفى الباب عن على عند سعيد بن منصور. وقد ذهب الجمهور من اهل العلم الى ان النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك، وروى عن على وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة؛المذكورة والرابع الداء فى الفرج. وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية فى البيع، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالى، واحتج له فى الهدى بالقياس على البيع. وذهب البعض الى ان المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة، وبالجب والعنة، والخلاف فى هذا البحث طويل ٭ وأما كونه يقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يطابق الشرع، فلحديث الضحاك بن فيروز عن ابيه عند احمد واهل السنن والشافعى والدارقطنى والبيهقي وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال اسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اطلق احدهما. واخرج احمد وابن ماجه والترمذى والشافعى والحاكم وصححه عن ابن عمر قال« اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن اربعاً وقد اعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخارى ٭ واما كونه اذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى قال:« كان اذا

هاجرت المرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل ان تنكح ردت إليه »وأخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا ان يقدم زوجها مهاجراً قبل ان تنقضى عدتها ۞ واما كون من اسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك ، فلحديث ابن عباس عند احمد وابى داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً وفى لفظ ولم يحدث صداقاً . وفى لفظ للترمذى ولم يحدث نكاحا . وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس أصح كما صرح بذلك الحفاظ . وقد ذهب الى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على انه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد فى معناه مخصصاً لما ورد من ان العدة اذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد ۞

فصل

والمهر واجب ، وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو خاتماً من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسائها اذا دخل بها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ؛ وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن فى القسم وما تدعو

الحاجة إليه ؛ وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة ان تهب نوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا إتيان المرأة فى دبرها ﴿ أقول ﴾ أما كون المهر واجباً ؛ فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسوغ نكاحا بدون مهر أصلا . وفى الكتاب العزيز (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقال (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) الآية . وقال تعالى (فلا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) . وقد أخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ما عندى شىء ، قال فأين درعك الحطمية ؟ فأعطاه إياها » وحديث سهل بن سعد الآتى قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر ⁕ وأما كراهة المغالاة فى المهور ؛ فلحديث عائشة وعند الطبرانى فى الأوسط أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » وفى اسناده ضعف . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : هل نظرت إليها ؟ فان فى عيون الأنصار شيئاً ، قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ؛ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : على أربع أواق ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؛ ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ؛ قال فبعث بعثاً الى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وعن عائشة « انه كان صداق النبى صلى الله عليه واله وسلم لأزواجه اثنتى عشرة أوقية » ونشاً أى نصفاً وهو فى صحيح مسلم وغيره ⁕ وأما كونه يصح باليسير ؛ ولو خاتماً من حديد ؛ أو

تعليم قرآن ؛ فلما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر ابن ربيعة « ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ! قالت نعم ؛ فأجازه» وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو ان رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاماً كانت له حلالا » وفى اسناده ضعف . وأخرج الدارقطنى من حديث لأبى سعيد فى المهر « ولو على سواك من أراك » . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ؛ فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال ما عندى إلا إزارى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ؛ قال التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء ! قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن » ولا يعارض ما ذكر حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطنى من حديث جابر لأن فى اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان * وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها ؛ فلحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان قال « أتى عبدالله يعنى ابن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » * وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، فلحديث ابن عباس المتقدم

قريباً . واخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس ، فان غاية ما فيه انه يدل على ان تقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة ٭ واما كون على الزوج حسن العشرة فلقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة « ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها ؛ وإن تركتها استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء » واخرج أحمد والترمذى وصححه من حديثه ايضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » واخرج الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » ٭ وأما كون عليها الطاعة ؛ فلقوله تعالى (فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث عمرو ابن حوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال « استوصوا بالنساء خيراً ، فانما هن عندكم عوان لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ؛ واضربوهن ضرباً غير مبرح ؛ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ؛ إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وفى الباب أحاديث كثيرة ٭ وأما العدل بين الزوجات فى القسمة وما تدعو اليه الحاجة ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمى وابن حبان والحاكم وقال اسناده على

شرط الشيخين ، وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لاحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطاً او مائلا » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت الذي يأتيها كما فى الصحيح . وأخرج اهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك » ٭ واما الاقراع بينهن فى السفر فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفراً اقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » ٭ وأما كون للمرأة ان تهب نوبتها او تصالح الزوج عليها ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفى الصحيحين عن عائشة فى تفسير قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير) قالت « هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتزوج غيرها ، فتقول له امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لى » ٭ واما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، فلحديث ام سلمة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام » وفى الصحيحين من حديث انس قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعاً ثم قسم ؛ واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثاً ثم قسم » وفى الباب احاديث ٭ واما كونه لا يجوز العزل ، فلحديث جذامة بنت وهب الأسدية « انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي » اخرجه مسلم رحمه الله وغيره . واخرج احمد وابن ماجه عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة إلا باذنها . وفي اسناده ابن لهيعة

وفيه مقال . واخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة إلا باذنها . وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر فى مسلم وغيره « قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل » وفي رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا . وغايته ان جابراً لم يعلم بالنهى (١) وقد علمه غيره . واما ما في الصحيحين من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لما سألوه عن العزل « ما عليكم ان لا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد كتب ماهو خالق إلى يوم القيامة » فقد قيل إن معناه النهى ،وقيل إن معناه ليس عليكم ان تتركوا ، وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال . واخرج احمد والترمذي والنسائى باسناد رجاله ثقات قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل « انت تخلقه ، انت ترزقه ، اقره قراره فانما ذلك القدر » واخرج احمد ومسلم من حديث اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم تفعل ذلك ؟ فقال إنى رجل اشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضاراً ضر فارس والروم » وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا باذنها ، وتعقب بأن الشافعية تقول لا حق للمرأة فى الجماع . واما كونه لا يجوز إتيان المرأة فى دبرها ، فلحديث ابى هريرة عند احمد واهل السنن والبزار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون من اتى المرأة فى دبرها » وفى اسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله . واخرج احمد والترمذى وابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اتى حائضاً ، او امرأة فى دبرها ، او كاهناً فصدقه ، فقد كفر بما انزل على محمد » وفي اسناده ابو تميمة عنه قال البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من ابى هريرة . وقال البزار هذا حديث منكر ، وفي أسناده ايضاً حكيم بن الأثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به

(١) أقول النهى مقيد بعدم إذن الحرة اه من هامش الأصل .

فليس بشيء . واخرج احمد وابن ماجه من حديث خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يأتى الرجل امرأته فى دبرها . وفي اسناده عمر ابن احيحة وهو مجهول . وفي الباب عن على بن ابى طالب عند احمد و الترمذى و النسائى وابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النساء فى اعجازهن » او قال فى ادبارهن . واسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد و النسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى » وفي الباب احاديث و بعضها يقوى بعضاً . وحكى عن بعض اهل العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه ☼

فصل

والولد للفراش ؛ ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، واذا اشترك ثلاثة فى وطء امة فى طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرع فعليه للاخرين ثلثا الدية ﴿ أقول ﴾ أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، فلحديث ابى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيهما ايضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد إلى فيه انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ، ولد على فراش ابى ؛ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأي شبهاً بيناً بعتبة ، وقال هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة » ☼ واما كونه اذا اشترك ثلاثة الى آخره ، فلما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائى من

حديث زيد بن ارقم « قال اتى على وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد ؟ قالا لا ؛ ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد ؟ قالا لا ، فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد ؟ قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي اصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضحك حتى بدت نواجذه » واخرجه النسائى وابوداود موقوفا على على باسناد اجود من الأول لأن فى الاسناد الأول يحيي بن عبدالله الكندى المعروف بالأجلح . وقد وثقه ابن معين والعجلى وضعفه النسائى بما لا يوجب ضعفاً وقد اخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعى واحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق فى شرح السنن وقد ورد العمل بها فى مواضع هذا منها ✡

كتاب الطلاق

هو جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت فى طهر لم يمسها فيه ولا طلقها فى الحيضة التى قبله ، أو فى حمل قد استبان ، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة وفى وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع

﴿ أقول ﴾ أما جواز الطلاق ، فبنص الكتاب العزيز ، ومتواتر السنة المطهرة ، واجماع المسلمين ، وهو قطعى من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة. وقد اخرج احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » واخرج ابوداود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق » ✡ وأما كونه من مكلف مختار ، فلأن امر الصغير الى وليه وطلاق المكره لا حكم له ، والأدلة على

هاتين المسألتين مقررة فى مواضعها . وأما كونه يقع من الهازل ، فلحديث
ابى هريرة عند احمد وابى داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفى اسناده عبدالرحمن بن حبيب بن
أزدك وهو مختلف فيه . وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى مرفوعاً :
«ثلاث لا يجوز فيهن اللعب : الطلاق ، والنكاح والعتق » وفى اسناده ابن لهيعة
وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن ابى اسامة فى مسنده مرفوعاً بنحوه ،
وزاد « فمن قالهن فقد وجبن » وفى اسناده انقطاع . وعن ابى ذر عند
عبدالرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب
فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفى اسناده أيضاً انقطاع .
وعن على موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً وهذه
الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسها
فيه الخ ، فلحديث ابن عمر عند مسلم واهل السنن واحمد انه طلق امرأته وهى
حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهراً او حاملا » وفي لفظ انه قال « ليراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض فتطهر ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك
العدة كما امر الله » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى رواية في الصحيح : انه
قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى
قبل عدتهن) وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة : هل حسبت تلك
الطلقة ام لا ورواية عدم الحسبان لها ارجح . وقد أوضحت هذه المسألة في
شرح المنتقي ، وفى رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح
عدم وقوع البدعى لما ذكرناه هنالك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق
عبدالله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم « ليس ذلك شئ » وقد روي ابن حزم فى المحلى بسنده

المتصل الى ابن عمر انه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض لا يعتد بذلك
واسناده صحيح وقد تابع اباالزبير الراوى لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر
المذكورة فى الحديث أربعة : عبدالله بن عمر العمرى ، ومحمد بن عبدالعزيز
ابى رواد ، ويحي بن سليم ، وابراهيم بن ابى حسنة ، ولولم يكن في المقام إلا
قول الله عز وجل (يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقد تقرر
ان الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد وقول الله تعالى (فامساك
بمعروف او تسريح باحسان) والمطلق على غير ما امر الله به لم يسرح باحسان
وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن علية ،
وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع . فأما وقوع الثلاث
دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور الى انه يقع ، وان الطلاق يتبع الطلاق .
وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة ،
وقد حكى ذلك عن ابى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد
والهادى والقاسم والناصر والباقر واحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى ورواية
عن على ورواية عن زيد بن على وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه
ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن على وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف
والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ونقله ابن المنذر عن
أصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبدالله انه طلق امرأته
سهيمة البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت
إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ماأردت إلا واحدة؟
قال والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخرجه الشافعى وابو داود
والترمذى وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم وفى إسناده الزبير بن سعيد
الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وقد ورد ما يدل على ان
الطلاق يتبع الطلاق وليس فى الصحيح شئ من ذلك . وأرجح من الجميع

حديث ابن عباس الثابت فى صحيح مسلم ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وصدراً من إمارة عمر : الثلاث واحدة ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم ؛

فصل

ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة ، واذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل احق بامرأته في عدة طلاقها يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره

﴿ اقول ﴾ اما وقوعه بالكناية ، فلحديث عائشة عند البخاري وغيره « ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال لها: لقد عذت بعظيم ، إلحقي بأهلك » وفى الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك « لما قيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال اطلقها ام ماذا افعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقال لامرأته : إلحقي بأهلك » فأفاد الحديثان ان هذه اللفظة تكون طلاقا مع القصد ، ولا تكون طلاقا مع عدمه ؛ وأما كون الطلاق يقع بالتخيير ، فلقوله تعالى (يأأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية (وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن » وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئاً » وفى المسألة خلاف ، وهذا هو الحق ، وبه قال الجمهور ؛ واما كونه اذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ، فلأنه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره ، فلا يخرج من

ذلك إلا ما خصه دليل . وسئل ابوهريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد ابيه فأجازوا طلاقه ؛ كما اخرجه ابوبكر البرقانى فى كتابه المخرج على الصحيحين * وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلما في الصحيحين عن ابن عباس قال « اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ؛ وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائى « انه اتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حراماً ؛ فقال : كذبت ؛ ليست عليك بحرام ؛ ثم تلى هذه الآية (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائى ايضاً باسناد صحيح عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها ؛ فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ؛ فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) الآية » وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ما ذكر ؛ وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً ؛ والحق ما ذكرناه ؛ وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا اذا أراد تحريم العين ، وأما اذا اراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعني اللفظ ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات * واما كون الرجل احق بامرأته فى عدة طلاقه الخ ؛ فلحديث ابن عباس عند ابى داود والنسائى في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؛ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية . قال « وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك (الطلاق مرتان) » وفى اسناده على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها ، وهى امرأته اذا ارتجعها وهى في العدة وإن طلقها مائة مرة او اكثر ؛ حتي قال رجل لامرأته : والله لا اطلقك فتبينى منى ؛ ولا آويك أبداً ؛ قالت وكيف ذلك ؟ قال : اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضى راجعتك ؛ فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها

فسكتت حتى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق » واخرج ابو داود وابن ماجه والبيهقي والطبرانى عن عمران بن حصين « انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؛ فقال طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » واما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتي تنكح زوجا غيره ؛ فلقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) ولما فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة رفاعة القرظى « لا ؛ حتي تذوقى عسيلته ؛ ويذوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك ۞

باب الخلع

إذا خالع الرجل امرأته كان امرها إليها ؛ لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ؛ ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا ؛ ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع ؛ أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ ؛ وعدته حيضة ﴿ أقول ﴾ أما كون امرها إليها بعد الخلع ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ؛ ولكن أكره الكفر في الاسلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقبل الحديقة وطلقها » وفى رواية لابن ماجه والنسائى باسناد رجاله ثقات انها قالت « لا أطيقه بغضاً ؛ فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يأخذ الحديقة ولا يزداد » وفى رواية للدارقطنى باسناد صحيح « ان اباالزبير قال : إنه كان أصدقها حديقة ؛ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أتردين حديقته التى أعطاك ؟ قالت نعم وزيادة ؛ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديقته قالت نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة ؛ فلو لم يكن امرها إليها كانت الفدية ضائعة . وقد افاد ما ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها اكثر مما صار إليها منه . وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وابو حنيفة واحمد واسحق والهادوية ؛ وذهب الجمهور الى انه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما اخذت منه استدلالا بقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لذلك . واما ما اخرجه البيهقي عن ابى سعيد الخدرى قال « كانت اختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : اتردين حديقته ؟ قالت : وازيد عليها ، فردت عليه حديقته وزادته » في اسناده ضعف ، مع انه لا حجة فيه ، لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة ، وايضاً قوله تعالى(ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله) يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن ، إلا مع ذلك الأمر فلا بأس ان تأخذوا مما آتيتموهن لا كله ، فضلا عن زيادة عليه ❊ واما كونه لا بد من التراضى بين الزوجين ، فلقوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) ❊ واما اعتبار إلزام الحاكم ؛ فلارتفاع ثابت وامرأته الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ؛ ولقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين ؛ تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله) ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها : اكره الكفر

بعد الاسلام ؛ وقولها لا أطيقه بغضاً ؛ فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع * وأما كونه فسخا ؛ فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال نعم ؛ فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها » ورجال اسناده كلهم ثقات . ولها حديث آخر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد بحيضة » وفي اسناده محمد بن اسحق ، وقد صرح بالتحديث . وأخرج الترمذى (١) وابوداود وحسنه عن ابن عباس « ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة » واخرج الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابى الزبير وفيه « فأخذها وخلى سبيلها » قال الدارقطنى سمعه ابوالزبير من غير واحد ؛ فهذه الأحاديث كما تدل على ان العدة في الخلع حيضة ، تدل على انه فسخ ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض ؛ وايضاً تخلية السبيل هى الفسخ لا الطلاق ؛ واما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقة ؛ فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة ؛ وقد أودعتها شرح المنتقي فليرجع إليه *

باب الايلاء

هو ان يحلف الزوج على جميع نسائه ؛ او بعضهن لأقربهن ؛ فان وقت بدون اربعة اشهر ؛ اعتزل حتى ينقضى ما وقت به ؛ وإن وقت بأكثر منها خير (٢) بعد مضيها بين ان يفىء او يطلق ﴿ اقول ﴾ اما كون الايلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائى أو كلهن فظاهر * وأما كونه يصح التوقيت

(١) بتقديم أبى داود فلينظر . اه من هامش الأصل

(٢) قلت تركـ لو لم يوقت أصلا ومضت أربعة أشهر اه من هامش الأصل

بدون اربعة اشهر ؛ فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهراً ؛ ثم دخل بهن بعد ذلك » ﴿ واما ان من وقت بأكثر من اربعة اشهر يخير بعد مضيها بين الفيء او الطلاق ؛ فلقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) الآية . وقد اخرج البخارى عن ابن عمر قال « اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتي يطلق » قال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال « ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولى » وأخرج أيضاً عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال « سألت اثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولى قالوا ليس عليه شيء حتي تنقضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء وإلا طلق »وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعداً ، قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن مولياً ، واحتجوا بالآية وهى لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التى تضرب للمولى ليفيء بعدها أو يطلق. وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء شهراً ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الايلاء اربعة اشهر فصاعداً ، ولا يصح اقل منها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وقد ذهب الى جواز الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق ﴿

باب الظهار

هو قول الزوج لامرأته : انت على كظهر أمى ، او ظاهرتك ، او نحو ذلك ، فيجب عليه قبل ان يمسها ان يكفر بعتق رقبة ، وإن لم يجد (١) فليطعم

(١) أقول وقع هنا سبق قلم ، وإلا فالصوم مقدم على الاطعام ، وقد وجدته هكذا فى نسخة الأصل وغيرها اه . من هامش الأصل

ستين مسكيناً ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين ، اذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق ، وينقضى وقت المؤقت ﴿ أقول ﴾ الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم ؛ وقد بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اعتق رقبة . فقال لا والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، وضرب صفحة رقبته ؛ قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : قلت يارسول الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا في الصوم ؟ قال فتصدق ؛ قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء ، قال اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك ، فاطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود . وفي لفظ منه لأبى داود « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله انت وأهلك » واخرج نحوه اهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ايضاً الحاكم ، قال ابن حجر رجاله ثقات ، لكن اعله ابو حاتم والنسائى بالارسال ؛ وقال ابن حزم رواته ثقات ، ولا يضره ارسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه ابو داود واحمد من حديث خولة بنت مالك ابن ثعلبة . وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضاً وقد قام الاجماع على ان الكفارة تجب بعد العود ، لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار ، واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط ، أم هو مع مقدماته ؟ فذهب الجمهور الى

الثانى ، لقوله تعالى (من قبل ان يتماسا) وذهب البعض الى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع . واختلفوا فى العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وابو حنيفة وأصحابه والعترة انه ارادة المسيس لما حرم بالظهار ، لأنه اذا أراد فقد عاد من عزم الترك الى عزم الفعل سواء أفعل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأم يقتضى ابانتها وامساكها نقيضه . وقال مالك واحمد بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً اذا وطىء المظاهر قبل التكفير فقيل يجب عليه كفارتان ؛ وقيل ثلاث ، وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده الادلة المذكورة ☆ وأما كونه يكف اذا وطىء قبل التكفير الخ ، فلحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذى وطىء امرأته « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » اخرجه اهل السنن وصححه الترمذى والحاكم ☆ وأما صحة الظهار المؤقت ، فلتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته الى ان ينسلخ رمضان ، وهو فى مسند احمد وسنن ابى داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا يوجب الكفارة ، إلا العود فالظهار المؤقت اذا انقضى وقته لم يكن ارادة الوطء عوداً ، فلا تجب فيه كفارة ، وأما اذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور ، فهى واجبة فى مطلق ومؤقت ، لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار ☆

فصل اللعان

اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر بذلك ؛ ولا رجع عن رميه

لاعنها ؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة

الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ واذا كانت حاملا أو كانت قد وضعت ادخل نفي الولد فى أيمانه ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبداً ؛ ويلحق الولد بأمه فقط ؛ ومن رماها به فهو قاذف ۞

﴿أقول﴾ حكم اللعان مذكور فى الكتاب العزيز ؛ قال الله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الآية . واما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمى ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحث المتلاعنين على ذلك . في الصحيحين وغيرهما « انه وعظ الزوج وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فاذا أقرت المرأة كان عليها حد الزانى المحصن ، اذا لم يكن هناك شبهة ، واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف ۞ وأما كيفية اليمين فكما في الباب ؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله عليه وآله وسلم بين عويمر العجلانى وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته ۞ وأما كونه يدخل نفي الولد في ايمانه فلم يكن ذلك فى الكتاب العزيز ولا وقع فى الملاعنة الواقعة فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد ۞ وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان ابداً (١) ؛ في حديث حسنه سهل بن سعد عند ابى داود قال : مضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً . وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابداً » واخرج نحوه عنه ابو داود وفى الصحيحين وغيرهما « ان عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل ان يأمره صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا فى هامش الاصل من غير تصحيح عليه ، وفى نسخة أخرى وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ففى حديث ابن عباس الى آخره من غير هذه الزيادة اه هامش الاصل

قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ۞ وأما كون الولد يلحق بأمه ويحد قاذفها؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد المتلاعنين ان يرث امه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه احمد وفي اسناده محمد بن اسحق (١) وبقية رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ والأدلة دالة على وجوب حد القذف ، والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك ؛ وهكذا من قذف ولدها ، فانه كقذف أمه ، يجب الحد على القاذف ۞

باب العدة والاحداد

هى للطلاق من الحامل بالوضع ، ومن الحائض بثلاث حيض ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر ، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملا فبالوضع ولا عدة على غير مدخولة ؛ والأمة كالحرة ، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره ۞

﴿ أقول ﴾ أما اعتداد الحامل بالوضع ، فلقوله تعالى (وأولات الأحمال جلهن أن يضعن حملهن) وأما اعتداد الحائض بثلاث حيض ، فلقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهى الحيض ، كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقرء وإن كان فى الأصل مشتركا بين الاطهار والحيض ؛ لكنه هنا قد دل الدليل على ان المراد أحد معني المشترك وهو الحيض ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام اقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتى ۞

(١) أقول ومحمد بن اسحق إمام ثقة وانما هو مدلس ، أما اذا صرح بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة اهـ . من هامش الاصل

وأما غيرهما، أي الحامل والحائض، وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده، فانها تعتد بثلاثة أشهر، لقوله تعالى (واللائي لم يحضن) الآية. وقد وقع الخلاف في منقطعة الحيض لعارض، فقيل إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض، أو تيأس فتعتد بالأشهر، والحق ما ذكرناه، لأنه يصدق عليها عند الانقطاع انها من اللائي لم يحضن. وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، فلقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) هذا في غير الحامل؛ وأما الحامل فبوضع الحمل، لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)؛ وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكمل البيان. ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة «ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح ان تنكحي حتي تعتدى آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال انكحي» وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أخرج أحمد والدارقطني من حديث أبيّ بن كعب قال «قلت يارسول الله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفي عنها؟ قال: هي للمطلقة وللمتوفى عنها» وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور. وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام «انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة فطلقها، ثم خرج الى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: سبق الكتاب أجله، اخطبها الى نفسها»

ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به . وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين ، فجعل عليها أطول الأجلين ، فقال اذا وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر لم تنقض حتى تمضى أربعة وعشر ، و اذا انقضت الأربعة الأشهر و العشر و لم تضع ، لم تنقض العدة حتى تضع ، و به قال جماعة من أهل العلم . والحق ان عدة الحامل بالوضع في الطلاق و الوفاة للأدلة التى ذكرناها ، وهى نصوص فى محل النزاع و مبينة للمراد * و أما كون غير المدخولة لا عدة عليها ؛ فلقوله تعالى فى غير الممسوسات (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) * وأما كون عدة الأمة كالحرة فلحديث (١) عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : طلاق الأمة تطليقتان ؛ وعدتها حيضتان » أخرجه الترمذى وأبو داود و البيهقي قال فيه أبو داود وهو حديث مجهول ؛ وقال الترمذى حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن اسلم ، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى . وأخرج ابن ماجه و الدارقطنى ومالك فى الموطأ و الشافعى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ؛ وصحح الدارقطنى انه موقوف على ابن عمر وأخرج أحمد عن على نحو ذلك ، و اذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن بالباب ما تقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت ، فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب و السنة المشتملة على تفصيل العدد وهى غير مختصة بالحرائر * وأما كون على المعتدة للوفاة ترك التزين ، فلحديث أم سلمة في الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » وفى الباب عن أم حبيبة و زينب بنت جحش فى الصحيحين وغيرهما ، وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « ان امرأة توفي

---

(١) فى العبارة خفاء وصوابه أن يقال فلأن حديث عائشة الخ اه من هامش الاصل

زوجها فخشوا على عينها ؛ فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل ؛ فقال لا تكتحل ؛ كانت إحدا كن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها ؛ فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر» وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت إحدانا من حيضها فى نبذة من كست اظفار» وفى الباب أحاديث . وقد روى ما يعارض هذه الأحاديث ، فأخرج احمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال : لا تحدى بعد يومك هذا» ، وهى كانت امرأته بالاتفاق . وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد وقع الاجماع على خلافه ، وقيل إنه منسوخ ، وقد أعله البيهقي بالانقطاع . وهذه الأحاديث الموقتة فى الاحداد بأربعة أشهر وعشر هى فى غير الحامل ، وأما هى فعليها ذلك حتى تنقضى عدتها بالوضع ٭ وأما كون عليها المكث فى البيت الذى كانت فيه الخ ، فلحديث فريعة (١) بنت مالك عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قالت «خرج زوجى فى طلب أعلاج فأدركهم فى طريق القدوم فقتلوه ، فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت له إن نعى زوجى أتانى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، ولم يدع نفقة ، ولا مالا ورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلى وأخوتى لكان أرفق بى فى بعض شأنى ، قال تحولى ، فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت ، فقال : امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك

(١) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية فى سبل السلام اه . من هامش الاصل

حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت أربعة أشهر وعشراً » وفي بعض ألفاظه : انه أرسل اليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به . وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح فى الاحتجاج به . وأخرج النسائى وأبوداود وعزاه المنذرى الى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . وقد ذهب الى العمل بحديث فريعة جماعة من الصحابة فمن بعدهم . وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لا سيما اذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعى وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلا « ان رجالا استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يارسول الله : إنا نستوحش فى بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فاذا كان وقت النوم ، تأوى كل واحدة الى بيتها » وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة

فصل

ويجب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ، ولا تستبرأ بكر ، ولا صغيرة ، ولا يلزم البائع ونحوه (أقول) أما المسبية ، فلما أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هم أن يلعن الذى أراد وطء امرأة حامل من السبي ، لعنة

تدخل معه قبره » وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتي يضعن ما فى بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتي تضع؛ ولا توطأ حائل حتي تستبرىء بحيضة » وفي اسناده ضعف وانقطاع . وأخرج أحمد والطبرانى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» وفى اسناده بقية وحجاج بن ارطاة وهما مدلسان ؛ وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة وكذلك حديث رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمى والطبرانيوالبيهقي والضياء المقدسى وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها ؛كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان ؛لأن العلة كونه يسقي ماءه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أن النبي صلى اللهعليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وقال لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائى . وأخرج البخارى عنابن عمر « اذا وهبت الوليدة ؛ أو بيعت ، أو أعتقت ؛ فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء » ويدل على استبراء المشتراة التى هى حامل أو التى جوز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البكارة ؛ ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخارى وغيره « ان النبيصلى الله عليه وآله وسلم بعث علياًالىاليمنليقبضالخمس ؛ فاصطفى على منه سبيةفأصبحوقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره» بل قال فى بعض الروايات لنصيبه على أفضل من وصيفه فيحمل على انها كانت صغيرة أو بكراً جمعاً بين الأدلة وانه قد كان مضى لها من وقت السبي

ما تبين به أنها غير حامل * وأما كون منقطعة الحيض تستبرأ حتى يتبين عدم حملها ، فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل المفروض انه منقطع لعارض ؛ او انها ضهيأ * وأما من قد بلغت سن الأياس من المحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر * وأما كونه لا استبراء على البائع ، فلعدم الدليل على ذلك ؛ لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى *

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة ، والمطلقة رجعياً ، لا بائناً ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى ؛ إلا أن يكونا حاملين ، وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس ؛ وعلى السيد لمن يملكه ؛ ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ؛ ومن وجبت نفقته ، وجبت كسوته وسكناه *

﴿ أقول ﴾ أما وجوبها على الزوج للزوجة ؛ فلا أعرف في ذلك خلافا ، وقد أوجبها القرآن الكريم ؛ قال الله تعالى (وارزقوهم فيها واكسوهم) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى ببدر التمام في الآيات والأحكام . ولحديث « إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف » وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم * وأما وجوبها للمطلقة رجعياً ، فلحديث فاطمة بنت قيس « انه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم : إنما النفقة والسكنى للمرأة ؛ اذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي . وفي لفظ لأحمد « فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي اسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع

وأعل بالوقف. ولكن الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها أو حسن؛ وقد أثبت لها القرآن السكنى، قال الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن) ويستفاد من النهي عن الاخراج وجوب النفقة مع السكنى، ويؤيده قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وقوله تعالى في آخر الآية الأولى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة وكان ذلك في الرجعية. وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رحمه الله وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً «لا نفقة لها ولا سكنى» وقد وفي الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت «طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى» وقد صح حديثها بلا نزاع. وقد أخرج أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملا» وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله؛ قال الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) حتى قال (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكني للبائنة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي والامامية والقاسم. وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكنى، لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقد تقدم ما يدل على انها في الرجعية. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز والثوري وأهل الكوفة والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى. وأما عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة؛ فلعدم وجود دليل يدل على

ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة ، اذا كان لزوجها عليها رجعة ، فاذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقة ولاسكنى » ويؤيده أيضاً تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهو الرجعة ، ولم يبق فى عدة الوفاة ذلك الأمر . ويفيده أيضاً مفهوم الشرط فى قوله تعالى (فان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وهو أيضاً يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت فى عدة الرجعى أو البائن أو الوفاة ؛ وكذلك يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه فى الحامل المتوفى عنها قال « لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً فى محل النزاع ؛ وينبغى ان يقيد عدم وجوب السكنى لمن فى عدة الوفاة بما تقدم فى وجوب اعتدادها فى البيت الذى بلغها موت زوجها وهى فيه ، فان ذلك يفيد انها اذا كانت فى بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام. فلا إشكال ✲ وأما كونها تجب للولد على والده الموسر ، فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ، ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون ✲ وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر ، فلأن النفقة هى أقل ما يفيده قوله تعالى (وبالوالدين إحساناً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم ، ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أباك » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة ✲ وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه ، فلحديث

ابى هريرة عند مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وحديث « فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى ذر ٭ وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم ، فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهى عامة ، والرحم المحتاج الى نفقة ، أحق الأرحام بالصلة ، وقد قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) ٭ (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) ٭ (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ٭ وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه ، فلما يستفاد من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ٭

باب الرضاع

إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن ، وكون الرضيع قبل الفطام ، ويحرم به ما يحرم من النسب ، ويقبل قول المرضعة ، ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ﴿ أقول ﴾ أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات ، فلحديث عائشة عند مسلم وغيره انها قالت « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ؛ ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم المصة ولا المصتان » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان ، والأملاجة والأملاجتان » وأخرج نحوه احمد والنسائى والترمذى

من حديث عبدالله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الأحاديث ان المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتان لا يحرمن وهذا هو معنى الأحاديث منطوقا ، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرمن . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوما ، وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهى مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص ، والرضعة هى أن يأخذ الصبي الثدى فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب الى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعى واحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب . وذهب الجمهور الى ان الرضاع الواصل الى الجوف يقتضى التحريم وإن قل ☼ وأما اعتبار تيقن وجود اللبن ، فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي معلوما لم يكن لاثبات حكم الرضاع وجه مسوغ ☼ وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام ، فلحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم أيضاً وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدى ، وكان قبل الفطام » واخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقي وابن عدى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدى وابن كثير واخرج ابوداود الطيالسى من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى انه لا يثبت. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل ، فقال من هذا؟ قلت أخى من

الرضاعة ، قال ياعائشة انظرن من إخوانكن ؟ فانما الرضاعة من المجاعة » ٭
وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب ، فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح ٭ وأما كونه يقبل قول المرضعة ، فلما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ؛ قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض عنى ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها أرضعتكما فنهاه » وفى لفظ « دعها عنك » وهو فى الصحيح ، وفى لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب الى ذلك عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وروى عن مالك ٭ وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ، فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة « إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة » وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت « يارسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرضعيه حتى يدخل عليك » أخرجه مسلم وغيره . وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة . وقد روي هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ، وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواه عنهم الجمع الجم ، وقد ذهب الى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن عيينة وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق ؛ وذهب الجمهور الى خلاف ذلك ٭

باب الحضانة

الأولى بالطفل أمه ، مالم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم

من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه ، فان لم يوجد أكفله من كان له فى كفالته مصلحة

﴿ أقول ﴾ أما الأم ، فلحديث عبدالله بن عمرو « أن امرأة قالت يارسول الله إن ابنى هذا كانت بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه انه ينزعه منى ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحى » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ، وقد وقع الاجماع على أن الأم أولى من الأب . وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح . وقد روى عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة فى كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها ، واحتجوا أيضاً بما سيأتى فى حديث ابنة حمزة ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقد قال الخالة بمنزلة الأم ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد فى الأم ، ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلا على ما ذهبت إليه الحنفية والهادوية من أن النكاح اذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تنكحى ☼ وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها ، فلحديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما « ان ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هى ابنة عمى ، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتي ، وقال زيد ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قدكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره ، وقد قيل إن الأب

أقدم منها إجماعا وليس ذلك بصحيح ، والخلاف معروف والحديث يحج من خالفه * وأما اثبات حق الأب فى الحضانة ، فهو وإن لم يرد دليل يخصه ، لكنه قد استفيد من مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأم « أنت أحق به ما لم تنكحى » فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ، ومن بمنزلتها وهى الخالة ، وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة : فانه يفيد اثبات حق له فى الجملة * وأما كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا ، فلأنه اذا عدمت الأم والخالة والأب ، والصبى محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به ، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبى . وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال « إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته الى أبى بكر فى ولد عليها ؛ فقال أبو بكر هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج » فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر رضى الله عنه جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو * وأما كونه يثبت التخيير للصبى بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب ، فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » وفي لفظ « ان امرأة جاءت فقالت يارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابني ، وقد سقانى من بئر ابى عنبة وقد نفعنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه ؛ قال زوجها من يحاقنى في ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » أخرجه أهل السنن وابن أبى شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان : وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الحميد ابن جعفر الأنصاري عن جده « ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن صغير له لم يبلغ ، قال فأجلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأب ههنا ،

والأم ههنا ، ثم خيره و قال اللهم اهده ، فذهب الى أبيه * وأما كونه يكفله من كان له فى كفالتـه مصلحة اذا لم يوجد ، فلكونه محتاجا الى ذلك ، ولم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشرع ، فكانت المصلحة معتبرة فى مصلحة بدنه كما اعتبرت فى ماله ، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة فى أموال اليتامى من الكتاب و السنة *

كتاب البيع

المعتبر فيه مجرد التراضى ، ولو باشارة من قادر على النطق ، ولا يجوز بيع الخمر ؛ والميتة ؛ والخنزير ؛ والأصنام ، والكلب ، والسنور ، والدم ؛ وعسب الفحل ، وكل حرام ، وفضل الماء ومافيه غرر : كالسمك في الماء ؛ وحبل الحبلة ؛ والمنابذة ، والملامسة ، وما فى الضرع ، والعبد الآبق ؛ والمغانم حتى تقسم ؛ والثمر حتى يصلح ، والصوف فى الظهر ، والسمن في اللبن ؛ والمحاقلة ؛ والمزابنة ، والمعاومة ، والمخاضرة ، والعربون ؛ والعصير الى من يتخذه خمراً ، والكالىء بالكالىء ، وما اشتراه قبل قبضه ، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، ولا يصح الاستثناء فى البيع إلا اذا كان معلوماً ؛ ومنه استثناء ظهر المبيع ؛ ولا يجوز التفريق بين المحارم ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش ، والبيع على البيع ؛ وتلقى الركبان ، والاحتكار ؛ والتسعير ؛ ويجب وضع الجوائح ؛ ولا يحل سلف وبيع ؛ ولا شرطان في بيع ؛ ولا بيعتان فى بيعة ؛ وربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عند البائع ؛ ويجوز بشرط عدم الخداع ؛ والخيار فى المجلس ثابت ما لم يتفرقا ﴿ أقول ﴾ أما كون المعتبر مجرد التراضى ولو باشارة من قادر على النطق ، فلكونه لم يرد مايدل على مااعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ؛ وانه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ما ورد فى الروايات من نحو بعتك و بعت منك ؛

فانا لا ننكر أن البيع يصح ذلك ، وانما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ؛ ولم يرد فى ذلك شيء ؛ وقد قال الله تعالى (تجارة عن تراض) فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ؛ ولا بد من الدلالة عليه بلفظ ؛ أو إشارة ، أو كناية بأي لفظ وقع ؛ وعلى أى صفة كان ؛ وبأي اشارة مفيدة حصل وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه » فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك * وأما كونه لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » * وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور ؛ فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب » وفيهما من حديث أبي جحيفة نحوه ، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائى باسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » * وأما الدم ، فلحديث أبي جحيفة فى الصحيحين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم » * وأما عسب الفحل ؛ وهو ماء الفحل ، يكريه صاحبه لينزى به ؛ فلما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله ما فى صحيح مسلم من حديث جابر ؛ وفى الباب أحاديث ورخص فى الكرامة وهى ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا فى الحجة * وأما الحرام فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه (١)

(١) أى أذابوه اه .

ثم باعوه؛ فأكلوا ثمنه » وأخرج احمد وابو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ ، حرم عليهم ثمنه » ☆ وأما فضل الماء ، فلحديث أياس بن عبدة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه احمد وأبوداود والنسائى والترمذى وصححه ، وقال القشيرى هو على شرط الشيخين ؛ ولحديث جابر عند مسلم واحمد وابن ماجه بنحوه ، وقد ورد مقيداً فى الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعا بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » وفى لفظ « لا يباع الماء ليمنع به الكلأ » وهو فى مسلم ☆ وأما ما فيه غرر ، فلحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تشتروا السمك فى الماء ، فانه غرر » وفى اسناده يزيد بن أبى زياد ؛ وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل فى بيع الغرر ☆ وأما حبل الحبلة فلنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى مسلم وغيره من حديث ابن عمر . وفى الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . وقد قيل إنه بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ؛ وقيل بيع ولد ولدها كما فى الرواية ؛ وقد ورد النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام كما فى حديث ابى سعيد عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف ☆ وأما المنابذة والملامسة فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع » والملامسة ؛ يلمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ؛ والمنابذة

أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
كذا فى الرواية . وفي الباب عن أنس عند البخارى ومسلم ٭
وأما ما فى الضرع ، والعبد الآبق ، والمغانم ؛ والثمرة حتى تصلح ،
والصوف فى الظهر ، والسمن فى اللبن ، فلحديث أبي سعيد رضى الله عنه
المتقدم فى النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ؛ فان فيه النهى عن بيع ما فى
ضروعها ؛ وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وقد ورد
النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائى ؛ ومن
حديث ابى هريرة عند احمد وابى داود . وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى
يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن فى الضرع ، والسمن فى اللبن ، من
حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي ، وفى اسناده عمر بن فروح ، وقد
وثقه يحي بن معين وغيره . وأحاديث النهى عن بيع الغرر ، تشد من عضد
جميع ما في هذه الروايات ، لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور .
وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »
وأخرج نحوه مسلم من حديث ابى هريرة وفى الصحيحين من حديث أنس نحوه ٭
وأما المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة ، فلحديث أنس عند البخارى قال
« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة
والمزابنة » وفى الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة » وفى الباب أحاديث . والمحاقلة
بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ؛ والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر
والمعاومة بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ؛ والجميع بيع غرر
وجهالة ؛ والمخاضرة بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها ٭ واما بيع العربون ؛
فلما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربون » وبيع العربون هو ان يعطى المشترى البائع درهماً او نحوه قبل البيع ؛ على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء . ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق فى مسنده عن زيد بن اسلم انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العربون فى البيع فأجازه ؛ لأن فى اسناده ابراهيم بن ابى يحيى وهو ضعيف ؛ وايضاً الحديث مرسل ☼ واما بيع العصير الى من يتخذه خمراً ؛ فلحديث « لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفى اسناده عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي ؛ وقد قيل إنه غير معروف ؛ وقيل إنه معروف وهو من امراء الأندلس ؛ وصحح الحديث ابن السكن . واخرج الطبرانى في الأوسط عن بريدة مرفوعا « من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودى او نصرانى او ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة » واسناده حسن ؛ وفى الباب احاديث ☼ واما بيع الكالىء بالكالىء ، اى المعدوم بالمعدوم فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين » وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ؛ وقد قال أحمد فيه لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ؛ وقال ليس فى هذا أيضاً حديث صحيح ، ولكن إجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى. وتقويه الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث « اذا كان يداً بيد » وهو فى الصحيح ، وحديث « ما لم يتفرقا وبينكما شيء » ☼ وأما بيع ما اشتراه قبل قبضه ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ابتعت طعاماً ، فلا تبعه حتي تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً

وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع السلع حتى تستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حرام « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه (١) » وفى اسناده العلاء ابن خالد الواسطى . وأخرج أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححاه من حديث زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار الى رحالهم » وفى الباب أحاديث . وقد ذهب الى ذلك الجمهور ☼ وأما كونه لا يصح الاستثناء فى المبيع إلا اذا كان معلوماً ؛ فلحديث جابر عند مسلم وغيره « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثنيا » وزاد النسائى والترمذي وابن حبان وصححاه إلا أن يعلم ، والمراد ان يبيع شيئاً و يستثنى منه شيئاً مجهولا ، إلا اذا كان معلوماً فيصح ، ومن الثنيا المعلومة استثنى جابر لظهر جمله الى المدينة بعد أن باعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديثه ☼ وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم ، فلحديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه ، وحديث على « أمرنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ، فرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجعهما ؛ ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه احمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وحديث ابى موسى قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده ؛ وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس باسناده ، وحديث على « انه فرق بين جارية وولدها ؛ فنهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع » اخرجه أبو داود

(١) فى الأصل تقضيه اه هامش الاصل

و الدارقطنى والحاكم وصححه ، وقد أعل بالانقطاع ؛ وفي الباب أحاديث ؛ وقد قيل إنه مجمع على ذلك وفيه نظر (١) ﴿ وأما بيع الحاضر للباد ؛ فلحديث ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد » أخرجه البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفى الصحيحين من حديث أنس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد ؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه » ﴿ وأما التناجش وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها ؛ فلحديث ابى هريرة فى الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ؛ وأن تناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش » ﴿ وأما البيع على البيع ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » وهو في الصحيحين أيضاً بنحو ذلك . وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « لا يبيع الرجل على بيع اخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذي وحسنه وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاكم ﴿ واما تلقي الركبان ؛ فلحديث ابى هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقي الجلب ؛ فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق » وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع » وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس ﴿ وأما الاحتكار ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن

---

(١) فى المنهاج بيع حاضر لباد هو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج

أبي شيبة والبزار وأبي يعلى مرفوعا « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » وفي اسناده اصبغ بن زيد وفيه مقال . واخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث معمر بن عبدالله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطئ » واخرج نحوه احمد والحاكم من حديث ابي هريرة * وأما التسعير : فلحديث انس عند احمد وابي داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وابي يعلى « ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو ان القي الله وليس احد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » وصححه ابن حبان والترمذي وفى الباب احاديث * وأما وضع الجوائح فلحديث جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح » أخرجه احمد والنسائى وأبو داود وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله بلفظ « أمر بوضع الجوائح » وفى لفظ لمسلم وغيره « إن كنت بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك؟ » وفي الباب عن عائشة فى الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً وقد ذهب الى ذلك الشافعى وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين * وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان فى بيع ، فلحديث عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم والمراد بالسلف هنا القرض . قال مالك : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف ، على أن تسلفني ما له فى كذا وكذا . والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقداً ، وبألفين إن كان نسيئة . وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا

وعلى قصارته وخياطته * وأما البيعتان فى بيعة ، فلحديث ابى هريرة عند احمد والنسائى وابى داود والترمذى وصححه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة » ولفظ أبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وأخرجه أحمد من حديث عبدالله بن مسعود قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين فى صفقة » قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسء كذا وبنقد كذا ورجاله رجال الصحيح . وما ذكره سماك هو معنى البيعتين فى بيعة . وقد تقدم تفسير الشرطين فى بيع بمثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين فى بيعة ، ان البيع واحد شرط فيه شرطان ، وهنا البيع بيعان * وأما ربح مالم يضمن ، فلما تقدم فى دليل لا يحل سلف وبيع ، وهو ان يبيع شيئاً لم يدخل فى ضمانه ، كالبيع قبل القبض * وأما بيع ما ليس عند البائع ، فلحديث حكيم بن حزام قال « قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك » اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والمراد بقوله ما ليس عندك ، ما ليس فى ملكك وقدرتك * وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين قال « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيوع ، فقال : من بايعت فقل لا خلابة » وفى الباب احاديث . والخلابة الخديعة ، وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن او لم يغبن * واما كون الخيار في المجلس ثابتاً ما لم يفترقا ، فلحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وفيهما ايضاً نحوه من حديث ابن عمر ، وفى الباب احاديث . وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وابوبرزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن ابى مليكة

نقل ذلك عنهم البخارى ، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده ونقل صاحب البحر ذلك عن الصادق والباقر وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحي وحكاه أيضاً عن الشافعى واحمد واسحق وأبى ثور . وذهبت الحنفية والمالكية وغيرهم الى أنها اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول ٭

باب الربا

يحرم بيع الذهب بالذهب ؛ والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ، وفى إلحاق غيرها بها خلاف ، فان اختلفت الأجناس ؛ جاز التفاضل اذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وإن صحبه غيره ولا بيع الرطب بما كان يابسا إلا لأهل العرايا ، ولا بيع اللحم بالحيوان ، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ؛ ولا يجوز بيع العينة ﴿ أقول ﴾ الستة الأجناس المذكورة هى المنصوص عليها فى الأحاديث كحديث أبى سعيد بلفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ؛ والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو فى الصحيح وسائر الأحاديث فى الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس . وقد اختلف فى الالحاق هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى

الجنس والاتفاق فى العلة ، فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها ، وذهب من عداهم الى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ، واختلفوا في العلة ما هى ؟ فقيل: الاتفاق فى الجنس والطعم ، وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات ، وقيل الجنس ووجوب الزكاة . وقد استدل لمن قال بالالحاق بما أخرجه الدارقطني والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » . وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ؛ وفى اسناده الربيع بن صبيح ؛ وثقه أبو زرعة وغيره ؛ وضعفه جماعة ، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها ؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق فى الكيل والوزن ؛ مع اتحاد الجنس . ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس ، حديث ابن عمر فى الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ؛ إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا ؛ وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ؛ نهى عن ذلك كله » وفى لفظ لمسلم « وعن كل ثمر بخرصه » فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . ومما يدل على الالحاق ما أخرجه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعى وأبو داود فى المراسيل ووصله الدارقطنى فى الغرائب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبدالبر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبى أمية بن أبى يعلى عن نافع أيضاً ؛ وأبو أمية ضعيف ؛ وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ؛ ومما

يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذى فى رخصة العرايا ، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه . ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق فى الوزن ، حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ؛ ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة « الذهب بالذهب ؛ وزناً بوزن ؛ مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ؛ وزناً بوزن ، مثلا بمثل » وعند مسلم والنسائى وأبى داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن » ومما ورد فى اعتبار الكيل ، حديث ابن عمر المتقدم ، وفيه « وإن كان كرماً أن تبيعه بزبيب كيلا » ومما سيأتى قريباً من النهى عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها ❊ وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس ، فلما ثبت فى الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ؛ والتمر بالتمر ؛ والملح بالملح ؛ مثلا بمثل ؛ سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يداً بيد » وفى الباب أحاديث ❊ وأما كونه يعتبر العلم بالتساوى ؛ فلما وقع فى الأحاديث الصحيحة من قوله مثلا بمثل سواء بسواء وزناً بوزن ، فان هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشىء بجنسه إلا بعد العلم بالمساواة والمماثلة . ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم ❊ وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شىء آخر لأحد المثلين ، فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لا تباع حتي تفصل» وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد واسحق، وذهب جماعة منهم الحنفية والهدوية الى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء شيء آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها ﴿ وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً، فلحديث ابن عمر المتقدم في النهى عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا؛ وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا. وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة المتقدمان. وأما جواز ذلك لأهل العرايا، فلحديث زيد بن ثابت عند البخارى وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا» وفى لفظ فى الصحيحين «رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» وفي الباب أحاديث. والمراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه فى شجره بخرصه تمراً والعرايا جمع عرية، وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة. وقد ذهب الى ذلك الجمهور؛ ومن خالف فالأحاديث ترد عليه. وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان، فلما تقدم قريباً ﴿ وأما جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه، فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى قال «إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبداً بعبدين» وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه. وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى» وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمرو «أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال فحملت النـاس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقيـة من النـاس ، قال فقلت يارسول الله : الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لى ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة الى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى اسناده محمـد بن اسحق وفيـه مقال ، وقوي في الفتح اسناده . وأخرج أحمـد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالىء بالكالىء لا من طرف واحد فيجوز ٭

وأما كونه لا يجوز بيع العينـة ، فلحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمـد وأبو داود والطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة — بكسر العين المهملة — بيع التاجر سلعته بثمن الى أجل ثم يشتريها منـه بأقل من ذلك الثمن ، ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت ياأم المؤمنين : إنى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقـداً ؛ فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا أن يتوب » أخرجه الدارقطني وفى اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير فى ارشاده . وقد

ذهب الى عدم جواز العينة مالك و أبو حنيفة و أحمد والهدوية وجوز ذلك الشافعي و أصحابه ، وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقي فى سننه باباً *

باب الخيارات

يجب على من باع ذا عيب أن يبينه و إلا ثبت للمشتري الخيار ، والخراج بالضمان ، وللمشترى الرد بالغرر ، ومنه المصراة فيردها وصاعا من تمر ، أو ما يتراضيان عليه ، و يثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول السوق ولكل من المتبايعين بيعاً منهياً عنه الرد ؛ و من اشترى شيئاً لم يره فله رده اذا رآه ، وله رد ما اشتراه بخيار ؛ و اذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع ﴿أقول﴾ أما وجوب بيان العيب على البائع ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه » وقد حسن اسناده الحافظ فى الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه ، والحاكم فى المستدرك ، من حديث واثلة مرفوعاً ؛ وفى اسناده أبو جعفر الرازي ؛ و أبو سباع والأول مختلف فيه ؛ والثانى مجهول . وأخرج ابن ماجه ؛ والترمذى ؛ والنسائى ؛ وابن الجارود ؛ والبخارى تعليقاً من حديث العداء بن خالد قال : « كتب لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة ؛ لاداء ؛ ولا غائلة ، ولا خبثة ؛ بيع المسلم من المسلم « ويؤيد هذه الاحاديث حديث « من غشنا فليس منا » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛

وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، فدلت هذه الاحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه ، فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً ، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع ، وصح البيع لوجود المناط الشرعى ؛ وهو التراضى ، وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد ، فلم يوجد المناط الشرعى ؛ ولما ورد في رد المعيب وسيأتى . وأما كون الخراج بالضمان ؛ فلحديث عائشة عند احمد وأهل السنن والشافعى ؛ وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان » وفى رواية « أن رجلا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ؛ فقال البائع : غلة عبدى « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان » والمراد بالخراج الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أى بسببه . وأما الرد بالغرر ، فلأن المشتري إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر ، فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط الشرعى ، ومن ذلك المصراة فانه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتصرية ، وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل للمشترى غزارته فيغتر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وفي رواية مسلم وغيره « من اشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء » * وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه ، فلأن حق الآدمى مفوض اليه ؛ فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باسقاطه أو أخذ بعضه * وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع ، فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من

حديث ابن عمر « أن رجلا كان يخدع في البيوع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلابة » وهو في الصحيحين وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل لحيان بن منقذ الذى كان يخدع فى البيوع الخيار ثلاثة أيام » كما في حديث بن عمر فى رواية منه ، وكذلك في حديث غيره ، وأما إذا لم يشرط فالبيع الذى وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذى هو المناط كما تقدم تقريره ✲ وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق فلحديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقي الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق (١) ✲ وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهى عنها كتلك الصور المتقدمة ، فوجهه أن النهى إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهى غير مقتض للفساد فوقوع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما ، فقد حصل المناط الشرعى ، وهو الرضا وان لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع ؛ فقد فقد المناط ✲ وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه . فلحديث أبى هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطنى والبيهقي ؛ وفى اسناده عمر بن ابراهيم الكردى وهو ضعيف ، ولكنهما

---

(١) وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى منهم بأرخص من سعر البلد وهو مظنة ضرر للبائع وله الخيار اذا عثر على الضرر .

أخرجا عن مكحول مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ، ولكن الخيار في الغائب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهى عن الغرر ، فان ما لم يقف الانسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا . وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعى ، وهو التراضى . فاذا لم يرض المشتري بالبيع عند رؤيته فقد الرضا فعدم المصحح ﴿ وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة . فلما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتي يتفرقا إلا بيع الخيار ، وفى لفظ إلا أن يكون صفقة خيار ، وهما فى الصحيحين ، وفيهما ألفاظ بهذا المعني ، ولكنه قد اختلف فى تفسير بيع الخيار ؛ فقيل هذا وقيل غيره ، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع فى البيوع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له إذا بايعت فقل لا خلابة وفى بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام ؛ وقد تقدم ذلك ﴿ وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع . فلحديث ابن مسعود عند احمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ؛ فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفى لفظ « اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفى لفظ « ولا بينة بينهما » وفى الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في شرح المنتقي ، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع ، وقد قيل أن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتى ، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك اختلافاً طويلا .

باب السلم

هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه . ﴿ أقول ﴾ السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالىء بالكالىء ، وقد تقدم المنع منه ، فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا عند العقد ؛ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس وقد شرط فى السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل * وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوم ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون . فى الثمار السنة والسنتين » فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وأخرج احمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى قالا : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ؛ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن ، قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » وفى لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذي وما نراه عندهم * وأما كونه لا يأخذ إلا ماسماه أو رأس المال . فلحديث ابن عمر عند الدار قطنى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » وفى لفظ « من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » * وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه » فلما أخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وفى اسناده عطية بن سعيد العوفى ، وفيه مقال والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه

ثمناً لشيء قبل قبضه ؛ ولا يجوز بيعه قبل قبضه وقد اختلف أهل العلم فى ذلك

باب القرض

يجب ارجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر اذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً لمقرض

(أقول) أما وجوب رد المثل فلأنه اذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً كما أخرجه البخارى. عن أبى بردة بن أبى موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لى إنك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قت، فلا تأخذ فانه ربا » وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر اذا لم يكن مشروطا. فلحديث جابر فى الصحيحين قال « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة قال « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتنى اوفاك الله » فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن خيركم أحسنكم قضاءاً » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبى رافع وهذان الحديثان كما يدلان على جواز ان يكون القضاء افضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان واليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهدوية • وأما كونه لا يجوز ان يجر القرض نفعاً للمقرض، فلحديث أنس عند ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك » وفى اسناده يحي بن أبى اسحاق الهنائى وهو مجهول وفى اسناده أيضاً عتبة بن حميد العتبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وقد أخرج البخارى فى التاريخ من

حديث أنس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال « اذا أقرض فلا يأخذ هدية » و أخرج البيهقي عن ابن مسعود و أبي بن كعب و عبدالله بن سلام وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفا عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » و أخرج البيهقي أيضا نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبدالله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ؛ و فى الباب من الاحاديث و الآثار ما يشهد بعضها لبعض .

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك فى شيء ولو منقولا ، فاذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا تبطل بالتراخي ❊

﴿ أقول ﴾ أما كون سببها الاشتراك ولو منقولا ، فلعموم الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث جابر في البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ؛ فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن ، وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات . و أخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ؛ وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر باسناد لابأس به ❊ وأما كون القسمة تبطل الشفعة

فلما فى هـذه الأحاديث من التصريح بأنهـا فى الشىء الذي لم يقسم ، ثم فسر القسمة بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. فالاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بصقبه » (١) ، وهى ثابتة فى الصحيحين ؛ و غيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط ، و أما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما فى حديث جابر عند احمد و أبى داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « قال النبي صلى الله عليـه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بهـا وان كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه « من أنه لا شفعة إلا للخليط » لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق . فالحق أن سبب الشفعة هو واحد ؛ وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من أن من أسبابا الاشتراك في الطريق ، والاشتراك فى قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لأن الاشتراك فى طريق الشىء أو فى سواقيه هو اشـتراك في بعض ذلك الشىء ، وقد حققت المقام فى رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ما ورد فى الشفعة من الأدلة ، و جمعت بينها جمعاً نفيساً فليرجع اليهـا . وقد حكى فى البحر عن على و عمر وعثمان وسـعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و عمر بن عبـد العزيز وربيعة و مالك و الشافعى و الأوزاعى و احمد و اسحاق و عبيد ابن المحسن والأمامية « أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة » . و حكى عن العترة و أبى حنيفة و أصحابه و الثوري وابن أبى ليلى و ابن سيرين « أن الشفعة تثبت بالجوار » ، و استدلوا بالأحاديث الواردة فى شفعة الجار ، و أما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلحديث جابر رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله و غيره « أن النبى صلى الله عليه آله و سلم قضى بالشفعة فى كل شركة

(١) الصقب بالتحريك وفى رواية بالسين القرب

لم تقسم ربعه أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » وأما كونها لا تبطل بالتراخي . فلما فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى الشفعة من الاطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث بن عمر بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » في اسناده محمد بن عبدالرحمن بن السلماني وهو ضعيف جداً . وقال أبو حيان لا أصل للحديث . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح فانه لا حجة فى ذلك ، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور ، وقد هجر ظاهره فى الحكمين الاولين فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به فى الحكم الثالث على فرض انه غير باطل

كتاب الاجارة

تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فان لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل وورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجرة المؤذن وقفيز الطحان ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه وأن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة ومن ذلك الأرض لا بشطر ما يخرج منها ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره منه ضمن. ﴿ أقول ﴾ أما كون الاجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى ، فلاطلاق الادلة الواردة فى ذلك كحديث أبى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقي وعبدالرزاق واسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة

غير مرفوع و لفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ولاطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري و احمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع جزءاً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلا عند هجرته الى المدينة كما فى البخارى وغيره ؛ وثبت من حديث أبي هريرة عند البخارى قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » وأخرج احمد و أهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس « قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له زن وارجح » وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده فى مثل ذلك ، وقد كان الصحابة يؤجرون أنفسهم فى عصره ، ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً رضى الله عنه « أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداه ، فعدت له ست عشرة تمرة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فأكل معه منها » أخرجه احمد من حديث على باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن علياً رضى الله عنه « أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة » وأما المانع الشرعى فهو مثل الصور التى سيأتى ذكرها * وأما اعتبار كون الأجرة معلومة ؛ فلحديث أبى سعيد المتقدم * وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ، فلحديث سويد بن قيس السابق « ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل » * وأما النهى عن كسب

الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن ، فلحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب » أخرجه احمد برجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، ومثله في حديث رافع بن خديج عند احمد وأبي داود والنسائي والترمذي وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ، وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي مسعود البدري قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل » وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل في البيع » والمراد بمهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا ، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته ، والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته ، وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجام ، وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وانه سحت وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه ؛ وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو كان سحتاً لم يعطه ، والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام ارشاداً منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه باسناد رجاله ثقات « أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاماً لي ، قال لا . قال أفلا أتصدق به ، قال: لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن اعطاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكروهاً لهم ؛ ويكون وصفه

بالسحت والخبث مبالغة فى التنفير وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيصة والاذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه ٭ وأما أجرة المؤذن: فلحديث عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »؛ وفى لفظ « لاتتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث فى الصحيح ٭ وأما قفيز الطحان فلحديث أبي سعيد قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطنى والبيهقي، وفى اسناده هشام أبو كليب قيل لايعرف، وقد أورده ابن حبان فى الثقات ووثقه مغلطاى وقفيز الطحان، هو أن يطحن الطعام بجزء منه، وقيل المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها ٭ وأما جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق، فان فى الماء رجلا لديغاً أو سليما: فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتي قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفى لفظ من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهماً: وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث في الصحيحين بألفاظ. وفى حديث خارجة بن الصلت عن عمه فى رقية المجنون بفاتحة الكتاب، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية بحق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ٭ وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه، فلحديث أبى بن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوساً، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أخذتها

أخذت قوساً من نار؛ فرددتها» أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وقد أعل بالانقطاع؛ وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته، وتعقب، وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر الدوسي قال «أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فغدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها؛ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم» وعلى هذا يحمل حديث عبدالرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه؛ ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» أخرجه أحمد برجال الصحيح. وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد، وحديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقرأوا القرآن واسألوا الله به؛ فان من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث. ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه؛ أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب. وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهدوية؛ وبه قال عطاء والضحاك والزهري واسحق وعبدالله بن شقيق (١) * وأما كونه يجوز أن تكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة؛ فلما ورد من اكراء الأراضي في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال «كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه. ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا» وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» وسائر

---

(١) حديث تعليم المرأة في مقابلة مهرها يدل على الجواز، وكذلك الحديث العام وهو أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، فيحمل حديث المنع من أخذ الاجرة على التعليم على تعليم الفرائض من كتاب الله كما أشار اليه الشارح من أنه تبليغ للاحكام الشرعية وهو واجب ويكون مخصصاً للعام المفيد للجواز

الأعيان لها حكم الأرض . وأما كونه لا يجوز اكراء الأرض بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع ، لأن أحاديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » وإن كانت ثابتة فى الصحيحين وغيرهما فهى منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم ، وما ورد في معناه ، وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة ، واجتهادات مضطربة ، قد أوضحناها فى شرح المنتقي ، وفي رسالة مستقلة . ومن أصرح أحاديث النهى حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى (١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » وفى حديث سعد بن أبى وقاص « أنه نهاهم أن يكروا بذلك ؛ وقال اكروا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ورجاله ثقات . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نحو حديث جابر . وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن فلمثل حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفى سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائى مسنداً ومنقطعاً . ويؤيده حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» أخرجه أبو داود . فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير

---

(١) على وزن القبطى كما صحح ضبطه النووى وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس

عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة فكان ضامنا و هكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة و أفسدها بتعاطيه . ضمن ، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها الى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت ، أو ترك علفها فماتت ، فانه ضامن ٭

باب الاحياء و الاقطاع

من سبق الى احياء أرض لم يسبق اليها غيره فهو أحق بها و تكون ملكا له ، ويجوز للامام أن يقطع من فى اقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة ، أو المعادن أو المياه ﴿ أقول ﴾ أما كون من سبق الى احياء أرض لم يسبق اليها يملكها ، فلحديث جابر أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال « من أحي أرضاً ميتة فهى له » أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه . وفى لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » أخرجه أحمد و أبو داود . وأخرج أحمد و أبو داو د و الطبرانى و البيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا «من أحاط حائطاً على أرض فهى له » و أخرج أحمد وأبو داو د و الترمذى و حسنه و النسائى من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم « من أحي أرضاً ميتاً فهى له ، و ليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخارى و غيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وأخرج أبو داو د من حديث أسمر بن مضرس قال « أتيت النبى صلى الله عليه و آله وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون » أى يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا اليه وصححه الضياء فى المختارة ٭ وأما كونه يجوز للامام اقطاع الأراضى الميتة ، والمعادن ، و المياه ، فلما فى الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها

كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال اقطعوه حيث بلغ السوط » وفي اسناده عبدالله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبرانى وابن المنذر باسناد حسن، وصححه الترمذى . وأخرج أحمد من حديث عروة ابن الزبير أن عبدالرحمن بن عوف قال « أقطعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين؛ فقالوا يارسول الله : إن فعلت، فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها؛ فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى . وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض بن حمال « أنه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولى ، قال له رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعت له؟ إنما أقطعته المال العد ، قال فانتزعه منه » وفى الباب غير ذلك .

كتاب الشركة

الناس شركاء فى الماء؛ والنار، والكلأ ، واذا تشاجر المستحقون للماء، كان الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسكه الى الكعبين؛ ثم يرسله الى من تحته؛

ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، وللامام أن يحمى بعض المواضع لرعى دواب المسلمين فى وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك فى النقود والتجارات ، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه ، وتجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ، واذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ؛ ومن ضار شريكه جاز للامام عقوبته بقلع شجره ؛ أو بيع داره ﴿أقول﴾ أما الاشتراك فى الماء والنار والكلأ ، فلحديث أبى حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلأ » أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة فى ترجمة ابن حراش ؛ ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو حراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس . وفي اسناده عبدالله بن حراش وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ، وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ » قال ابن حجر اسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما فى الباب ، وزاد « والملح » وفيه عبدالحكم بن ميسرة ورواه الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى ؛ وأخرجه أبو داود من حديث بهيشة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت « يارسول الله : ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » واسناده ضعيف . وأخرجه الطبرانى عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبدالله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها ، وقد خصص الحديث بما وقع من الاجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك ، وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى ،

فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال ابن حجر فى الفتح واسناده حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ؛ وأعله الدارقطني بالوقف ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي حاتم القرظى عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبرانى من حديث عبادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ؛ ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذى يليه ؛ وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء » وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها ٭ وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلأ : فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » وفى لفظ للبخاري « لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » وفي الباب أحاديث . وفى لفظ لأحمد من حديث أبى هريرة « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » ٭ وأما كون للامام أن يحمى بعض المواضع لدواب المسلمين في وقت الحاجة ، فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى البقيع للخيل خيل المسلمين» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة ، وزاد « لا حمى إلا لله ورسوله » وهذه الزيادة فى صحيح البخاري وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى البقيع ؛ وأن عمر رضى الله عنه حمى سرف والربذة » ٭ وأما كونه يجوز الاشتراك فى النقود والتجارات ، فلحديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « كنت شريكي في الجاهلية ؛ فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تمارينى » أخرجه أبو داود

وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه «أن السائب المخزومى كان شريك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة؛ فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى، لا يدارى ولا يماري» وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبى المنهال «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة؛ فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه» وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء» وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويفع بن ثابت قال «إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح» وأخرجه الدارقطنى والبيهقي * وأما كونها تجوز المضاربة، فقد روي عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبه، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فان فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالى» وقد قيل إنه لم يصح فى المضاربة شىء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور، ومنهم على كما رواه عبد الرزاق، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى؛ ومنهم العباس كما رواه البيهقى؛ ومنهم جابر رواه البيهقي أيضاً، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ والشافعى والدارقطنى؛ ومنهم عمر كما رواه الشافعى؛ ومنهم عثمان كما رواه البيهقي، وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث فيهن البركة : البيع الى أجل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» ولكن فى اسناده مجهولان * وأما كونه اذا تشاجر

الشركاء فى عرض الطريق كان سبعة أذرع ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق ؛ فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبدالله بن أحمد فى المسند والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث أنس * وأما كونه لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره ؛ لحديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره » وروى نحوه احمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة * واما كونه لا ضر ولا ضرار بين الشركاء ، فلحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبه فى حائط جاره ؛ واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبرانى وعبدالرزاق .قال ابن كثير : أما حديث « لا ضر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ؛ وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى ؛ وهو حديث مشهور انتهى . فحديث ابن عباس هو المذكور فى الباب ، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي ، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقي ؛ وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظى الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم * وأما كونه يجوز للامام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره أو بيع داره ، فلحديث سمرة بن جندب « أنه كان له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ؛ قال ومع الرجل أهله ؛ قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ؛ فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فهبه لى ولك كذا وكذا أمراً

رغبه فيه فأبى ؛ قال أنت مضار ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه . وقد روي المحب الطبري من أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال « كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه » ثم ذكر نحو قصة سمرة ✡

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه ، و الظهر يركب و اللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ ولا يغلق الرهن بما فيه

﴿ أقول ﴾ الرهن جائز بالاجماع ؛ وقد نطق به الكتاب العزيز ، و تقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك و الظاهرية لا يشرع إلا فى السفر . وقد رهن النبي صلى الله عليه و آله وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة و أخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وأخرجه أحمد والترمذى و النسائى و ابن ماجه من حديث ابن عباس و صححه الترمذى و صاحب الاقتراح ، و فى ذلك دليل على مشروعية الرهن فى الحضر كما قال الجمهور ✡ وأما كون الظهر يركب ، و اللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ فلما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ، و لبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً ، و على الذي يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ ؛ و المراد أن المرتهن ينتفع بالرهن و ينفق عليه ، وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق و الليث و الحسن وغيرهم . و قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و جمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن و المؤن عليه . قالوا و الحديث ورد على خلاف القياس،

ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما فى البخاري وغيره، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبني عليه ۞ وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه، فلحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» أخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وحسن الدارقطنى اسناده؛ وقال ابن حجر فى بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغير إرساله. وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والوصل زيادة؛ وقد خرجت من مخرج مقبول. والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن فى الوقت المشروط؛ وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه. وقد روي أن المرتهن فى الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع؛ والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون ۞

كتاب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة الى من ائتمنه، ولا يخن من خانه، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيانته، ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر، واطراق الفحل، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها فى سبيل الله ﴿أقول﴾ أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة، فلقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة الى أهلها) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أد الأمانة الى من ائتمنك، ولا تخن من

خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة وفي إسناده طلق بن غنام عن شريك ، وقد استشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس وفي إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبرانى ، وأخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية من حديث أبى بن كعب وفي إسناده من لا يعرف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقي والطبرانى عن أبى أمامة بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أنس ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من الصحابة ، وفي إسناده مجهول غير الصحابى . وأما كونه لا ضمان اذا تلفت العين المستعارة والمستودعة ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفى اسناده ضعف ، وقد وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن إلا الجناية منه على العين ، لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو الخائن والجانى خائن ، وأما المستعير فقد ذهب الى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة ، العترة والحنفية والمالكية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها اذا تلفت فى يده إلا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال بل عارية مضمونة » وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، فلحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو

والقدر » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون الماء والنار والملح . وقيل الماعون الزكاة * وأما كونه لا يجوز منع اطراق الفحل وحلب المواشى والحمل عليها فى سبيل الله ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ؛ قلنا يارسول الله وما حقها ؟ قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » والمراد باطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته ؛ والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها ؛ وأما الحمل عليها فى سبيل الله فاذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التى فيها زيادة على حاجته *

كتاب الغصب

يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه ؛ ولا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ؛ وليس لعرق ظالم حق ؛ ومن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ؛ ومن غرس فى أرض غيره غرساً دفعه ؛ ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ؛ ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته ﴿ أقول ﴾ أما كونه يأثم الغاصب فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً ؛ وقد قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » أخرجه الدارقطنى من طرق عن أنس مرفوعاً وفى أسانيدها ضعف ، وأخرجه أحمد

والدارقطني من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى ، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي ؛ وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ؛ واذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » وحديث « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ، ومجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه اذا كان تالفاً ✲ وأما كونه ليس لعرق ظالم حق الى آخره ، فلحديث رافع بن خديج « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري ✲ وأما رفع الغرس عن أرض الغير ، فلما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه ؛ وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال فلقد رأيتها وانها لتضرب أصولها بالفؤس وانها لنخل عم . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» ✲ وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً ، وقد ورد في غصب الأرض التي

لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة فى الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيهما أيضاً من حديث أبى سعيد نحوه وفي البخارى وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً وفى مسلم من حديث أبى هريرة نحوه أيضاً * وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته ، فلحديث عائشة « أنها لما كسرت اناء صفية الذى أهدت فيه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اناء كاناء وطعام كطعام » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذى قال « أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً في قصعة فضربت عائشه القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وأناء بأناء » وقد استدل بذلك من قال إن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون . وقال مالك : إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً ؛ وبه قالت الهدوية . قيل ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله ، ولكنه قد ورد فى حديث المصراة الثابت فى الصحيح ردها وصاعاً من تمر واللبن مثلى ، والبحث مستوفى فى مواطنه *

كتاب العتق

أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رحمه عتق عليه ؛ ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الامام

أو الحاكم ، ومن أعتق شركا له فى عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ، وإلا عتق نصيبه فقط ويستسعى العبد ؛ ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه ، فيصير عند الوفاء حرا ، ويعتق بقدر ما سلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد فى الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخييره لعتقها ﴿ أقول ﴾ الترغيب فى العتق قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فى الاحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما . عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبى أمامة وغيره من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضوا منه . وأيما امريء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منها عضوا منه » وفى لفظ وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار ، تجزى بكل عضو من أعضائها ؛ عضوا من أعضائها ؛ واسناده صحيح ، وفى الباب أحاديث . وفى الصحيحين من حديث أبى ذر قال: قلت يارسول الله أي الاعمال أفضل ؟ قال الايمان بالله ؛ والجهاد فى سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل ؟ قال أنفسها عند أهلها ؛ وأكثرها ثمناً * وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة . فلحديث سفينة بن عبد الرحمن قال : اعتقتنى أم سلمة ؛ وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماعاش . أخرجه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وقال لا بأس باسناده وأخرجه الحاكم ؛ وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسلمى ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره . وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ووجه الحجة من هذا أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايخفي عليه مثل ذلك . وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة ؛ يصح اجماعاً ﴿ وأما كون من ملك رحمه عتق عليه . فلحديث سمرة عند احمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ احمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وفى سماعه منه مقال معروف . وقال على بن المدينى هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . وأخرج النسائى والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عنه ؛ قال النسائى حديث منكر ؛ ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ؛ ولكنه قد وثقه يحي بن معين وغيره ؛ وحديثه فى الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا ؛ مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ؛ ولم يسمع منه ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه واحمد . وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم أنه يعتق عليه الاولاد والآباء والامهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته ، وزاد مالك الاخوة ، ولا ينافى ما ذكرناه حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » لأن ايقاع العتق تأكيدا لا ينافى وقوعه بالملك ، وقد تمسك بحديث أبى هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد ﴿ وأما كون من مثل بمملوكه يعتقه . فلحديث ابن عمر عن مسلم رحمه الله وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو

ضربه فكفارته أن يعتقه » وفى مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن « قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها » وفى رواية « إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وفي مسلم أيضاً ؛ من حديث أبي مسعود البدرى « قال كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي إلى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر منك على هذا الغلام » وفيه قلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال « لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار » ✲ وأما كونه يعتقه الامام أو الحاكم ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى المملوك الذي جب سيده مذاكيره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على بالرجل فلم يقدر عليه » فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذهب فأنت حر » أخرجه أبو داود وابن ماجه وقد أخرجه احمد ، وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ؛ وبقية رجال احمد ثقات ؛ وأخرجه أيضاً الطبرانى . وقد حكى فى البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والشافعية والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق ؛ فان تمرد فالحاكم . وقال مالك والليث والاوزاعى وداود « بل يعتق بمجردها » قال النووى فى شرح مسلم : انه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة إثم اللطم . ومن أدلتهم إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يستخدموها كما تقدم ؛ ودعوي الاجماع غير صحيحة ؛ وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب ، بل الامر قد دل على الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها ✲ وأما كونه من أعتق شركا له فى عبد ضمن الخ ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اعتق شركا له

فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » زاد الدارقطني ، ورق ما بقى ، وأخرج احمد والنسائى وابن ماجه من حديث أبى المليح عن أبيه « ان رجلا من قومه اعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « من اعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه فى ماله ، فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ؛ ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجمع ممكن وهو « ان من اعتق شركا له فى عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ، ويبقى نصيب شريكه مملوكا ، فان اختار العبد أن يستسعى بما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً » وأخرج احمد من حديث اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك ؛ وترق فى رقك ؛ قال فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى ٭ وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما « انها جاءت اليها بريرة تستعينها في كتابتها ؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك ، فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا ، وقالوا ان ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ؛ ثم قام فقال : ما بال أناس

يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، وان شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » . وللحديث طرق والفاظ * وأما كونه « يجوز التدبير فيعتق بموت مالك ، ويجوز له بيعه إذا احتاج » . فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « ان رجلا اعتق غلاماً عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه » وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفاً بلفظ المدبر من الثلث . ورواه الدارقطنى بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى اسناده عبيدة بن حسان ، وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعى وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وبه قال : الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ؛ كما حكاه صاحب البحر وحكى النووى عن الجمهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا * وأما كونه يجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فلقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً لآية) ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية ، فقرر ذلك الاسلام ، ولا أعرف خلافاً فى مشروعيتها * وأما كونه يصير عند الوفاء حراً أو يعتق منه بقدر ماسلم فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يؤدى المكاتب بحصة ماأدي دية الحر؛ وما بقي دية العبد » أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والترمذي. وأخرج احمد وأبو داود نحوه من حديث على ؛ وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما عبد كوتب بمائة أوقيه فأداها إلا عشر أقيات فهو رقيق » رواه احمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه. وفي لفظ لابى داود « المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته

درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع ممكن بحمل هذا على مالا يمكن تبعضه من الاحكام . وفي حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه فاثبت له ههنا حكم الحر لان العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) * وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة ؛ فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، فاذا لم يحصل لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم * وأما كون من استولد أمته لم يحل له بيعها ؛ فلحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه » أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفى اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف ، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى اسناده الحسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف كما تقدم . وأخرج الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » واسناده ضعيف . وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم ابراهيم « أعتقك ولدك » وهو معضل ؛ وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حيا ، واذا مات فهى حرة » وقد أخرج مالك فى الموطأ والدارقطنى أيضا من قول ابن عمر ، وأخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وهذه الأحاديث وإن كان فى أسانيدها ما تقدم فهى تنتهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور ، وذهب من عداهم

الى الجواز ، وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وأخرجه أيضا ابن حبان وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، والخلاف فى المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور ۞ وأما كونها تعتق بموت سيدها الذي استولدها ، فلقوله فى الحديث المتقدم « فهى معتقة عن دبر منه » أى من دبر حياته ۞ وأما كونها تعتق بتخير مستولدها لعتقها ، فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعتقه سبب ، فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله عليهوآله وسلم « أعتقها ولدها » فانه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ؛ ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت ؛ فاذا تخير العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق ۞

كتاب الوقف

من حبس ملكه فى سبيل الله صار محبسا ، وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قربة ، وللمتولى عليه أن يأكل بالمعروف منه ، وللواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين ؛ ومن وقف شيئا مضارة لوارثه فهو باطل ، ومن وضع مالا فى مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد ؛ جاز صرفه فى أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجب على من يراها فتنة باطل ﴿ أقول ﴾ قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ؛ قال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين

من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكره وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر ؛ وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة يعنى الدليل لقال به ؛ وقال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه . ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ؛ أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال يارسول الله : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرنى ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وأخرج النسائى والترمذى وحسنه البخارى تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى » وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال . أما خالد فقد حبس أدراعه واعتده فى سبيل الله » ¤ وأما كون له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر فى الحديث السابق « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فاطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فيما فيه قربة . وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل كما تقدم ¤ وأما كون للمتولى أن يأكل منه ، فلما تقدم من وقف عمر رضى الله عنه الذى قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ¤

وأما كون للواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين ، فلما تقدم من حديث عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » ✲ وأما كون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلا ، فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرار فى كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » وقد تقدم وخصوصاً كما فى ضرار الجار . وضرار الوصية ونحوهما ✲ وأما كون من وضع مالا فى مسجد أو مشهد ؛ لا ينتفع به أحد . يجوز صرفه فى مصارفه ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . فلحديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله » فهذا يدل على جواز انفاق ما فى الكعبة ، إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر ؛ وقد زال ذلك واستقر أمر الاسلام . وثبت قدمه فى أيام الصحابة رضى الله عنهم ، فضلا عن زمان من بعدهم . واذا كان هذا هو الحكم فى الاموال التى فى الكعبة ، فالاموال التى فى غيرها من المساجد ، أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، أو على الكعبة ؛ أو على سائر المساجد شيئاً يبقي فيها لا ينتفع به أحد ، فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق ، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى (إن الذين يكنزون الذهب والفضة) الآية ولا يعارض هذا ما روى احمد والبخاري عن أبي وائل قال « جلست إلى شيبة فى هذا المسجد فقال جلس إلى عمر رضى الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء

إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل ، قال لم ؟ قلت لم يفعله صاحباك، فقال : هما المرآن اللذان يقتدى بهما ، لأن هذا من عمر ؛ ومن شيبة بن عثمان ابن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر رضى الله عنه . وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ✡ وأما الوقف على القبور ، فان كان لتلك الأمور ، فلا شك فى بطلانه ، لأن رفعها قد ورد النهى عنه كما في حديث على « أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدع قبراً مشرفا إلا سواه ، ولا تمثالا إلا طمسه » وهو فى مسلم وغيره وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها ؛ كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك . فان هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر فى صدر زائره من العوام ، فيعتقد فيه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما اذا وقف على إطعام من يفد الى ذلك القبر أو نحو ذلك ؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر ، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للاثم ؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ، ومنكر كبير ؛ إلا أن يقف على القبر مثلا لاصلاح ما انهدم من عمارته التى لا إشراف فيها ؛ ولا رفع ولا تزيين ؛ فقد يكون لهذا وجه صحة ، وإن كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضى الله عنه : الحى أولى بالجديد من الأكفان . أو كما قال

كتاب الهدايا

يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، وتجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعى مكروه

﴿ أقول ﴾ أما كونه يشرع قبولها ، فلحديث أبي هريرة عند البخارى عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذى وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية قالت « قلت يارسول الله تكره رد اللطف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى الى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه » وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث فى قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة ، وذلك معلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم * وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر ، فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار ؛ ويهدى لهم كما أخرجه أحمد والترمذى والبزار من حديث على قال « أهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه ، وأهدي له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عظم فدك » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشتقة سندس فلبسها » وفيهما أيضاً من حديث على رضى الله عنه « أن أكيدر دومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمراً بين الفواطم » وأخرج البخارى من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها ؟ قال نعم . قال ابن عيينة فانزل الله تعالى فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) . وقد أخرج

احمد والطبراني من حديث أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي الا مردودة ، فان ردت إلى فهي لك ». وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة . والاحاديث في قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهدايا الكفار كثيرة جداً . وأما ما أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة . وصححاه من حديث عياض بن حماد « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت ؟ قال لا . قال انى نهيت عن زبد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة فى المغازى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فقال انى لا أقبل هدية مشرك » قال في الفتح رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل. وقال الخطابى يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل انما رد ذلك اليهم لقصد الاغاظة، أو لئلا يميل اليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين (١) وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره ، فهى لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب وقيل إن الرد فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهى لمجرد الكراهة التى لا تنافى الجواز جمعاً بين الادلة . وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال فى الفتح هو الرفد انتهى ٭ وأما كونه يكره الرجوع فيها ؛ فلكون الهدية هى هبة لغة وشرعا ، وقد ورد فى ذلك حديث ابن عباس عند البخارى وغيره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيئه » وهو فى مسلم أيضاً وفى لفظ للبخارى « ليس لنا مثل السوء » . وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

(١) أو ليحملهم بذلك على المسارعة إلى الاسلام اه محرره

« لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالدُ فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » وقد دل قوله لايحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذى وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال فى الفتح ٭ وأما كونها تجب التسوية بين الاولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير : انحل ابنى غلاماً وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى فقال له أخوة ؟ قال نعم فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد إلا على حق » وفى لفظ لاحمد من حديث النعمان بن بشير « لا تشهدنى على جور ،وان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم . وفى الصحيحين من حديثه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال لا فقال فارجعه » وفى لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة »وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديثه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم أعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء» وفى اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف، وقد حسن فى الفتح اسناده . وهذه الاحاديث تدل على وجوب التسوية وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وبه قال طاوس والثورى واحمد واسحاق وبعض المالكية وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط وأجابوا عن الاحاديث بما لاينبغى الالتفات اليه ٭ وأما كون الرد لغير مانع شرعى مكروه فلما قدمنا فى أول البحث من الادلة ، فان كان ثم مانع شرعى

من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلا إلى أن يميلوا مع المهدى فان ذلك رشوة ؛ وستأتى الادلة الدالة على تحريمها . وقد ورد فى هدايا الامراء ما يفيد انها لا تحل وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الامراء فى كتاب القضاء . والعلة أنها تؤول إلى الرشوة إما فى الحكم أو فى شيء مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدى القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك فى الاجارات ، وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغى ونحوهما ؛ ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامى وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه .

كتاب الهبات

ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ماسلف وان كانت بعوض فهى بيع ولها حكمه والعمرى والرقبى توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيها ﴿ أقول ﴾ أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً والفرق بينهما ، إنما هو اصطلاح جديد ، فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد لغير مانع شرعى ، وأما إذا كانت بعوض فهى بيع لأن المعتبر فى البيع إنما هو التراضى والتعاوض وهما حاصلان فى الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب ٭ وأما إذا كان فى الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهى كالهدية وبالجملة فتنطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية

و تنطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة فى البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى ايرادها هنا * وأما كون العمري والرقبي يوجبان الملك إلى آخره . فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العمرى ميراث لاهلها أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له » وفى لفظ لمسلم « فمن أعمر عمرى فهى للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه » وفي لفظ لاحمد ومسلم وأبى داود إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هى لك ولعقبك . فاما إذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع إلى صاحبها ، ولكن قد قيل إن ذلك من كلام أبى سلمة مدرج فى حديث جابر ؛ فلا تقوم لهذه الرواية الحجة ، ولا تصلح لتقييد الاحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين . وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمرى فهى لمعمره حياته ومماته ؛ لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » وأخرج احمد والنسائى من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته » ورجال اسناده ثقات » وورد فى محل النزاع ما أخرجه النسائى من حديث جابر بلفظ « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة» ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك ؛ فهى إلى وإلى عقبى ؛ انها لمن أعطاها ولعقبه . وهكذا ما أخرجه احمد من حديث جابر « ان رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأبى فاختصموا إلى النبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث ، وان لم يذكر بل ذكر الموروث بل وان استثنى ، وقال ان حدث بك حدث فهى إلى فان ذلك لا يفيد ، بل

تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده . وقد ذهب إلى هـذا جماعة من الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هى لك ماعشت ، فاذا مت رجعت إلى فهى عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة ، وقد قدمنا ما قيل فيها من الادراج ، والعمرى بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الاكثر وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ؛ ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبي بضم الراء بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لان كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

كتاب الايمان

الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويحرم بغير ذلك ؛ ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثني ، ولا حنث عليه ؛ ومن حلف على شىء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ومن أكره على اليمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها ، واليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها ، ولا مؤاخذة باللغو ؛ ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ، وكفارة اليمين هى ما ذكره الله فى كتابه العزيز ﴿ أقول ﴾ أما الحلف باسم الله عزوجل فظاهر ؛ وأما بصفة له : فلحلفه صلى الله عليه وآله وسلم بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره قال « كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب » وفى الصحيحين من حديث عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زيد بن حارثة : وأيم الله إن كان لخليقاً للامارة » وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الحلف بقوله

والذى نفسى بيده وهو في الصحيح . وحكى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة ، وهو فى الصحيح أيضاً . والأحاديث في هذا كثيرة ٭ وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً ؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت» وفي لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا إلا بالله ؛ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه . وفى لفظ للترمذى والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفى الباب أحاديث ٭ وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ؛فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان ولفظ ابن ماجه «فله ثنياه» ولفظ النسائى «فقد استثنى» وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان . وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم لم يغزهم » قال أبو داود قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . ويؤيد أحاديث الباب ما فى الصحيح « أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؛ وفيه : « فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث » وقد ذهب الى ذلك الجمهور ، وادعى

ابن العربى الاجماع على ذلك فقال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال مالك : أحسن ما سمعت فى الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت ، فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه ٭ وأما كون من حلف على شئ فرأى غيره فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « كفر عن يمينك وات الذى هو خير » وفى لفظ للنسائى وأبى داود « فكفر عن يمينك ؛ ثم ات الذى هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ؛ ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني » وفى الباب أحاديث ٭ وأما كون من أكره على يمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحنث فيها ، فلكون فعل المكره كلا فعل وقد رفع الله الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر فقال (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) ولحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وهو حديث فيه مقام طويل وتكليف الحالف بيمينه التى أكره عليها من تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية ٭ وأما كون اليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها ، فلحديث ابن عمر قال « جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث ، وفيه : واليمين الغموس ، وفيه قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب » أخرجه البخارى ٭ وأما كونه لا مؤاخذة عليه باللغو ، فلقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وفى البخارى عن عائشة أنها قالت

أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فى قول الرجل لا والله وبلى والله) وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطنى الوقف . قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا ، وذهبت الحنفية الى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال جماعة . وقيل أن يحلف وهو غضبان والخلاف فى ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم ۞ وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ؛ فلما ثبت فى الصحيحين من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبى هريرة عن عائشة «أن امرأة أهدت اليها تمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبريها ، فان الاثم على المحنث » ورجاله رجال الصحيح ۞ وأما كون كفارة اليمين هى ما ذكره الله فى كتابه العزيز ، فهو قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) الى آخر الآية ۞

كتاب النذر

إنما يصح اذا ابتغى به وجه الله تعالى ؛ فلا بد أن يكون قربة ، ولا نذر في معصية الله ؛ ومن النذر فى المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ؛ ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن يوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، وكذلك إن كان مما شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه ، ومن نذر نذر

لم يسمه ؛ أوكان معصية ؛ أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، ومن نذر بقربة
وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ؛ ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، وإذا مات
الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك ﴿ أقول ﴾ أما كونه لا يصح النذر
إلا اذا ابتغى به وجه الله ، فلأنه قد ورد النهى عن النذر كما فى الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن النذر ، وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما
أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه . ثم ورد الاذن بالنذر فى الطاعة والنهى
عنه فى المعصية كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا
يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى (يوفون بالنذر) . وقد أخرج الطبرانى
بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون
طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ،
فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله
كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه
الله » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال « قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة
يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة « أن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا نذر فى معصية ؛ وكفارته كفارة يمين » والاحاديث
فى هذا الباب كثيرة * وأما كون من النذر فى المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه
الله تعالى من المواريث لأن المخالفة لذلك معصية ، ولا نذر فى معصية
كما تقدم * وأما النذر على القبور ، فلكون ذلك ليس من النذر فى الطاعة ؛

ولا من النذر الذى يبتغى به (١) وجه الله تعالى ؛ بل قد يكون من النـذر في المعصية اذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً .
وقد أخرج أبو داود باسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الانصار كان بينهما ميراث ؛ فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن أعدت تسألنى القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك ، ولا تنذر فى معصية الرب ، ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك » وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت يكفر عن اليمين » واذا كان هذا فى الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى . ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصى ليستعينوا بذلك على معاصيهم ، فان ذلك من النـذر فى المعصية ، وأقل الأحوال أن يكون النـذر على ما لم يأذن به الله خارجا عن النذر الذي أذن به الله وهو النـذر في الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم * وأما كون من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره قال « بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه ؛ فقالوا أبو اسرائيل ؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال فى الشمس حتى يفرغ النبى صلى

---

(١) أقول بل إنما يبتغى به الناذر وجه الميت ، وأيضا النذر عبادة فلا تصلح إلا لله تعالى ، ومن قصد بالنذر صاحب القبر فقد عبد غير الله وإنه شرك قطعاً نعوذ بالله من الضلال اه هامش الأصل

الله عليه و آله وسلم من خطبته ، فقال له النبي صلى الله عليه و آله وسلم إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله ❊ وأما كون من نذر فعلا شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال ما هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى ، وأمره أن يركب » زاد النسائي فى رواية « نذر أن يمشى الى بيت الله » وأخرج أبو داود باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » ومن ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب : كما فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، وفي مسند احمد وسنن أبى داود من حديث ابن عباس رحمه الله ، وفى مسند احمد من حديث عقبة بن عامر ❊ واما كون من نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، فلحديث عقبة ابن عامر عند ابن ماجه والترمذى وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين » وهو فى صحيح مسلم بدون قوله اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذرا لم يسمه وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقى الى مسلم ، وفيه نظر وهو عند أبى داود وابن ماجه واحمد. وأخرج احمد وأهل السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » وفي اسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة التى نذرت أن تمشى وهى

لاتطيق أن تكفر » كما أخرجه احمد وأبو داود ٭ وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء ، فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما أنه قال « قلت يارسول الله انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك » وأخرج احمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم أن أباها سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال أبها وثن أو طاغية ؟ قال لا قال فأوف بنذرك » ورجال اسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت ابن الضحاك واسناده صحيح ٭ وأما كونه لا ينفذ النذر ، إلا من الثلث . فلحديث كعب بن مالك فى الصحيحين أنه قال يارسول الله « أن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وفى لفظ لأبى داود أن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم . وفى اسناده محمد بن اسحاق ، وفي لفظ لأبى داود أنه قال يجزى عنك الثلث . وأخرج احمد وأبو داود من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله : « ان من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال يجزى عنك الثلث » ٭ وأما كونه يجزي عن نذر من مات أن يفعله ولده . فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان أمى ماتت ، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها » أخرجه أبو داود والنسائى باسناد صحيح ، وأصل القصة فى الصحيحين ، وفى البخارى أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلى عنها وأخرج بن أبى شيبة عن ابن عباس نحو ذلك باسناد صحيح ، وقد روى عنها خلاف ذلك ٭

كتاب الاطعمة

الأصل فى كل شىء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، وما سكتا عنه فهو عفو ، فيحرم ما فى الكتاب العزيز ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحمر الانسية ؛ والجلالة قبل الاستحالة ، والكلاب ، والهر ، وما كان مستخبثاً . وما عدا ذلك فهو حلال .

﴿ أقول ﴾ أما كون الأصل الحل ، فلمثل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه) الآية ؛ فان النكرة فى سياق النفي تدل على العموم . ولمثل حديث سلمان الفارسى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا (١) فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه ؛ وما سكت عنه ، فهو مما عفي لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وفى اسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمى وهو ضعيف . وفى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ؛ واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ؛ واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبى الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلى (وما كان ربك نسياً) » وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم ، لا عن نسيان ؛

(١) الفرا الحمار الوحشى

فلا تبحثوا عنها » وفى الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار فى رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه . ومن التخصيص قوله تعالى فى آخر تلك الآية (إلا أن تكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وكذا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الى آخر الآية ومن ذلك كل ذي ناب من السباع ؛ وكل ذي مخلب من الطير ، لحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » ولحديث أبى ثعلبة الخشنى عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما . والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب وذلك كالأسد والنمر والذئب ، وكل ذي ناب يتقوى به ويصاد . وقال فى النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . قال فى القاموس : والسبع بضم الباء المفترس من الحيوان انتهى . والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة والمراد به ما هو فى الطير بمنزلة الظفر للانسان . ومن ذلك الحمر الانسية ، لحديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية » وفيهما من حديث ابن عمر نحوه . وفيهما أيضاً من حديث أبى ثعلبة الخشنى نحوه . وفي الباب غير ذلك . وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء . ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة وألبانها ؛ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها » وأخرج أحمد والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده نحو ذلك . و فى الباب غير ذلك . و قد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل والثورى و الشافعية . و ذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط ، وظاهر النهى التحريم ، والعلة تغير لحمها و لبنها ؛ فاذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال * ومن ذلك الكلاب ، ولا خلاف فى ذلك يعتد به وهو مستخبث وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل ثمنه كما تقدم و سيأتى و تقدم إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلا فى ذوات الناب من السباع * ومن ذلك الهر لحديث جابر عند أبى داود و ابن ماجه والترمذى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر و أكل ثمنها » و فى اسناده عمر بن يزيد الصنعانى وهو ضعيف ، لكن يشد من عضده ما ثبت من النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو فى الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى وللشافعية وجه فى حل الوحشى * ومن ذلك ما كان مستخبثاً ، لقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخباث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فان تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله (ويحرم عليهم الخبائث) وقد أخرج أبو داود عن ملقام بن تلب قال « صحبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقي إن اسناده غير قوى . وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشىء من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايدل على العدم . وقد أخرج ابن عدى و البيهقي من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخمة » وفى اسناده خارجة بن مصعب

وهو ضعيف جداً فلا ينتهض الاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر رضى الله عنه فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على على طاعم يطعمه) الآية فقال شيخ عنده : سمعت أباهريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيث من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال » وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهى عن قتله كالنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل فى الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالا عملا بما أسلفنا من اصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال *

باب الصيد

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، واذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما ، واذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فانما أمسك على نفسه ، واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتاً ولو بعد أيام فى غير ماء كان حلالا ما لم ينتن ، أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه ﴿ أقول ﴾ أما

الصيد بالسلاح الجارح والجوارح ، فلحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال «قلت يارسول الله : أنا بأرض صيد أصيد بقوسي و بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، و ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، و ما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » و في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي و أذكر اسم الله ؛ قال : اذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ؛ قال قلت فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد ؟ قال : اذا رميت بالمعراض فخزق (١) فكل ؛ وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » وفي رواية « اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، و إن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فان أخذ الكلب ذكاة » وفي لفظ من حديثه عند أحمد وأبي داود « قلت و إن قتل ؟ قال و إن قتل ولم يأكل منه شيئاً فانما أمسكه عليك » وفي الصحيحين من حديثه «فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه ؛ فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فانما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو «أن أبا ثعلبة الخشني قال يارسول الله : إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، قال إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكت عليك؛ فقال يارسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي وغير ذكي ، قال وإن أكل منه ؟ قال و إن أكل منه ؛ قال يارسول الله : افتني في قوسي ؛ قال : كل ما أمسك عليك قوسك ؛ قال ذكي وغير ذكي ؟ قال ذكي وغير ذكي ؛ قال و إن تغيب عني ؟ قال وإن

(١) قال النووي في شرح مسلم : وأما خزق فهو بالخاء المعجمة و الزاي و معناه نفذ اهـ

تغيب عنك ما لم يصل يعنى يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك » . وقد قال ابن حجر انه لا بأس باسناده ، وفيه نظر لأن في اسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف . وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبى ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي بن حاتم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » وقد أكل صلى الله عليه وآله وسلم من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه ، وهو في الصحيح وقد تقدم فى الحج . وقد ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال (وما علمتم من الجوارح) الآية وأباح الأكل فقال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، وقد نزل صلى الله عليه وآله وسلم المعراض اذا أصاب نخزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما فى حديث عدي المذكور . وفى لفظ لأحمد من حديث عدي قال « قلت يارسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا ؟ قال : يحل لكم ماذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه نخزقتم فكلوا » فدل على أن المعتبر مجرد الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخزق خزقا زائداً على خزق السلاح ؛ فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك ٭ وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم اذا شاركه غيره ، فلما تقدم فى حديث عدي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها» وفى لفظ له فى الصحيحين قال « قلت يارسول الله إنى أرسل كلبى وأسمى ؛ قال إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، قلت إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً لا أدري أيهما

أخذه ، قال فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفى لفظ له « فان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فانك لا تدرى أيهما قتله » ٭ وأما كونه لا يحل الصيد اذا أكل منه الكلب المعلم ، فلما تقدم من الأدلة على ذلك وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبدالله بن عمرو ٭ وأما كونه اذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه الخ ؛ فلحديث أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وفى الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ؛ فان وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وفى لفظ من حديثه لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل » وفى لفظ لمسلم نحوه . وفي لفظ للبخارى من حديثه « إنا نرمى الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ؛ قال يأكل إن شاء » وفى لفظ للترمذي وصححه قال « قلت يارسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؛ قال اذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » ٭

باب الذبح

هو ما أنهر الدم وفرى الأوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً ، ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها ، وذبحها لغير الله وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ، وما أبين من الحى فهو ميتة ويحل ميتتان ، ودمان السمك والجراد

والكبد والطحال ، وتحل الميتة للمضطر ﴿ أقول ﴾ أما كون الذبح ما أنهر الدم الخ . فلحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت يارسول الله إنا نلقي العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ، وأبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولاتفرى الاوداج » وفي اسناده عمر بن عبد الله الصنعانى وهو ضعيف وأخرج احمد والبخارى من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها ؛ فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك ، وأنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أرسل اليه فأمره بأكلها». وأخرج احمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذئباً نيَّب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أكلها » . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدي بن حاتم قال « قلت يارسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار وشقة العصا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت ؛ واذكر اسم الله » والظرار الحجر أو المدر . وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « أن قوماً قالوا يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى ؛ أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال سموا عليه أنتم وكلوا قالت وكانوا حديثى عهد بكفر » وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك فى اللحم ، هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا ، فانه يجوزله أن يسمى ويأكل ٭ وأما كونه يحرم تعذيب

الذبيحة . فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ؛ وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة . وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وأخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أمر أن تحد الشفار وان توارى عن البهائم ؛ وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز » وفى اسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ☼ وأما تحريم المثلة فلما ورد فى تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهى عامة ☼ وأما تحريم ذبحها لغير الله ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من لعن من ذبح لغير الله » كما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، ولقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم ، اما بالاهلال عند الذبح بأسمائهم ، واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا أحد مظان الشرك ☼ وأما جواز الطعن والرمى إذا تعذر الذبح . فلحديث أبى العشراء عن أبيه قال « قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك » . أخرجه احمد وأهل السنن ، وفى اسناده مجهولون ، وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد ابن سلمة ، فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته ؛ والذى يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ؛ فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ☼ وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه . فلحديث أبى سعيد عند احمد وابن ماجه وأبى داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان وصححه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال

« فى الجنين ذكاته ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له ❊ وأما كون « ما أبين من الحى فهو ميتة » فلحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما قطع من بهيمة وهى حية ، فما قطع منها فهو ميتة » . أخرجه ابن ماجه والبزار والطبرانى وقد قيل أنه مرسل . وأخرج احمد والترمذى وأبو داود والدارمى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ما قطع من البهيمة وهى حية، فهو ميتة » . وأخرج ابن ماجه والطبرانى وابن عدى نحوه من حديث تميم الداري ❊ وأما كونه يحل ميتتان ودمان . فلحديث ابن عمر عن احمد وابن ماجه والدارقطنى والشافعى والبيهقي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان ، فاما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم وهو ضعيف ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبى أوفى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « ان البحر ألقي حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش ، فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه ان كان معكم فأتاه بعضهم بشيء » . وفى البخارى عن عمر فى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال « صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به » وفيه عن ابن عباس قال « طعامه ميتته إلا ما قذرت منها » وفيه قال ابن عباس « كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى » وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد وذهبت الحنفية والهدوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بالقاء الماء له أو جزره عنه ، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » وفى اسناده يحي بن سليم

وهو ضعيف الحفظ . وقد روي من غير هذا الوجه وفيه ضعف ﴿ وأما كونها تحل الميتة للمضطر فلقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع . من حديث أبى واقد الليثى عن احمد و الطبرانى برجال ثقات . ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وأبى داود ، باسناد لا مطعن فيه. ومن حديث الفجيع العامرى عن أبى داود . وقد اختلف في المقدار الذى يحل تناوله وظاهر الآية « انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بمضطر .

باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ؛ ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يحرجه ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه ، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ؛ ويحرم أكل طعام الغير بغير أذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا باذنه ؛ إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الابل أو الحائط ؛ فان أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الضيافة على من وجد القرا الخ . فلحديث عقبة بن عامر فى الصحيحين قال « قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى « فقال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » . وفيهما من حديث أبى شريح الخزاعى ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة ؛ والضيافة ثلاثة أيام ؛ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ؛ ولا يحل له أن يثوى عنده حتي يحرجه » وأخرج احمد

وأبو داود من حديث المقدام ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فان أصبح بفنائه محروماً كان دينا له عليه ، إن شاء اقتضاه وان شاء تركه » ، واسناده صحيح . وأخرج احمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه ، واسناده صحيح أيضاً ، وفي الباب أحاديث ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة . واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا والجائزة هي العطية والصلة ، وأصلها الندب ، ولا يخفي أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب . وأدلة الباب مقتضية لذلك ، لأن التغريم لا يكون للاخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله واجبة فانه نص فى محل النزاع وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقه » وأما كونه يحرم طعام الغير بغير اذنه ، فلقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال ، وانما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه ، كالضيف اذا حرمه من تجب عليه ضيافته كما مر * ومن ذلك حلبه ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه للادلة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كالآية الكريمة . وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك ، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر فى الصحيحين « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا باذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتثل طعامه ، وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » وأخرج احمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال « أقبلت مع سادتى نريد الهجرة ، حتى إذا دنونا من المدينة ، قال فدخلوا وخلفونى فى أظهرهم ، فأصابتنى مجاعة شديدة ، قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة ؛ فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ؛ قال فدخلت حائطا ، فقطعت منه قنوين ، فأتى صاحب الحائط وأتى بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره خبري وعلى ثوبان ، فقال لى أيهما أفضل ؛ فأشرت إلى أحدهما ، فقال خذه واعط صاحب الحائط

الآخر فخلى سبيلى » . وفى اسناده بن لهيعة ؛ وله طريق أخرى عند احمد . وفى اسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال ، وقد أعل هذا الحديث ، بان فى اسناده عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن يزيد وهو ضعيف وأخرج احمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط ، فقال يأكل غير متخذ خبنة » . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سمرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية ، فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان أذن له فليحتلب وليشرب ، وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فان أجابه أحد فليستأذن ؛ وان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ؛ ولا يحمل وهو من سماع الحسن عن سمرة » . وفيه مقال معروف . واخرج احمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثاً ، فان أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد ياصاحب الابل ؛ أو ياراعى الغنم ، فان أجابه وإلا فليشرب » . وأخرج الترمذي وأبوداود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الانصار فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قال قلت يارسول الله الجوع ، قال لا ترم ، وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك » . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد ، في قصة مثل قصة رافع وفيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لصاحب الحائط ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا » والمراد بالخبنة مايحمله الانسان فى حضنه وهى بضم الخاء المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون ؛ ويمكن الجمع بين الاحاديث بأن تغريم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى اللحم لعدم المناداة منه ، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا ، كانت أحاديث الاذن عند

الحاجة مع المناداة أرجح .

باب آداب الاكل

يشرع للاكل التسمية والاكل باليمين ومن حافتي الطعام لامن وسطه ، ومما يليه و يلعق أصابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئاً

﴿ أقول ﴾ أما مشروعية التسمية . فلحديث عائشة عند احمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فان نسى فى أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذ دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان أدركتم المبيت ، فاذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال أدركتم المبيت والعشاء » . وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » الحديث . وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاماً فى ستة من أصحابه ، فجاء اعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه لو سمى لكفي لكم » وقال حسن صحيح وفى الباب أحاديث وأما مشروعية الاكل باليمين فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وأما مشروعية الأكل من حافتي الطعام ، فلحديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : البركة تنزل فى وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه أبو داود بلفظ « إذا

أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلا الصحفة ؛ ولكن ليأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل من أعلاها » ٭ وأما مشروعية الأكل مما يليه ، فلحديث عمر بن أبى سلمة فى الصحيحين وغيرهما « قال كنت غلاماً فى حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش فى الصحفة فقال لى ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ٭ وأما مشروعية لعق الأصابع والصحفة ، فلحديث أنس رحمه الله عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : انكم لاتدرون فى أي طعامكم البركة » وفى الصحيحين من حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال فانكم لا تدرون فى أي طعامكم البركة » ٭ وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء ، فلحديث أبى أمامة عند البخاري وغيره « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ». وأخرج احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه » وأخرج أبوداود من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه

وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فانه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » . وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن فى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وقد رواه عن محمد بن حرملة قال أبو حاتم بصرى لا أعرفه ☼ وأما كونه لا يأكل متكئا ، فلحديث أبي جحيفة عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكئا » ☼

كتاب الاشربة

كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، ويحرم تخليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك بما زاد على ثلاثة أيام ؛ وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ؛ ومن قعود ، وتقديم الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقى آخرهم شرباً ، ويسمى فى أوله ، ويحمد فى آخره ؛ ويكره التنفس فى السقاء ، والنفخ فيه ، والشرب من فمه ، واذا وقعت النجاسة فى شيء من المائعات لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ، ويحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ﴿ أقول ﴾

أما كون كل مسكر حراماً ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» فشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ، فيتناوله قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . وفى لفظ لمسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من

حديث أبي موسى وفى الباب أحاديث ❊ وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ فلحديث عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والدارقطني وأعله بالوقف قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني قال المنذري لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان . وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى الباب أحاديث ❊ وأما جواز الانتباذ فى جميع الآنية ، فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره « نهيتكم عن الظروف ، وان ظرفا لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام » . وفى الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من النهى عن الانتباذ فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور فى الأحاديث المروية فى الصحيحين وغيرهما ❊ وأما كونه لا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا » ، وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد ؛ وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة ، وفى الباب أحاديث ، ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه . قال النووى ومذهب الجمهور

ان النهى فى ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وانما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى
علامته . وقال بعض المالكية هو للتحريم . وقد ورد ما يدل على منع انتباذ
جنسين ، سواء كانا مما ذكر فى الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه
النسائى واحمد من حديث أنس « قال نهى رسول الله صلى عليه وآله وسلم
أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغى أحدهما على صاحبه » ورجال اسناده ثقات *
وأما كونه يحرم تخليل الخمر . فلحديث أنس عند احمد وأبى داود والترمذى
وصححه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال لا »
وأخرج احمد وأبو داود والترمذى من حديثه أيضاً « أن ابا طلحة سأل النبى
صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال أهرقها ، قال أفلا
نجعلها خلا قال لا » وقد عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم رحمه
الله تعالى وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى وأخرج احمد من حديث
أبى سعيد نحوه * وأما كونه يجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه . فلحديث
أبى هريرة عن أبى داود والنسائى وابن ماجه « قال علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فاذا
هو ينش، فقال اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم
الآخر » وأخرج احمد عن ابن عمر فى العصير « قال اشربه مالم يأخذه شيطانه
قيل وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال فى ثلاث » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى
وغيره من حديث ابن عباس « انه كان ينقع للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى
الخادم أو يهراق » قال أبو داود معنى يسقي الخادم يبادر به الفساد * وأما
كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام . فلحديث ابن عباس المذكور ؛ وقد
أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب
على عشائه ، وان فضل شىء صبته أو أفرغته ؛ ثم تنتبذ له من الليل فاذا

أصبح تغدى فشرب على غدائه ؛ قالت نغسل السقاء غدوة وعشية » وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم « انه كان يشربه اليوم و الغد و بعد الغد إلى مساء الثالثة ، لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكل فى الصحيح ☼ وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس . فلحديث أنس في الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا » . و فى لفظ مسلم رحمه الله تعالى « انه كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ، ويقول أنه أروى وأمرأ ، و المراد انه كان يتنفس بين كل شربتين فى غير الاناء ، و أما التنفس فى الاناء فمنهى عنه » لحديث أبى قتادة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شرب أحدكم فلايتنفس فى الاناء » . وأخرج احمدوأبوداود وابن ماجه و الترمذى وصححهمن حديث ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه » وأخرج احمد والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال رجل القذاة أراها فى الشراب ، فقال أرقها فقال انى لا أروي من نفس واحد ، قال ابن القدح إذن عن فيك » ☼ وأما باليمين فلما تقدم في آداب الأكل » ☼ وأما من قعود . فلحديثأبى سعيد عند مسلم رحمه اللهتعالى وغيره « أنالنبى صلىاللهعليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايشربن أحدكم قائما ، فمن نسى فليستقيء ولا يعارض » هذا حديث ابنعباس رضى الله عنهما فى الصحيحين « أن النبى صلىالله عليه وآله وسلم شرب من ماء زمزم قائماً » ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على رضى الله عنه « انه شرب وهو قائم ؛ ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم صنع مثل ماصنعت » ولا ماأخرجه

احمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة للتنزيه ، وان كان قوله فمن نسى فليستقيء يشعر بعدم الجواز ، فقد يكون ذلك فى حق من قصد مخالفة السنة ، على أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بالامة ؛ ويخصص القول الشامل له وللامة ، فيكون الفعل خاصا به كما تقرر فى الاصول * وأما كونه يقدم الايمن فالايمن ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ؛ وعن يمينه اعرابى وعن يساره أبوبكر فشرب ثم أعطا الاعرابى ، وقال الايمن فالايمن » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ ؛ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله يارسول الله لا أؤثر نصيبي منك أحداً فتلّه (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يده » * وأما كون الساقى آخرهم شربا . فلحديث أبى قتادة عند ابن ماجه وأبى داود والترمذي وصححه ؛ وقال المنذرى رجال اسناده ثقات « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى بلفظ قلت لا أشرب حتي يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرهم شربا » * وأما مشروعية التسمية والحمد ؛ فلحديث ابن عباس عند الترمذي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم » . وأخرج احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من حديث أبى سعيد قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل وشرب قال الحمدلله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» *

(١) أى وضعه

وأما كراهة التنفس فى السقاء والنفخ فقد تقدم أدلة ذلك فى الشرب ثلاثة أنفاس ٭ وأما كراهة الشرب من فم السقا. فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين « قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها » وفى رواية لهما « واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه » . وفى البخاري من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من فى السقاء » وزاد احمد قال أيوب فانبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية . وفى البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فى السقاء » وهذا لا يعارضه مارواه ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث كبشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته » . وأخرج احمد وابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوي من حديث أم سليم نحوه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن بشر نحوه أيضاً « لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم ؛ وقد يكون ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم لعذر ؛ فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر ؛ وقد جزم ابن حزم بالتحريم . وروى عن احمد إن أحاديث النهى ناسخة ٭ وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه ؛ وان كان جامداً ألقيت وما حولها ؛ فلحديث ميمونة عند البخاري وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وأخرجه أبو داود والنسائى فى لفظ لهما من هذا الحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن ؛ فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مائعاً فلا تقربوه » وصححه ابن حبان ، وأخرج احمد وابو داود والترمذي من حديث أبى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة

وقعت فى سمن فماتت ، فقال ان كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه » . وقد أخرجه أيضاً النسائى ؛ وحكم غير الفأرة مما هو مثلها فى النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع فى سمن أو نحوه ٭ وأما تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة . فلحديث حذيفة فى الصحيحين وغيرهما « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج، ولاتشربوا فى آنيةالذهب والفضة ؛ ولاتأكلوا فى صحافها فانهـا لهم فى الدنيـا ولـكم فى الآخرة » . وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » . وفي لفظ مسلم رحمه الله ان الذى يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . وأخرج مسلم رحمه الله تعـالى من حديث البراء بن عازب قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى الفضة قال من شرب فيها فى الدنيا ؛ لم يشرب فيها فى الآخرة » . وأخرج احمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة ٭

كتاب اللباس

ستر العورة واجب فى المـلأ والخلاء ، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوى ، ولا يفترشه ؛ ولا المصبوغ بالعصفر ، ولا ثوب شهرة ، ولا ما يختص بالنساء ولا العكس ، ويحرم على الرجال التحلى بالذهب لا بغـيره ﴿ أقول ﴾ أما وجوب ستر العورة فى الملأ والخلاء ،فلحديث حكيم بن حزام (١) عن أبيه عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال « قلت يارسول الله عوراتنـا ما نأتى منها وما نذر ، فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ،

(١) المحفوظ فى هذا الحديث بهز بن حكيم عن أبيه فينظر فى نسخة صحيحة اه محرره

قلت فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، فقلت فان كان أحدنا خالياً ؟ قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم فى حد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى * وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر فى الصحيحين قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس ، وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من استبرق تباع ، فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائى والترمذي وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أحل الذهب والحرير للأناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفى اسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه ؛ وقد صححه أيضاً ابن حزم ، وروي من حديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال « أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأناثهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقي باسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلى نحوه أيضاً ، وفي اسناده قيس بن أبي حازم وفى الباب أحاديث . وقد ذكر المهدى فى البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه إنه خالف فى ذلك ابن علية ؛ وانعقد الاجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض : إنه حكى عن قوم اباحته . وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ؛ وقد اختلف أهل العلم فى الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله عليه

وآله وسلم للبس حلة السيراء كما فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ولكنه قد وقع الخلاف فى تفسير حلة السيراء ما هى ؟ فقيل إنها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان ، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض . واستدل من لم يقل بتحريم المشوب ؛ بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز » وفى اسناده خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف . والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه شئ قطن ولا غيره ، وهذا البحث طويل الذيول ✡ وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ؛ ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفى لفظ لمسلم رحمه الله وغيره « نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » ✡ وأما جواز لبسه للتداوي ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبدالرحمن ابن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما ✡ وأما كونه لا يحل فراش الحرير ، فلحديث حذيفة عند البخارى قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم فى الدنيا ، ولنا فى الآخرة » وفى معنى ذلك أحاديث . وهذا نص فى محل النزاع . وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار والى التحريم ذهب الجمهور . وروي عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية والهدوية ، واستدل لهم بأن افتراش الحرير اهانة ، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض ،

فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح ✲ وأما المنع من المصبوغ بالعصفر فلحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره « قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال ان هذه من ثياب أهل الكفر فلا تلبسها » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً من حديث علي قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . وفي الباب أحاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة ، فلا يعارضه ماورد في لبس مطلق الاحمر ؛ كما في الصحيحين من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمة اذنه رأيته في حلة حمراء لم أرى شيئاً قط أحسن منه » . وفي الباب أحاديث يجمع بينها بان الممنوع منه هو الاحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح هو الاحمر الذي لم يصبغ به ✲ وأما المنع من ثوب الشهرة ، فلحديث ابن عمر امن لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال اسناده ثقات ، والمراد به الثوب لذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة » ✲ وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس ؛ فلحديث أبي هريرة عند احمد وأبي داود والنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » . وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث ✲ وأما تحريم التحلي بالذهب على الرجال ، فلما تقدم من الاحاديث الواردة في تحريم الذهب ؛ وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو

فضة ، وان سماه الناس ذهباً ، ومن الادلة على ذلك ما ورد فى المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بحر بصيصه (١) ، وقد جمعت رسالة مستقلة فى تحريم التحلى بقليل الذهب وكثيره ؛ وجمعت أيضاً رسالة مستقلة فى تحلى النساء بالذهب ، وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع اليهما ۞

كتاب الاضحية

تشرع لاهل كل بيت وأقلها شاة ، ووقتها بعد صلاة النحر الى آخر أيام التشريق وأفضلها أسمنها ولا يجزي مادون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا الأعور والمريض والأعرج والاعجف وأعضب القرن والأذن ، ويتصدق منها ويأكل ويدخر والذبح فى المصلى أفضل ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى ﴿أقول﴾ أما كونها تشرع لاهل كل بيت فلحديث ابى ايوب الانصارى قال « كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بالشاه عنه وعن أهل بيته » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى شريحة باسناد صحيح وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديث مخنف بن سليم « أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر ، قال الخطاب مجهول وقد اختلف فى وجوب الاضحيه ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة ، وذهب ربيعة والاوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعى ؛ وتمسك القائلون بالوجوب . بمثل حديث « على كل أهل بيت أضحية المتقدم » وبمثل حديث أبى هريرة عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم . وقال ابن حجر فى الفتح رجاله ثقات لكن

(١) فى القاموس جر بصيصه شيء من الحلى ونحوه

اختلف فى رفعه و وقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي و غيره قال:
« قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعـالى (فصل لربك وانحر) و الامر
للوجوب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للاصنام . ومن
ذلك حديث جندب بن سفيان البجلى فى الصحيحين وغيرهما قال « قال
صلى الله عليه و آله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانهـا أخري ؛
ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » ومن حديث جابر نحوه ، وجعل
الجمهور حديث« أنه صلى الله عليه و آله وسلم أنه ضحى عن من لم يضح من أمته
بكبش » كما فى حديث جابر عند احمد و أبى داود والترمذى ، و أخرج نحوه
احمد والطبرانى و البزار ، من حديث أبى رافع باسناد حسن قرينة صارفة لما
تفيده أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بانه ضحى عن غير الواجدين
من أمته كما يفيده قوله من لم يضح من أمته مع قوله على أهل كل بيت أضحية
وأما مثل حديث «أمرت بالاضحى ولم يكتب عليكم »ونحوه ، فلا تقوم بذلك
الحجة ، لان فى أسانيدها من رمى بالـكذب ومن هو ضعيف بمرة ﴿ وأما
كون أقلها شاة فلما تقدم ﴿ وأما كون وقتها بعـد صلاة عيد النحر « فلقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخري ،
ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله » وهو فى الصحيحين كما تقدم
قريباً ، وفى الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الامام ﴿ وأما
كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق ، فلحديث جبير بن مطعم « عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح » أخرجه احمد
وابن حبان فى صحيحه و البيهقي ، وله طرق يقوى بعضها بعضاً . وقد روي أيضاً
من حديث جابر وغيره . وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن
بعدهم و الخلاف فى المسألة معروف ﴿ وأما كون أفضل الضحايا أسمنها
فلحديث أبى رافع « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحى اشترى

كبشين سمينين » الحديث وهو عند احمد وغيره باسناد حسن . وأخرج البخارى من حديث أبى أمامة بن سهل « قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » ⁕ وأما كونه لا يجزيء ما دون الجذع من الضأن فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج احمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن » وأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي والطبرانى من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحايا بين أصحابه ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت يا رسول الله أصابنى جذع ؛ فقال ضح به » وقد ذهب إلى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور ⁕ وأما كونه لايجزيء دون الثنى من المعز فلحديث أبى بردة فى الصحيين وغيرهما أنه قال يارسول الله « ان عندى داجناً جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك » ⁕ وأما ما روى فى الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وآله عليه وسلم فقال ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقى عنه باسناد صحيح أنه قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقي عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لاحد فيه بعدك » وقد حكى النووى الاتفاق على انه لا يجزيء الجزع من المعز ⁕ وأما كونه لا يجزىء الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند احمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لا تجوز فى الأضاحى

العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقي » أى التى لا مخ لها ؛ وقد وقع فى رواية العجفاء بدل الكسيرة. وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث على رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج احمد وأبوداود والحاكم والبخارى فى تاريخه قال « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعة التى لاتتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسيرة التى لا تنقي ، وهذا التفسير هو فى أصل الرواية ، وفى الباب أحاديث ٭ وأما مسلوبة الالية ، فأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبى سعيد قال « اشتريت كبشاً أضحى به ، فعدا الذئب فأخذ الالية : فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به » وفى اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ٭ وأما كون المضحى يتصدق منها ويأكل ويدخر، فلحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين ، وفى الباب أحاديث ٭ وأما كون الذبح فى المصلى أفضل ، فلحديث ابن عمر عند البخارى وغيره « عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يذبح وينحر بالمصلى » ٭ وأما كون المضحى لا يأخذ شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى ، فلحديث أم سلمة رضى الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم هلال ذى الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فليمسك عن شعره وأظفاره » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضا « من كان له دبح يذبحه ، فاذا أهل هلال ذى الحجة ، فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحى » وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب وربيعة

واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية ؛ وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ؛ وحكى المهدى فى البحر عن الامام يحيي والهدوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ؛ وقال أبو حنيفة لا يكره ۞

باب الوليمة

هى مشروعة ، وتجب الاجابة اليها ، ويقدم السابق ثم الأقرب باباً ، ولا يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية ۞

فصل

والعقيقة مستحبة ؛ وهى شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ، يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة

﴿أقول﴾ أما مشروعيتها ، فلحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أولم ولو بشاة» وقد «أولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه ، فأولم على صفية بتمر وسويق» كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس رضى الله عنه . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه «أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن» وهو فى الصحيحين بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة» وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك . وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر . وذهب

الجمهور الى أنها سنة غير واجبة ✡ وأما كونها تجب الاجابة اليها ، فلحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث أبي عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها » وفى لفظ لهما من حديثه «اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم ، وإن شاء ترك » وفى لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ؛ وإن كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبدالبر والقاضى عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وليمة العرس . قال فى الفتح : وفيه نظر ؛ نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ؛ وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وحكى في البحر عن العترة والشافعى أن الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . ووقع الخلاف فى اجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بوجوبها ؛ استدل بالرواية المطلقة المذكورة ؛ ومن قال بعدم الوجوب ؛ قال المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد أوضحت ماهو الحق في شرح المنتقى ✡ وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً ، فلحديث حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً . فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ؛ فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود ، وفى اسناده زيد بن عبدالرحمن الدالانى ، وقد وثقه أبوحاتم ، وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت « إن لى جارين فالى أيهما أهدي ؟ فقال الى

أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب فى الباب * وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة اذا اشتملت على معصية ، فلحديث على عند ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأي فى البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبوداود والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح » وفى اسناده انقطاع . وقد ورد النهى عن القعود على المائدة التى يدار عليها الخمر ، من حديث عمر عند أحمد باسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً . وفى الباب غير ذلك . ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ ومن ذلك « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه » وهو فى الصحيحين وغيرهما * وأما العقيقة ؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبى عند البخارى وغيره قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبدالحق من حديث الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ؛ ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، فكأنه كره الاسم ؛ فقالوا يارسول الله : إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلا على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ، ليست على الوجوب بل للاستحباب * وأما

كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ، فلحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذى قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه الترمذى من حديث أم كرز الكعبية ، والمراد بقوله مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان . ولا يعارض هذه الأحاديث ماأخرجه أبوداود والنسائى وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة ، وهى أيضاً خطاب مع الأمة ؛ فلا يعارضها فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر فى الأصول، وقد وقع الاجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة ، وأما الذكر فذهب الجمهور الى أن العقيقة عنه شاتان . وقال مالك والهدوية شاة * وأما كونها يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ، فلحديث سمرة المتقدم * وأما التصدق بوزن الشعر ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة الزهراء أن تحلق شعر رأس الحسين وتتصدق بوزنه من الورق » أخرجه أحمد والبيهقي وفى اسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد لهما أخرجه مالك وأبوداود فى المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على رضى الله عنه قال « عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة ، وقال يافاطمة : احلقي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق

عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفى
اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ماينكر
وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة . وقد أخرج أبو داود والنسائى
باسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمى قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
رأسه ونلطخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصححاه
من حديث عائشة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقيقة
وذهب الجمهور الى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضاً ولا سنة
وقيل إنها عنده تطوع ❊

كتاب الطب

يجوز التداوى ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويحرم بالمحرمات
ويكره الاكتواء ، ولا بأس بالحجامة والرقية ، بما يجوز من العين وغيرها

﴿ أقول ﴾ أما جواز التداوى ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره
من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لكل داء دواء فاذا
أصيب دواء الداء برىء باذن الله » وأخرج البخارى وغيره من حديث
أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء إلا أنزل
له شفاء » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه وصححه
أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الاعراب : يارسول الله
ألا نتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداووا ؛ فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء
إلا داء واحداً ، قالوا يارسول الله وما هو ؟ قال الهرم » وأخرج أحمد
وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي خزامة قال قلت يارسول الله
أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً

قال هى من قدر الله » ۞ وأما كون التفويض أفضل ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة سوداء فقالت إنى أصرع وإنى أنكشف فادع الله لى ، قال إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . قالت أصبر » وفى الصحيحين أيضاً من حديثه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى ، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيده قوله « إن شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر ۞ وأما كونه يحرم التداوي بالمحرمات ، فلحديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج أبو داود من حديث أبى الدرداء قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام » وفى اسناده اسمعيل بن عياش . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن التداوى بالخمر كما فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وفى البخاري عن ابن مسعود أنه قال « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد ذهب الى تحريم التداوى بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ، ولا يعارض هذا اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي بأبوال الابل كما فى الصحيح لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ، ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص ۞ وأما كونه يكره الاكتواء ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ؛ وأنهى أمتى عن الكى » وفى لفظ «وما

أحب أن أكتوي » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن النهى عن الكى للتنزيه لا للتحريم كما فى حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ رضى الله عنه فى أكحله مرتين » وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة » ووجه الكراهة أن فى ذلك تعذيباً بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، وقد قيل إن وجه الكراهة غير ذلك . وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات غير ما ذكرنا ✲ وأما كونه لا بأس بالحجامة ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن كان فى شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » وتقدم حديث ابن عباس مثله . وثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبى داود باسناد صحيح قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء » ولا بأس باسناده ، وفى الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التى تنبغى فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها ✲ وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة ؛ والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنملة القروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال « كنا

نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال اعرضوا علىّ رقاكم ، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرّقى ، قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات؛ فلما مرض مرضه الذى مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدى » وما ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرّقى وأنها من الشرك فهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » وقد ورد فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنى أن أسترقى من العين » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت يارسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال نعم ؛ فلو كان شئ سبق القدر لسبقته العين » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس وفى الباب أحاديث . وفيها ذكر الاستغسال من العين أى غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره فى قدح ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه . أخرج ذلك أحمد ومالك في الموطأ والنسائى وصححه ابن حبان ❊

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره فى كل شىء ما لم يمنع منه مانع ، وإذا باع الوكيل بزيادة على مارسمه موكله كانت الزيادة للموكل ؛ واذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صح

(أقول) أما كون الوكالة تجوز فى كل شىء ، فلأنه قد ثبت منه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى قضاء الدين ، كما فى حديث أبى رافع « أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقضى الرجل بكره » ، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى استيفاء الحد كما فى حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا؛ فان اعترفت فارجمها وهو فى الصحيح وسيأتى . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى القيام على بدنه ، وتقسيم جلالها وجلودها ، وهو فى الصحيح ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التوكيل فى حفظ زكاة رمضان كما فى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطا عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم فى الضحايا ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل أبا رافع ورجلا من الانصار ، فزوجاه ميمونة ، وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لجابر ، إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا كما أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وفى الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة ، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل فى شىء لا يجوز للموكل أن يفعله ، ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمى فى بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك ؛ فان ذلك لا يجوز ولا يكون محللا للثمن ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقد تقدم ؛ وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) وقوله

(اجعلنى على خزائن الارض) وقد أورد البخارى فى الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة ، وقد قام الاجماع على مشروعيتها ✲ وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله ، كانت الزيادة للموكل فلما ثبت فى البخارى وغيره من حديث عروة البارقى رضى عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة ؛ فاشترا له به شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه » وأخرج الترمذى من حديث حكيم بن حزام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشترى له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي ، وفى اسناده انقطاع لانه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المجهول . وقد ذهب إلى ماذكرناه الجمهور . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر ان العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل فى مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك ✲ وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع ، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة ؛ فلكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر . وقد ثبت في البخارى وغيره من حديث معن بن يزيد قال« كان أبى خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يايزيد ولك يامعن ما أخذت ، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لاصدقة فرض فقد وقع الاجماع على أنها لاتجزىء فى الولد ✲

كتاب الضمانة

يجب على من ضمن على حى أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب ، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته ، ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره وإلا غرم ما عليه ﴿ أقول ﴾ أما وجوب الغرامة على الضمين فلما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الزعيم غارم » وفى اسناده اسماعيل ابن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى ، وهو شرحبيل ابن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسماعيل بن عياش . وقد أخرجه النسائى من طريقين احداهما من طريق عامر الوصالى ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة . وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمى . وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبرانى من طريق سعيد بن المسيب عن أنس ، وأخرجه ابن عدى من حديث بن عباس وضعفه باسماعيل بن زياد السكونى ، ورواه أبو موسى المدينى في الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، قال الدارقطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن حبان الليثى عن رجل عن آخر منهم. وأخرج البخارى وغيره من حديث سلمة بن الاكوع « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من الصلاة على من عليه دين فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبى قتادة وصححه ، وأخرجها احمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفى لفظ من حديث جابر هذا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى قتادة ، قد أوفى الله حق الغريم ، وبرىء منه الميت ؟ قال نعم فصلى عليه فلما قضاهما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت

عليه جلده » أخرج ذلك احمد و أبو داود والنسائى والدارقطنى وصححه ابن حبان و الحاكم ؛ وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته ، فلكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك ؛ وأما كون الضامن باحضار شخص يجب عليه احضاره أو غرم ما عليه : فلعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم ، والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما ورد فى الشرع ؛

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالا ، ويجوز عن المعلوم و المجهول بمعلوم وبمجهول ولو عن انكار ، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ﴿أقول﴾ أما جوازه فلقوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وأما استثناء الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالا ؛ فلحديث عمرو ابن عوف عند أبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وفى اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً ؛ وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب ؛ وقد اعتذر له ابن حجر فقال كانه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة ؛ وكذلك أخرجه الدارقطنى ؛ وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم ، فلحديث أم سلمة عند احمد وأبى داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار يأتى به سطاما فى عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفى اسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال ولكن أصل الحديث فى الصحيحين ؛ وقد استدل به على جواز الصلح ، والإبراء من المجهول . وأخرج البخاري من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدوا عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول ٭ وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى (أو اصلاح بين الناس) وتحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز . وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم » وذلك تشديد العقل . وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ٭ وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار ، فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن

انكار تحتها ولم يأت من منعه برهان ؛ وقد ذهب إلى جوازه الجمهور .
وحكى فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبي ليلى ، أنه لا يصح الصلح عن
انكار ؛ وقد ثبت فى الصحيح عن كعب ، فى قصة المتخاصمين فى المسجد فى
دين ، فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى صاحب الدين أن يضع شطر
دينه ويتعجل الباقى ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع البعض
واستيفاء البعض ☼

كتاب الحوالة

من أحيل على ملىء فليحتل ، وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال
أن يطلب المحيل بدينه ﴿أقول﴾ أما كون من أحيل على ملىء يقبل ذلك
فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « ان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال مطل الغنى ظلم ؛ ومن أحيل على ملىء فليحتل » ، وفي لفظ لهما وإذا
أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي
من حديث ابن عمر . وفى اسناد ابن ماجه اسماعيل بن توبة ، وهو صدوق
وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد قيل أنه يشترط فى صحتها رضا المحيل
بلا خلاف ؛ والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض أهل العلم ☼
وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس ، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه
فلكون الدين باقياً فى ذمة المحيل ؛ لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من
المحال عليه ، فاذا لم يحصل التسليم ، كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ،
ويستفاد ذلك من قوله على ملىء ، فان من مطل أو أفلس ، ليس بالملىء الذى
أرشد صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه ☼

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع مايجدونه معه، إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة، وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء، وإذا تبين إفلاسه فلايجوز حبسه ولىّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه، وكذا يجوز له الحجر على المبذر، ومن لا يحسن التصرف ولايمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف ﴿أقول﴾ أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس، فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره قال «أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وأخرج الدارقطنى والبيهقي والحاكم، وصححه من حديث كعب بن مالك «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه». وأخرج سعيد بن منصور وأبوداود وعبدالوزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال «كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء» قال عبد الحق المرسل

أصح ، وقال ابن الطلاع فى الأحكام هو حديث ثابت ، فأفاد ما ذكرناه
أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفاس ، لكنه لم يثبت أنهم
أخذوا ثيابه التى عليه ، أو أخرجوه من منزله ؛ أو تركوه هو ومن يعول
لايجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك * وأما كون من
وجد ماله عند مفلس فهو أحق به . فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به »
وأخرجه احمد وأبو داود وقال ابن حجر فى الفتح اسناده حسن ، ولكن
سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت فى الصحيحين من
حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك ماله بعينه
عند رجل أفلس ، أو انسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وفى لفظ
لمسلم رحمه الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل الذي يعدم إذا
وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه . وفي لفظ لأحمد « أيّما
رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهوله» .
وأخرج الشافعى وأبوداود وابن ماجه والحاكم ؛ وصححه عن أبى هريرة
رضى الله عنه أنه قال فى مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى
الله عليهوآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به
وأخرج مالك فى الموطأ وأبو داود من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيّما
رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً ،
فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة
الغرماء » وقد وصله أبوداود ، فقال عن أبى هريرة وفى اسناده اسماعيل
ابن عياش ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدى وهو شامى ، وهوقوى
فى الشاميين ؛ وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس
الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية ، فقالوا لا يكون أولى به والحديث يرد

عليهم ، وقد ذهب الجمهور أيضاً ؛ إلى أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ما تقدم فى الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً . وقال الشافعى والهدوية ، أن البائع أولى به ، وهكذا إذا مات المشترى والسلعة قائمة ، فذهب مالك واحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعى البائع أولى بها * وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء فذلك هو العدل ؛ لأن الديون اللازمة مستوية فى استحقاق قضائها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ولا مخصص هنا ، وقد أشار إلى هذا ما تقدم فى الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء * وأما كونه لايجوز حبس المفلس إذا تبين افلاسه ، فلأنه خلاف حكم الله سبحانه قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لىّ الواجد ظلم » . وهو حديث صحيح قد تقدم فى الباب الذي قبل هـذا ، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته ، وأما إذا لم يتبين افلاسه ولا كونه واجداً فهذا هو محل اللبس ، والواجب البحث عن حاله بحسب الامكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث « مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفى لفظ « لىّ الواجد ظلم » . والكل فى الصحيح أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة ، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه فانه ظلم بحت * وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف فى ماله فلحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم ، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى مال معاذ * وأما جواز الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف فلقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال فى الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم ، الذين ينفقونها فيما لاينبغى ، ولا يدلهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء ، وأضاف الاموال

اليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال (ولا تقتلوا أنفسكم) (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والدليل على أنه خطاب للاولياء فى أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم)، ومما يدل على ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حسان لما سألوه أن يحجر عليه إن صح ذلك ، ويدل على ذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم للبيضة التى تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق باحد ثوبيه ، كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد ، وكذلك رده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري ، وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وان لم يكن حجر عليه الامام . وأخرج الشافعى فى مسنده والبيهقي عن عروة بن الزبير قال ، ابتاع عبدالله بن جعفر بيعاً ، فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليه ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال أنا شريكك فى بيعك ، فأتى عثمان رضى الله عنه فقال احجر على هذا ، فقال الزبير أنا شريكه؛ فقال عثمان أأحجر على رجل شريكه الزبير ، في هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفا، ثابتاً فى الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على على بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبدالله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفيه الجمهور * وأما كونه لا يمكن اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد فلقوله تعالى (فان آنستم منهم رشداً) الآية * وأما كونه يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف فلقوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : نزلت هذه الآية فى ولى اليتيم

إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف . وأخرج احمد وأبوداود و النسائى و ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال انى فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل » والمراد بقوله ولا مبادر مافي قوله تعالى (ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا) أي مسرفين ومبادرين كبر الايتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا و سيصلون سعيرا) ☆

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها و وكاءها ؛ فان جاء صاحبها دفعها اليه و إلا عرف بها حولا ، و بعد ذلك يجوز له صرفها ولو فى نفسه ، و يضمن مع مجيء صاحبها ، ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، و لابأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا و السوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ، وتلتقط ضالة الدواب إلا الابل

(أقول) أما كونه يعرف عفاصها و هو الجلد الذى يكون على رأس القارورة ووكاؤها وهو الخيط الذي يشد به الوعاء . فلحديث عياض بن حماد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » . وأخرجه احمد وابن ماجه و أبو داود و النسائى و ابن حبان وفى الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب و الورق ، فقال اعرف وكاءها و عفاصها ثم عرفها سنة ؛ فان لم تعرف فلتستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه ، وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان

معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك » . وفى مسلم وغيره من حديث أبى ابن كعب « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها اليه وإلا عرف بها حولا وبعد الحول يصرفها ، فان جاء بعد ذلك غرمها له ان كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول ، وقد ورد فى لفظ للبخاري رحمه الله تعالى من حديث أبى ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال عرفها حولا فلم أجد ؛ ثم أتيته ثالثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة » وقد وقع الاختلاف بين الحفاظ فى هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزى : والذي يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع ، والكلام فى ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق لها . وأما كون لقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، فلما ثبت فى الصحيح أنها لا تحل لقطة مكة إلا لمعرف مع أن التعريف لابد منه في لقطة مكة وغيرها، فحمل ذلك على المبالغة فى التعريف لأن الحاج قد يرجع الى بهمه ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها الى

المبالغة فى التعريف ، وقد قيل غير ذلك * و أما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا و السوط و نحوهما ، فلما أخرجه أحمد و أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى العصا و السوط و الحبل و أشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » و فى اسناده المغيرة بن زياد و فيه مقال . وقد وثقه وكيع وابن معين و ابن عدي . و فى الصحيحين من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لو لا إنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبرانى والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهماً أوشبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها و إلا فليتصدق بها » وفي اسناده عمر بن عبدالله ابن يعلى وهو ضعيف . و أخرج عبدالرزاق من حديث أبى سعيد « أن علياً رضى الله عنه جاء الى النبى صلى الله عليه و آله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبى صلى الله عليه و آله وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال كله » وأما اذا كان الشيء مأكولا فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله عليه و آله وسلم فى التمرة * و أما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الابل ، فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد والحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها فى معنى قوله صلى الله عليه و آله وسلم هى لك أو لأخيك أو للذئب ، و لا يخرج من ذلك إلا الابل كما صرح به صلى الله عليه و آله وسلم ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد بن خالد « أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها ، فان الضالة تصدق على الشاة و غيرها وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط و خرجت الابل بالحديث الآخر *

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً من أموال الناس عادلا فى القضية حاكما بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام تولية من كان كذلك ، ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم ؛ وله مع الاصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث ؛ وتحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت اليه لأجل كونه قاضياً ؛ ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين إلا اذا كان أحدهما كافراً والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهراً فقط ، فمن قضى له بشىء فلا يحل له إلا اذا كان الحكم مطابقاً للواقع ﴿ أقول ﴾ أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً ، فلما فى الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفا بما فى الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول امامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه أمامه ما يختاره لنفسه . ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ؛ ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو فى النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ؛ وأما المقلد فهو يحكم

بما قال إمامه؛ ولا يدرى أحق هو أم باطل، فهو القاضى الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار. ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن « فقال له بم تقضى؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد. قال فبسنة رسول الله. قال فان لم تجد. قال فبرأيى ». وهو حديث مشهور قد بينت طرقه ومن خرجه فى بحث مستقل. ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له، بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب أو السنة فيقضى به، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه، فاذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة. فاذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت ٭ وأما اعتبار كونه متورعا عن أموال الناس، عادلا فى القضية، حاكما بالسوية، فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة، وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى، وهكذا من لم يكن عادلا لجرءة فيه أو مداهنة أو محاباة، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار، لأنه عرف الحق وجار في الحكم ٭ وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، فلحديث عبد الرحمن بن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأمارة فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها» ٭ وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » ٭ وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكم ستحرصون على الأمارة، وستكون

ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » . ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور » ۞ وأما كونه لا يحل للامام تولية من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له . فلحديث أبى موسى فى الصحيحين قال « دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما يارسول الله أمّرنا على بعض ماولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال إنا والله لانولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه » ۞ وأما كون من كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم . فلحديث أبى هريرة عند احمد وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقي والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » . وأخرج احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مامن حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً » وفي اسناده عثمان بن محمد الأخنس وفيه مقال . وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم في المستدرك والبيهقي وابن حبان من حديث عبدالله ابن أبى أوفى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى مالم يجر ، فاذا جار وكله إلى نفسه » وفى لفظ للترمذى تخلى عنه ولزمه الشيطان . وفي الباب أحاديث مشتملة على الترهيب ، وأحاديث مشتملة على الترغيب . وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقي ۞ وأما كون له مع الاصابة أجران ، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث . فلحديث عمرو بن العاص الثابت

فى الصحيحين وغيرهما « عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، وان اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد ورد فى روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور * وأما كونه يحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت اليه لأجل كونه قاضياً . فلحديث أبى هريرة عند احمد والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » . وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث عبدالله بن عمرو كحديث أبى هريرة . وأخرج احمد والحاكم من حديث ثوبان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذي يمشى بينهما » وفى اسناده ليث بن أبى سليم قال البزار أنه تفرد به . وفى اسناده أيضاً أبو الخطاب قيل وهو مجهول . وفى الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليها الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة ، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى (أكالون للسحت) كما روي عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا ، ومن لايحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك ؛ فان أهدى لك فلا تقبل . وقد سبق حديث في هذا المعنى فى كتاب الهدايا ، ويدل على تحريم الهدية التى أهديت للقاضى لاجل كونه قاضياً حديث « هدايا الأمراء غلول » . أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن أبى حميد قال ابن حجر واسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة قال ابن حجر واسناده أشد ضعفاً . وأخرجه سنيد ابن داود فى تفسيره من حديث جابر وفى اسناده اسماعيل بن مسلم وهو

ضعيف أيضاً . وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » . وأخرج أبوداود من حديث بريدة « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخاري من أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور . ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضى لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلا أوآجلا * وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب ؛ فلحديث أبى بكرة فى الصحيحين وغيرهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهوغضبان » ، ولا يعارض هذا حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وانصارى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يازبير ثم ارسل الماء إلى أخيك ، فغضب الانصارى ثم قال يارسول الله أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » لأن النبى صلى الله عليه وآلهوسلم معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره ، فان الغضب يحول بينه وبين الحق وظاهر النهى التحريم وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق * وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافراً . فلحديث على عند أبى احمد الحاكم فى الكنى أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودى ، فقال لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تساووهم فى المجالس » . وقد قال أبو احمد الحاكم بعد اخراجه أنه منكر ، وأورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال لا يصح . ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبى قال « خرج على السوق فاذا هو بنصرانى يبيع درعاً فعرف على الدرع » ، وذكر الحديث وفى اسناده عمرو ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . وأخرج احمد وأبوداود والبيهقي

والحاكم وصححه من حديث عبدالله بن الزبير قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفى اسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف ٭ وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء . فلحديث على عند احمد وأبى داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياعلى إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» وللحديث طرق ٭ وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان . فلحديث عمرو بن مرة عند احمد والترمذى والحاكم والبزار « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلاأغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » . وأخرج أبوداود والترمذى من حديث ابن مريم الأزدى مرفوعا بلفظ « من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقدهم ، احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر فى الفتح إن اسناده جيد . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أميراحتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبى حاتم وهو حديث منكر ؛ وإنما قلنا بحسب الامكان ، لأن لنفسه عليه حقاً ، ولأهله عليه حقاً ؛ فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فان ذلك ظلم لأهل الخصومات ؛ وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى « أنه كان بواباللنبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر » وثبت فى الصحيح أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يار باح استأذن لى ، وقد ثبت في الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له ـيرفا ـ ٭ وأما كونه يجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة ، فلما ثبت فى البخارى من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير » وقد
يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم ٭ وأما
كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد إلى الصلح . فلحديث
كعب بن مالك فى الصحيحين وغيرهما « أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان
له عليه فى المسجد ؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب
قال لبيك يا رسول الله؛ قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر قال قد فعلت
يارسول الله قال قم فاقضه » وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة
والاستيضاع والارشاد الى الصلح أيضاً . وقد سبق فى كتاب الصلح ما يدل
على مشروعيته من الكتاب والسنة ؛ والقاضى داخل في عموم الأدلة ٭ وأما
كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط الخ ؛ فلحديث أم سلمة فى الصحيحين وغيرهما
« أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له
من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » وقد حكى الشافعى
الاجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووي والقول بأن حكم
الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور .
وبالجملة فلا وجه لما ذهبت اليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً
وباطناً ويحلل الحرام ؛ وقد جاء فى هذا المقام بما لا ينفق على من له فى
العلم قدم ٭

كتاب الخصومة

على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين ، ويحكم الحاكم بالاقرار وبشهادة
رجلين ؛ أو رجل وامرأتين ؛ أو رجل ويمين المدعى ، وبيمين المنكر ويمين

الرد وبعلمه ؛ ولا يقبل شهادة من ليس بعدل ولا الخائن ولا ذى العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوى على صاحب قرية وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله اذا انتفت التهمة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ؛ واذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ؛ ولا تقبل البينة بعد اليمين ؛ ومن أقر بشىء عاقلا بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلا أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى ‹ أقول › أما كون على المدعى البينة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهداك أو يمينه » كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث وائل بن حجر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندى : ألك بينة ؟ قال لا ؛ قال فلك يمينه » ۞ وأما كون على المنكر اليمين ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى ؛ واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ؛ وقد ذهب الى ذلك الجمهور ؛ وروى عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض الرأى ۞ وأما كونه يحكم الحاكم بالاقرار ؛ فليس فى ذلك خلاف وهو أقوى مستندات الحكم اذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم باقراره لا يحتاج الى ايراد الأدلة عليه فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقيم الحدود ويقطع الأموال بل أكتفي به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »

وهو فى الصحيح كما سيأتى فكيف بالاقرار فيما هو أخف من الرجم * وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فهو نص القرآن الكريم وليس فى ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) * وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعى ؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد » وأخرج أحمد ؛ وابن ماجه ؛ والترمذي ، والبيهقي من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه احمد والدارقطنى، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى هريرة قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد » ورجال اسناده ثقات ؛ وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه واحمد من حديث سرّق ، ورجاله رجال الصحيح إلا الراوي عن سرق فانه مجهول . وقد ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من روى هذا الحديث أعنى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً ، واليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، وبروى عن زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين ، وأحاديث الباب ترد عليهم * وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر ؛ فلما قدمنا من أن اليمين على المنكر ، وقد ثبت فى مسلم من حديث وائل بن حجر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندي ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ، فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك » * وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد ، فلأن من عليه الحق قد رضى

بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل
من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن
اليمين على المدعى عليه كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره
ولقوله فى حديث وائل « ليس لك منه إلا ذلك ، ولكن هذا إنما يفيد أنها
لاتجب على المدعى إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين
الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا . وأما مارواه
الدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم رد اليمين على طالب الحق ، فلو صح لكان صالحا لتخصيص ما تقدم
ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف . وفى اسناده اسحق
ابن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين فى قوله تعالى
(أن ترد ايمان بعد ايمانهم) ولكن فيه احتمال ؛ إذ يمكن أن يكون المراد
برد اليمين عدم قبولها ؞ وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن
من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس باقرار
بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه
فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التى
نكل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر ؞
وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه ؛ فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره
الله بالحكم بهما ، وليس فى الادلة مايدل على المنع من ذلك ؛ وحديث شاهداك
أو يمينه لا حصر فيه ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم للمدعى ألك بينة ؛ فان البينة ما يتبين به الامر ؛ وليس
بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فانه لايحصل من سائر المستندات للحكم
إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى اقراره ، والحالف بارٌ فى يمينه ، والشاهد
صادق في شهادته ، وإذا جاز الحكم بمستند لايفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز
الحكم بالعلم واليقين . وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة . وقد احتج أهل كل

مذهب بحجج لاتصلح ، ولا تنطبق على محل النزاع و أقربها ما أخرجه احمد
والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة « قال جاء رجلان يختصمان إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها ، فقال
للآخر احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن قد غفرلك باخلاص لا إله إلا الله»
وفى رواية الحاكم «بل هو عندك ادفع اليه حقه» . وأما أقوال الصحابة فلاتقوم
بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع * وأما كونها
لا تقبل شهادة من ليس بعدل فلقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم)
وقوله (ممن ترضون من الشهداء) وقوله (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية .
وقد حكى فى البحر الاجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح * وأما
كونها لا تقبل شهادة الخائن وذى العداوة والمتهم ، فلحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عند احمد وأبو داود والبيهقى قال « قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ،
ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت
ولأبى داود فى رواية ولا زان ولا زانية . قال ابن حجر فى التلخيص
وسنده قوى ، والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ،
أى لا تقبل شهادة العدوّ على العدوّ . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقي
من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى غمر
لأخيه ولا ظنين ولاقرابة» وفى اسناده يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ،
وقد أخرج الطبرانى والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه وفى اسناده عبدالأعلى
أو شيخه يحي بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان . وأخرج أبو داود فى
المراسيل من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ورواه البيهقي
من طريق الاعرج مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

لاتجوز شهادة ذى الظنة والحنة يعنى الذي بينك وبينه عداوة » ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر وفى اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زورا لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيده؛ وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده ٭ وأما القاذف فلقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) بعد قوله (والذين يرمون المحصنات) وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير والأصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية ٭ وأما كونها لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية؛ فلحديث أبى هريرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى قال المنذرى رجال اسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه قال في النهاية إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين، والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وبنحو هذا قال الخطابى وروى نحوه عن احمد بن حنبل؛ وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب احمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر إلى القبول. قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومحمل سوي ٭ وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة فلانه لم يرد مايمنع من ذلك حتى نخصصه من عموم الادلة. وأيضا حديث قبول خبر المرضعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خبرها كيف وقد قيل؛ ورتب على خبرها التحريم؛ وقد تقدم فى الرضاع وهى شهدت على تقرير فعلها؛ كما لا يخفى ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة ٭ وأما كون شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله، وقتل

النفس . وعقوق الوالدين ، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفى الصحيحين أيضا من حديث أبى بكرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ؛ وكان متكئاً فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » ﴿ وأما كونه إذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ، فلحديث أبى موسى عند أبى داود والحاكم والبيهقي « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبى هريرة وصححه وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث تميم بن طرفة ، ووصله الطبرانى عن جابر بن سمرة « وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بينة » فاخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى من حديث أبى موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى موسى المذكور ، أولا بزيادة ذكرها النسائى فقال« ادعيا دابة وجداها عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما» ﴿ وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ، فلحديث الاشعث بن قيس فى الصحيحين وغيرهما « قال كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك أو يمينه ، فقلت إنه إذا يحلف ولا يبالى ، فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث وائل بن حجر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للكندى ألك بينة قال لا ، قال فلك يمينه ؛ فقال يارسول الله الرجل فاجر

لا يبالى على ما حلف ، وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك»
وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم
شاهداك أو يمينه فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهى مستند للحكم صحيح
ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا
مجرد ظن ؛ ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم
والخلاف معروف ٭ وأما كون من أقر بشيء لزمه ؛ فلما تقدم . وأما تقييده
بكون المقر عاقلا بالغاً ، فلأن المجنون والصبى ليسا بمكلفين فلا حكم
لاقرارهما ٭ وأما تقييده بكونه غير هازل ؛ فلكون اقرار الهازل ليس
هو الاقرار الذي يجوز أخذه به وهكذا اذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لان
كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب ٭ وأما كونه يكفي الاقرار مرة
واحدة في الحدود وغيرها ؛ فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه اقراره
واعتبار التكرار فى الحدود سيأتى أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه ٭

كتاب الحدود

(باب حد الزانى)

إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة ، وبعد الجلد يغرب عاماً ، وإن كان
ثيباً جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ويكفى اقراره مرة ، وما ورد من
التكرار فى وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات ، وأما الشهادة فلا بد من أربعة
ولا بد أن يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج فى الفرج ويسقط
بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار ، وبكون المرأة عذراء أو رتقاء ،
وبكون الرجل مجبوباً أو عنينا ، وتحرم الشفاعة فى الحدود ، ويحفر
للمرجوم إلى الصدر ، ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد
من يرضعه ، ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه ، ومن لاط بذكر قتل

ولو كان بكراً وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً ، ويعزر من نكح بهيمة

ويجلد المملوك نصف جلد الحر ، ويحده سيده أو الامام ﴿أقول﴾ أما جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة ، فلقوله تعالى (الزانية الزانى وفاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وأما التغريب فلحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما ، « أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل ، قال إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ؛ وانى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليده ، فسألت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال فغدا اليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك العسيف الأجير وفى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور ، حتى ادعى محمد بن نصر فى كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزانى البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد

فكان إجماعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم ، فاختلف من أثبت التغريب . هل تغرب المرأة أم لا ؟ فقال مالك والأوزاعى لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق * وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ورجمه صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي واليهودية ورجمه للغامدية والكل فى الصحيح * وأما كونه يكفي إقرار مرة ، فاعلم أن أخذ المقر باقراره هو الثابت فى الشريعة فمن أوجب تكرار الاقرار فى فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الأقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الأقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ، ولا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن اقرار الزنا لايصح إلا إذا كان أربع مرات . وإنما لم يقم على ماعز الحد بعد الاقرار الأول لقصد التثبت فى أمره ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم أبك جنون ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم السؤال لقوم ماعز عن عقله . وقد اكتفي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقرار مرة واحدة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه . وفي رواية أنه عفا عنه . والحديث فى سنن النسائى والترمذى ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية ، فانه لم ينقل أنهما كررا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا فى حد الزانى لما وقع منه

صلى الله عليه وآله وسلم المخالفة له فى عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل وعدمه ، والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الاقرار مرة؛ على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه ☼ وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط فى الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار ، فان إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه . وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والحسن البصري ومالك وحماد وأبى ثور والبتى ، والشافعى وذهب الجمهور إلى التربيع فى الاقرار ☼ وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم فى ذلك خلافا . وقد دل عليه الكتاب والسنة ☼ وأما كونه لابد من التصريح فى الاقرار والشهادة بأيلاج الفرج في الفرج فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال لا يارسول الله قال أفنكتها لا يكنى قال نعم . فعند ذلك أمر برجمه ، أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود والنسائى والدارقطنى من حديث أبى هريرة « قال جاء الاسلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم . قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم الحديث . وفى اسناده ابن الهصهاص قال البخارى حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد ؛ وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة فى استفصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة ☼ وأما كون الحد يسقط بالشبهات ، فلحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء في العقوبة ،

أخرجه الترمذى وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف . وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . وقد روي من حديث علي رضى الله عنه مرفوعا « ادرأوا الحدود بالشبهات » . وروى نحوه عن عمر وابن مسعود باسناد صحيح . وفى الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه. ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » يعنى امرأة العجلانى كما في الصحيحين من حديث ابن عباس *

وأما كونه يسقط الحق بالرجوع عن الاقرار فلحديث أبى هريرة عند احمد والترمذى « أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هلا تركتموه » قال الترمذى أنه حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى هريره ورجال اسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد «أنه لما وجد مس الحجارة صرخ ياقوم ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومى قتلونى وغرّونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتمونى به » ، وقد أخرج البخارى ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا الحديث . وفى الباب روايات ، وقد ذهب إلى ذلك احمد والشافعية والحنفية والعترة وهو مروى عن مالك فى قول له وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتّى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الاقرار * وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء ، أو بكون الرجل مجبوباً أو عنيناً فلكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعا . وقد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب

فوجده يغتسل فى ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوباً فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بذلك» والقصة مشهورة وهذا معناها ٭ وأما كونها تحرم الشفاعة فى الحدود ، فلما أخرجه احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله فى أمره » وفي الصحيحين من حديث عائشة « فى قصة المرأة المخزومية التى سرقت لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ «لا أراك تشفع فى حد من حدود الله» وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل أن تأتيني به . وفى الباب أحاديث ٭ وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر فلكونه صلى الله عليه وآله وسلم «أمر ان يحفر للغامدية إلى صدرها» وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبدالله بن بريدة وفى مسلم وغيره «انه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم» كما في حديث عبدالله بن بريدة فى قصة ماعز وأخرجها احمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « انه اعترف رجل بالزنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحصنت؟ قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ » وقد ثبت فى مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه » ويؤيد هذا ما وقع فى حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافى مشروعية الحفر ٭ وأما كونها لاترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى صلى الله عليه

وعلى آله وسلم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجعى فاستغفري الله وتوبى اليه ، فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ، قالت انى حبلى من الزنا قال أنت؟ قالت نعم . فقال لها حتى تضعى مافى بطنك . قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية ، فقال إذن لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال إلىّ رضاعه يارسول الله ، قال فرجمها » . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلى من الزنا ؛ فقالت يارسول الله أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل ؛ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس رضى الله عنهم ، وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى ، وقد اختلفت الروايات في بعضها ما تقدم فى حديث بريدة وفى بعضها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بجموعات ۞ وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه فلحديث أبى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً فقال اضربوه حده فقال يارسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مئة قتلناه، فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا » . رواه احمد وابن ماجه والشافعى والبيهقي ، ورواه الدارقطني عن فليح عن أبى سالم عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبراني من حديث أبى امامة عن

أبى سعيد الخدري؛ ورواه أبو داود من حديث رجل من الانصار وأخرجه النسائى من حديث أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه واسناد الحديث حسن. وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث على رضى الله عنه قال «أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل» وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول، بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما فى الحديث الآخر، وان كان مأيوسا جلد كما فى الحديث الأول. وقد حكى في البحر الاجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فان كان مأيوساً، فقال الهادي وأصحاب الشافعى أنه يضرب بعثكول ان احتمله، وقال المؤيد بالله والناصر لا يحد فى مرضه وان كان مأيوساً ٭ وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكراً وكذا المفعول به إذا كان مختارا. فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن حجر رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافا. وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» واسناده ضعيف. قال ابن الطلاع فى أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال. اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى. وأخرج البيهقي عن علىّ انه رجم لوطيا؛ قال الشافعى وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن. وأخرج أيضا عن أبى بكر رضى الله عنه «أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على بن ابى طالب، قال هذا ذنب لم

تعص به أمة من الامم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «فى البكر يوجد على اللوطية يرجم» وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضا أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه ، وانه من الكبائر؛ فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا به واليه ذهب الشافعى والناصر والقاسم بن ابراهيم . وقد حكى صاحب شفاء الأوام اجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوي عن الشعبى والزهري ومالك واحمد واسحاق أنه يرجم محصنا كان أو غير محصن . وحكى الترمذي ذلك عن مالك واحمد واسحق ، وروي عن النخعى أنه قال لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى، قال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطى حد الزانى . وقال الشافعى فى الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا رجم وإلا جلد وغرّب ؛ وحد المفعول به الجلد والتغريب ؛ وفى قول كالفاعل وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم ✿ وأما كونه يعزر من نكح بهيمة فلكون الحديث المروي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وان أخرجه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، فقد روي الترمذى وأبو داود من حديث أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وقال إنه أصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند أهل العلم . وروي أبو يعلى الموصلى من حديث أبى هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل

ولكن فى اسناده عبد الغفار قال ابن عدي" أنه رجع عنه ، وذكر أنهم كانوا لقنوه ، وقد وقع الاجماع على تحريم اتيان البهيمة . كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين أهل العلم ؛ فقيل يحد كحد الزانى ؛ وقيل يعزر فقط إذ ليس بزنا وقيل يقتل ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعا عليه فاستحق العقوبة بالتعزير ، وهذا أقل ما يفعل به ٭ وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر . فلقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر وقد أخرج عبدالله بن احمد فى المسند من حديث على قال « أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما تقدم بدون ذكر الخمسين . وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش المخزومى قال . أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة ، خمسين خمسين فى الزنا . وذهب ابن عباس إلى أنه لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى (فاذا أحصن) الآية ٭ واجيب بأن المراد بالاحصان هنا الاسلام ٭ وأما كونه يحد العبد سيده أو الامام . فلعموم الادلة الواردة فى مطلق الحد وأما سيده فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ؛ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف والشافعى ، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الأمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى السيد ٭

باب حد السرقة

من سرق مكلفا مختاراً من حرز ربع دينار فصاعدا قطعت كفه اليمنى ، ويكفي الاقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ، و يندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد فى عنق السارق ؛ و يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لابعده فقد وجب و لا قطع فى ثمر و لا كثر ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ماحمله مرتين و ضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع فى جحد العارية .

﴿أقول﴾ أما اشتراط التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه ۞ وأما قطع السارق فلقوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية ۞ وأما اعتبار الحرز فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التى تؤخذ من مراتعها ؛ قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله ، فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » ؛ وقد أخرجه أيضا احمد والنسائى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى . والحريسة التى ترعى وعليها حرس وكذا حديث « لا قطع فى ثمر ولا كثر » عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الاكثر ؛ وذهب احمد واسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اعتباره ، واستدلوا على عدم الاعتبار ، وان كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى ومالك فى

الموطأ والشافعى والحاكم وصححه من حديث صفوان بن أمية قال « كنت نائماً في المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه ؛ فقلت يارسول الله أفى خميصة ثمن ثلاثين درهما؟ أنا أهبها له قال فهلاّ كان قبل أن تأتينى به ؟، وأخرج احمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه ، وقد روي نحوه حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف اسناده ابن حجر ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل اليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه فى كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسيأتى ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه ، فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز فى غيره ٭ وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعدا فلحديث عائشة رضى الله عنها في الصحيحين وغيرهما قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفى رواية لمسلم رحمه الله وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » ؛ وفى لفظ لأحمد « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما . وفى رواية للنسائى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ؛ قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار » وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « قطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هى صرف ربع الدينار كما تقدم فى رواية احمد ، قال الشافعى وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم .
وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحتها فى شرح المنتقي . وأما ما روى من حديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الأعمش كانوا يرون أنها بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى ثلاثة دراهم . كذا فى البخارى وغيره * وأما كونه يكفي الاقرار مرة واحدة ، فلما قدمنا فى الباب الأول ، وقد قطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم سارق المجن وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الاقرار . وأما ماوقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للسارق الذى اعترف بالسرق ماأخالك سرقت قال بلى، مرتين أو ثلاثاً. فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الاقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية . وذهبت العترة وابن أبى ليلى واحمد واسحاق إلى اعتبار المرتين *
وأما اعتبار شهادة عدلين ، فلكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة فى اعتبار الشاهدين * وأما كونه يندب تلقين المسقط ، فلحديث أبى أمية المخزومى عند احمد وأبى داود والنسائى باسنادرجاله ثقات « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى . مرتين أو ثلاثا » وقد روى عن عطاء أنه قال . كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول أسرقت؟ قل لا وسمى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما . أخرجه عبد الرزاق . وفى الباب عن جماعة من الصحابة * وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد فى عنق السارق . فلما أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي

وصححه ابن القطان من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قدسرق شملة فقال قالوا يارسول الله انهذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخاله سرق ، فقال السارق بلى يارسول الله ، فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إئتونى به فقطع فأتى به ، فقال تب إلى الله ، فقال قد تبت إلى الله فقال تاب الله عليك » وأخرج أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه » وفى اسناده الحجاج بن أرطاة . قال النسائى ضعيف لا يحتج بحديثه ٭ وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده . فلحديث صفوان المتقدم . وأخرج النسائى وأبوداود والحاكم وصححه من حديث عبدالله ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدفقد وجب » ٭ وأما كونه لا قطع فى ثمر ولا كثر الخ فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين فى أول الباب والكثر جمار النخل أو طلعها وإلزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ؛ ولم يكتف صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخبنة ما يحمله الانسان فى حضنه ؛ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها ٭ وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذى وابن حبان « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال . « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . وأخرج ابن ماجه باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطبرانى من حديث أنس نحوه ٭ وأما كونه قد ثبت القطع فى جحد العاريّة ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها » . وأخرج احمد والنسائى

وأبوداود وأبوعوانة فى صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لا يشترط الحرز وهم من تقدم وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية ، قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويرد بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعا والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووقع فى مراسيل حبيب بن أبى ثابت أنها سرقت حلياً فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية » ☆

باب حد القذف

من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف وثمانين جلدة ، ويثبت ذلك باقراره مرة أو شهادة عدلين وإذا لم يتب لم تقبل شهادته ؛ فان جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد ؛ وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا .

(أقول) الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد أجمع أهل العلم على ذلك وروي مالك عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا . فذهب الاكثر إلى الاول وذهب ابن مسعود والليث والزهري والاوزاعى وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية ☆ وأما كونه يثبت باقراره مرة فلكون إقرار المرء لازما له ، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه

الدليل ولم يأت فى ذلك دليل من كتاب ولا سنة ۞ وأما اعتبار شهادة العدلين فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز ۞ وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الاربعة، فيقام الحد على الزانى، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جلد أهل الافك كما في مسند احمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة، وذلك معروف ثابت ۞

باب حد الشرب

من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جلد على ما يراه الامام اما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال، ويكفى اقراره مرة أو شهادة عدلين ، لو على القىء وقتله في الرابعة منسوخ ۞

فصل

والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط ﴿ أقول ﴾ أما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم دليله ۞ وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الامام، فلما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين » وفى مسلم من حديثه « أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» . وفى البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث « قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان فى البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد « قال كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إمرة أبى بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » . وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة نحوه وفى الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال . وفى الصحيحين عن على رضى الله عنه أنه قال « ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى شيئاً إلا صاحب الخمر فانه لو مات وديته » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه» ☼ وأما كونه يكفي اقراره مرة أو شهادة عدلين فلما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار ☼ وأما كون الشهادة تصح على القيء فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها ، والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها ، فقال عثمان رضى الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها كما فى مسلم وغيره ☼ وأما كون قتله فى الرابعة منسوخ فلما رواه الترمذى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أن من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه ، قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله » ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعنى فى الرابعة فجلده ورفع القتل » وفى رواية لأحمد من حديث

أبى هريرة « فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله » ✲ وأما جواز التعزير فى المعاصى وانه لا يجاوز عشرة أسواط ، فلحديث أبى بردة بن نيار فى الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » وأخرج احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وقال الحاكم صحيح الاسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه » وأخرج الحاكم له شاهدا من حديث أبى هريرة وفيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة » وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما فى كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه اعطاء شىء من أموال الله ، وتقدم في باب السرقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وضرب النكال ✲

باب حد المحارب

هو أحد الانواع المذكورة فى القرآن القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الارض يفعل الامام منها ما رأي فيه صلاحا لكل من قطع طريقا ولو فى المصر إذا كان قد سعى فى الأرض فسادا فان تاب قبل القدرة سقط عنه ذلك ﴿ أقول ﴾ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فان الله سبحانه قال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) فضم إلى محاربة الله ورسوله اي معصيتهما السعى فى الأرض فسادا ، فكان دليلا على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فسادا كان حده ما ذكره الله فى الآية . ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق وهم العرنيون

كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولا أولياً ثم حصر الجزاء
فى قوله (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا
من الارض) تخير بين هذه الأنواع ، فكان للامام أن يختار ما رأي فيه
صلاحاً منها ، فان لم يكن امام فمن يقوم مقامه فى ذلك من أهل الولايات ،
فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف
مادل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب . و أما ماروى
عن ابن عباس كما أخرجه الشافعى فى مسنده أنه قال فى قطاع الطريق - إذا
قتلوا و أخذوا المال قتلوا و صلبوا ؛ و إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا - ولم
يصلبوا ، و إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف ،
و إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض - ، فليس هذا الاجتهاد
مما تقوم به الحجة على أحد . ولو فرضنا أنه فى حكم التفسير للآية وان كان
مخالفاً لها غاية المخالفة . في اسناده ابن أبي يحى و هو ضعيف جداً لا تقوم
بمثله الحجة . و أما ماروى عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين
كما أخرجه أبو داود و النسائى عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت فى العرنيين ، وقد
كانوا أسلموا كما فى الأمهات ؛ ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به
حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن فى اسناد ذلك على بن الحسين
ابن واقد وهو ضعيف . وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا اليه جماعة من السلف
كالحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد و أسعد الناس بالحق من كان معه
كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في العرنيين
أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة فى الآية و هو القطع كما فى الصحيحين
وغيرهما من حديث أنس والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع
ونحوها حتى يموت إذا رأي الأمام ذلك أو يصلبه صلباً لا يموت فيه ؛ فان
اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى الموت ، و الصلب الذى لا يفضى

إلى الموت ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى إلى الموت لم يكن فى ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص ✿ وأما النفي من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها ، وقيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى ✿ وأما سقوط الحد عنه ان تاب قبل أن يقدر عليه فلنص القرآن بذلك ✿

باب من يستحق القتل حدا

هو الحربى والمرتد والساحر والكاهن ؛ والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة ؛ والطاعن فى الدين والزنديق بعد استتابتهم ؛ والزانى المحصن واللوطى مطلقاً والمحارب ﴿أقول﴾ أما الحربى فلاخلاف فى ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين فى مواضع من كتابه العزيز ، ولماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم ؛ وانه كان يدعوهم إلى ثلاث ، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال ✿ وأما المرتد فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ، وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان » الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ، ولحديث أبى موسى فى الصحيحين أيضا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقي له وسادة وقال انزل ، وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا . قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » ✿ وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعا من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد . وقد روي الترمذى والدارقطنى والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف » قال الترمذي والصحيح عن جندب موقوفا ، ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا انتهى . وفى اسناد هذا الحديث اسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف . وأخرج احمد وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر ابن الخطاب كتب قبل موته بشهر ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ والارجح ما قاله الشافعى لأن الساحر إنما يقتل لكفره ، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر ❊ وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعا من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر ، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقدا لصحة الكهانة ، ومن ذلك حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد » . وفي الباب أحاديث ❊ وأما الساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو الطاعن في الدين ، فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه « أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن على وقد قيل إنه سمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبى صلى الله عليه وآله وسلم دمها » ورجال اسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى برزة « قال كنت عند أبى بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه ، فقلت أتأذن لى ياخليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلى ، فقال ما الذى قلت آنفاً ، قلت ائذن لى أن أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد رسول صلى الله عليه وآله وسلم » . وقد نقل ابن المنذر

الاجماع على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . قال الخطابي لا أعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلماً انتهى . وإذا ثبت ما ذكرنا فى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الاسلام أو طعن في دينه ، وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان * وأما الزنديق فهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع ؛ فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة * وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين . فلحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » . وفى اسناده العلاء ابن هلال وهو متروك . وأخرجه البيهقي من وجه آخر . وأخرج الدارقطنى والبيهقي « أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة ؛ كفرت بعد اسلامها فلم تتب فقتلها » . قال ابن حجر وفى السير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهى غير تلك . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى « أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم . رجل كفر بعد

اسلامه قال فما فعلتم به ؛ قال قربناه فضربنا عنقه ؛ فقال عمر رضى الله عنه هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم انى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى » . وقد اختلف أهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيتها ، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ؛ ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت فى كل كافر ، فيقال للمرتد إن رجعت إلى الاسلام وإلا قتلناك ؛ وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن فى الدين أو الزنديق قد كفرت بعد اسلامك ، فان رجعت إلى الاسلام وإلا قتلناك . فهذه هى الاستتابة وهى واجبة كما وجب دعاء الحربى إلى الاسلام ۞ وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثاً ؛ أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ماتقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء ارجع إلى الاسلام ، فان أبى قتل مكانه ۞ وأما الزانى المحصن واللوطى والمحارب ، فقدتقدم الكلام فيهم ۞

كتاب القصاص

يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة ، وإلا فلهم طلب الدية ؛ وتقتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ، لا العكس ؛ ويثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ، والجروح مع الامكان ، ويسقط بابراء أحد الورثة ، ويلزم نصيب الآخرين من الدية ، وإذاكان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ، ويهدر ماسببه من المجنى عليه ؛ وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، وفى قتل الخطأ الدية والكفارة وهو ماليس بعمد ، أو من صبي أو مجنون وهى

على العاقلة وهم العصبة ﴿ أقول ﴾ أما وجوبه فبنص الكتاب العزيز
(كتب عليكم القصاص فى القتلى) (ولكم فى القصاص حياة) وبمتواتر السنة
كحديث لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث منها النفس بالنفس ، وهو
فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود . وفى مسلم وغيره من حديث
عائشة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن
يفتدى وإما أن يقتل » وأخرجه احمد أبو داود وابن ماجه من حديث
أبى شريح الخزاعى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن
يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يده » وفى اسناده
سفيان بن أبى العوجاء السلمى وفيه مقال وفيه أيضاً محمد بن اسحاق وقد عنعن
وقد أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس « قال كان فى بنى اسرائيل
القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم
القصاص فى القتلى الحر بالحر) الآية فمن عفى له من أخيه ، قال فالعفو أن
يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي
اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان
قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الاسلام فى وجوب القصاص عند وجود
المقتضى وانتفاء المانع ☼ وأما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه ☼
وأما اعتبار العمد فلما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث
عائشة بلفظ « لا يحل قتل امرىء مسلم إلا فى احدى ثلاث خصال زان محصن
فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمداً ، أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب
الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » . وأخرج الترمذى
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل
متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ؛ فان أحبوا قتلوا » الحديث وهو معلوم بالأدلة

والاجماع من أهل الاسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ؛ ولا بد أن يكون عدواناً ، لأن من قتل عمداً مقتولا يستحق القتل شرعا لا يجب عليه القصاص وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له ، وإلا فلهم طلب الدية ، فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين * وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس ، فلما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالانثى » ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الزهرى عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفى هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقي الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب . ومما استدل به على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى ؛ فأومت برأسها فجىء به فاعترف ، فأمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بين حجرين» وقد استوفيت الحديث فى شرح المنتقي ، وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بالمرأة ؛ إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة . وأما قتل

المرأة بالرجل فالامر واضح ؛ وهكذا قتل العبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ؛ وليس فى ذلك خلاف . وأما العكس من هذه الصور الثلاث . فقد قيل إنه يقتل الحر بالعبد ، وهو يحكى عن الحنفية وسعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى ؛ هذا إذا كان العبد مملوكا لغير القاتل . وأما إذا كان مملوكا له فقد حكى فى البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ؛ وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » وفى اسناده ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) وفى الاستدلال بالآية اشكال كالاشكال الذى فى استدلال من استدل بقوله تعالى (النفس بالنفس) . واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى اسناده اسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الاوزاعى وهو شامى ؛ واسماعيل قوي فى الشاميين . وفي اسناده أيضا محمد بن عبد العزيز الشامى وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده » وفى اسناده عمر ابن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وأخرج الدارقطنى والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « لا يقتل حر بعبد » وفي اسناده جويبر وغيره من المتروكين . وأخرج البيهقي عن على قال من السنة لا يقتل حر بعبد . وفى اسناده جابر الجعفي وهو متروك . وأخرج البيهقي من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب . وفى الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها *

وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث على رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه احمد والنسائى وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر . وأخرج البخارى وغيره عن على أنه قال له أبو جحيفة . « هل عندكم شيء من الوحى ماليس فى القرآن فقال لا . والذي فلق الحبة وبر النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن ، وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة ؛ قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ؛ وفكاك الأسير ، وأن لايقتل مسلم بكافر » . وقدأجمع أهل العلم على أنه لايقتل المسلم بالكافر الحربى وأما بالذمى فذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به ٭ وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع ؛ فلحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذى من حديث عمر ؛ وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ولكن له طريق أخري عند احمد والبيهقي والدارقطنى ؛ ورجال اسنادها ثقات . وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث سراقة ؛ وفى اسنادهما ضعف . وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس ؛ وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتي ورواية عن مالك ٭ وأما كونه يثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها ؛ والجروح مع الامكان ؛ فلقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى آخر الآية ؛ وهى وان كانت حكاية عن بني اسرائيل فقدقرر ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما «أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله سلم بالقصاص » ؛ وأما تقييد ذلك بالامكان فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص » فيها كعدم امكان الاقتصار على مثل مافى المجنى عليه ؛ وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن فى المجنى عليه ، فان كان لايمكن إلا بمجاوزة للمقدار أو بمخاطرة

أو اضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم ، وتحريم الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص ٭ وأما كونه يسقط بابراء أحد الورثة ؛ ويلزم نصيب الآخرين من الدية ؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص إلى الورثة وانهم بخير النظرين فاذا ابرؤا من القصاص سقط ؛ وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية . وأخرج أبو داود من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة والمراد بالمقتتلين أولياء المقتول ، وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة . وقوله الأول فالأول، أي الأقرب فالأقرب؛ هكذا فسر الحديث أبو داود وفى اسناده حصن بن عبد الرحمن ؛ ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى ، قال أبو حاتم الرازى لا أعلم من روى عنه غير الاوزاعى، ولا أعلم أحداً نسبه . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا ؛ ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد أن ذلك حق لهم يسقط باسقاطهم أو اسقاط بعضهم . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعى وأبو حنفية وأصحابه ٭ وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر فى القصاص بلوغه ؛ فدليله ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبى قبل بلوغه ٭ وأما كونه يهدر ما سببه من المجنى عليه ، فلحديث عمران بن حصين فى الصحيحين وغيرهما « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك » وفيهما أيضا من حديث يعلى بن أمية نحوه وإلى ذلك ذهب الجمهور ٭ وأما

كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، فلحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذي أمسك » وهو من طريق الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسماعيل قال الدارقطني والارسال أكثر ، وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ ، قال ابن حجر رجاله ثقات وصححه ابن القطان ؛ وأخرج الشافعى عن على أنه قضى فى رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر ، قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت وقد ذهب الى ذلك العترة والحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس الممسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول . وقد روى عن النخعى ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لانهما شريكان ☼ وأما كون فى قتل الخطأ الدية والكفارة ، فلنص الكتاب العزيز على ما فى النظم القرآنى من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة ، وان وقع الخلاف فى بعض الصور كوجوب الكفارة فى مال الصغير إذا قتل لان عمده خطأ ، والخلاف فى وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يوجبها جعل ايجابها من باب خطاب التكليف ، فقال لا تجب إلا على مكلف ؛ ومن اوجبها جعله من باب خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هى ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الاطعام (١) والصوم . وأما الدية فسيأتى بيانها وبيان دية الخطأ المحض والخطأ الذى هو شبه العمد ☼ وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط

(١) زيادة الاطعام سبق قلم من شيخنا سلمه الله اه لمحرره

ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » وفى لفظ لهما وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة » وأخرج أبوداود وابن ماجه « أن امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووى وفى اسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن يعقل المرأة عصبتها » الحديث ، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وانما اختلفوا فى التفاصيل وفى مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة ❊

كتاب الديات

دية الرجل المسلم مائة من الابل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثناعشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتغلظ دية العمد وشبهه بان يكون المائة من الابل فى بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمى نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث ، وتجب الدية كاملة فى العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفى الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة فى الأنف واللسان والذكر والصلب وأرش المأمومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه ؛ وفى المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفى الهاشمة عشرها ، وفى كل سن نصف عشرها

وكذا فى الموضحة وماعدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها

تقريباً ، وفى الجنين إذا خرج ميتاً الغرة ؛ وفى العبد قيمته وأرشه بحسبها

﴿أقول﴾ أما تقدير الدية بما ذكر فلحديث عطاء بن أبى رباح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي رواية عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة » رواه أبوداود مسنداً ومرسلا وفيه عنعنة محمد ابن اسحاق ، وأخرج احمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من كان عقله فى البقر مائتى بقرة ، ومن كان عقله فى الشاء ألفي شاة » وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وفى حديث عمرو بن حزم « أن فى النفس الدية مائة من الابل » وقد تقدم تخريجه فى قتل الرجل بالمرأة ؛ وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . وأخرج أبوداود من حديث ابن عباس « أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا » . وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا . وأخرج أبوداود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ألا إن الابل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة » ولايخفي أن هذا لا يعارض ماتقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد

اختلف أهل العلم فى مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه ۞ وأما كونها تغلظ دية العمد وشبهه أن يكون المائة من الابل فى بطون أربعين منها أولادها ، فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة » . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وأخرج احمد وأبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ كالعمد ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وأخرج احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها وصححه ابن حبان وابن القطان . وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر . وفى الباب أحاديث ، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد وخطأ وشبه عمد ، ففي العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والأبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهى مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها ومن ذهب إلى هذا زيد بن على والشافعية والحنفية واحمد واسحاق ، وقال مالك والليث والهادي أن القتل ضربان عمد وخطأ ؛ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما

مثله لا يقتل في العادة والعمد ماعداه ؛ والأول لاقود فيه . وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه ٭ وأما كون دية الذمى نصف دية المسلم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم » ؛ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه ، وأخرج ابن حزم من حديث عقبة ابن عامر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسى ثمانمائة مائة درهم » ؛ وأخرجه أيضا الطحاوي والبيهقي وابن عدى ، وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ؛ ودية المجوسى ثمانمائة » . وقد ذهب إلى كون دية الذمى نصف دية المسلم مالك ، وقال الشافعى إن دية الكافر أربعة آلاف درهم كذا روى عنه ؛ والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلاثة عشر دية المسلم ، قال شارحه المحلى أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود ، وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة أن دية المجوسى كالذمى ، وذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وأبى حنيفة والهدوية إلى أن دية الذمى كدية المسلم ، وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف الدية ، احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم ، واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) ويجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم ٭ وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائى والدارقطنى

وصححه ابن خزيمة ، وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقي عن على رضى الله عنه أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل ، وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة عن عمر وقد أفاد الحديث المذكور إن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأنّ أرشها الى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف . وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة ؟ قال عشر من الابل ، قلت فكم فى الأصبعين ؟ قال عشرون من الابل ، قلت فكم فى ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون من الابل ، قلت فكم فى أربع ؟ قال عشرون من الابل ، قلت حتى عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال هى السنة يا ابن أخى * وأما كونها تجب الدية كاملة فى الامور المذكورة فلحديث عمرو بن حزم الذى تقدم تخريجه وتصحيحه ، وفيه أن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الديه ، وفى المنقلة خمس عشر من الابل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل . وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الأنف إذا جدع كله بالعقل وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى فى العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل ، وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفى اسناده محمد بن راشد

الدمشقي الملحولى ، وقد تكلم فيه جماعة و وثقه جماعة . وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال « دية أصابع اليدين و الرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع . وأخرج نحوه أحمد و أبو داود و النسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى . وأخرج أحمد و أبو داود و النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه و آله سلم فى كل أصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل والأصابع سواء والأسنان سواء » وأخرج أحمد و أهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود و صححاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال « في المواضح خمس من الابل » وفى البخارى و غيره من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال « هذه وهذه يعنى الخنصر والابهام سواء » . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال « الاسنان سواء الثنية والضرس سواء » *

والمراد بالمأمومة الجناية التى بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على و عمر و الحنفية و الشافعية . والمراد بالجائفة الجناية التى تبلغ الجوف ، و إلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة التى تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب الى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها على و زيد بن ثابت و العترة والشافعية والحنفية . والمراد بالهاشمة التى تهشم العظم . وقد أخرج الدارقطنى والبيهق و عبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم « أوجب فى الهاشمة عشراً من الابل » وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع فى المقادير . والمراد بالموضحة التى تبلغ العظم ولاتهشم ، وقد اختلف فى المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة الى الرأس فقط أم فى الرأس و غيره والظاهر ان عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال

كما تقرر فى الأصول * وأما كون ما عدا هذه الجنايات التى ورد الشرع بتقديرها يقدر ارشه بحسبها منسوباً اليها فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الديه كما ثبت عن الشارع نظرنا الى ماهو دون الموضحة من الجناية فان أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث أرش الموضحة ، ثم هكذا وكذلك اذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع الى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ، ويسلك هذا في الأمور التى تلزم فيها الدية كاملة كالانف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع * وأما كون في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرّة عبد أو أمة» وهو ثابت فى الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة ، والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس وهنا فى العبد أو الأمة كانه عبر بالغرة عن الجسم بكماله . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا فى الجنين الحر ، والخلاف فى الغرة طويل قد استوفيته فى شرح المنتقي * وأما كون فى المملوك قيمته أو أرشه بحسبها فلا خلاف فى ذلك ، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والاولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه فى الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه فى العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك *

* وأما الدابة إذا قتلها قاتل، ففيها قيمتها. وإذا جنى عليها، كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية، وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه، فهو معلوم من الأدلة الكلية، لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه، كان الواجب عليه قيمته، ومن جنى عليه جناية تنقصه، كان الواجب عليه أرش النقص، كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب فى الجناية عليه نقص القيمة *

باب القسامة

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت، وهى خمسون يمينا يختارهم ولى القتيل، والدية — إن نكلوا — عليهم، وإن حلفوا سقطت، وإن التبس الامر كانت من بيت المال * (أقول) أما كون القسامة خمسين يمنيا، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» وهو فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة * وأما كون الدية إن نكلوا عليهم، وإن حلفوا سقطت؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية» وقد ثبت أنهم فى الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية كما فى القسامة التى كانت فى بنى هاشم، كما أخرجه البخاري والنسائى من حديث ابن عباس وهى قصة طويلة وفيها أن القاتل كان معيناً وأن أباطالب قال له اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدى مائة من الابل، فانك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله، فان أبيت

قتلناك به . فأتى قومه فأخبرهم فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أباطالب أحب أن تجير ابنى هذا الرجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الابل ، فيصيب كل رجل منهم بعيرا ان هذان البعيران فاقبلهما منى و لا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس فو الذى نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف * وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال ، فلحديث سهل بن أبي حثمة قال «انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبدالله ابن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عنده » وهو فى الصحيحين وغيرهما ، وفي لفظ « فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية القسامة اختلافا كثيراً ، وما ذكرناه هو أقرب الى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة ، وقد وقع فى رواية من حديث سهل المذكور « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، فقالوا أمر لم نشهده كيف نحلف » . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبى سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فألقي ديته عليهم » قال البيهقي تفرد به أبو اسرائيل عن عطية

ولا يحتج بهما ، وقال العقيلى هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي «أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وداعة أقرب ، وأحلفهم خمسين يميناً كل رجل ماقتلته ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية ، فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر كذلك الحق». وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ، وفيه . أن عمر قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر . وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وقال الشافعى ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه . وأما مع عدم الرفع فليس فى ذلك حجة ، سواء ورد باسناد صحيح أو غير صحيح ، فالرجوع الى قسامة الجاهلية التى قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الصواب ، وقد تقدم ذكرها . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحلفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرنا من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا ، ولكن مخالف لما ثبت فى الصحيحين إن كانت هذه القصة هى تلك القصة ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه *

كتاب الوصية

« تجب على من له ما يوصى فيه ، ولا تصح ضراراً ، ولا لوارث ، ولا في معصية ، وهي فى القرب من الثلث ، ويجب تقديم قضاء الدين ، ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال » ﴿أقول﴾ أما وجوب الوصية على من له ما يوصى ؛ فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير ، وذهب الجمهور الى أن الوصية مندوبة وليس بواجبة ويجاب عنه بحديث الباب فانه يفيد الوجوب * وأما كونها لا تصح ضراراً فلحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) الى قوله (وذلك الفوز العظيم) » أخرجه أبو داود والترمذى . وأخرج أحمد وابن ماجه معناه ، وقالا فيه سبعين سنة ، وقد حسنه الترمذى وفى إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائى مرفوعا باسناد رجاله ثقات ، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرار * وأما كونها لا تصح لوارث ، فلما روي عن

عمر وخارجة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى والدارقطنى والبيهقي وصححه الترمذى ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى أمامة وفى إسناده اسمعيل بن عياش وهو قوى إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً ، وقد أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وأخرج الدارقطنى من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال فى التلخيص إسناده واه ، وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطنى وعن على عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى إن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى . فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقد ذهب الى ذلك الجمهور * وأما كونها لا تصح فى معصية ، فلحديث أبى الدرداء عند أحمد والدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم فى أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقي من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق وفيه متروك ، وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبرانى من

حديث جابر بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته وهى تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الاذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية فى المعصية معصية ، وقد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية فى المعصية * وأما كون الوصية فى القرب تكون من الثلث ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « لو أن الناس غضوا من الثلث فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير » ومثله حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له الثلث والثلث كثير أو كبير لما قال له أتصدق بثلثى مالى؟ قال لا فالشطر؟ قال لا قال فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وهو فى الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصى وارث ، وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقى من لا وارث له على الاطلاق ، وحكاه فى البحر عن العترة وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى زيد الأنصاري « أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفى لفظ لأبى داود « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن الحصين . وفى لفظ لأحمد « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما صنع فقال أو فعل ذلك ؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه * وأما كونه

يجب تقديم قضاء الديون ، فلحديث سعد الأطول عند أحمد وابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح « أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم ، وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال فاعطها فانها محقة » وليس في ذلك خلاف . وقد دل عليه قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ﴿

وأما كون من مات ولم يترك ما يقضى دينه قضاه السلطان من بيت المال فلحديث أبي هريرة في الصحيحين « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته من خلف مالا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلا أو ديناً فكله الى ودينه عليّ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى من حديث جابر ، وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد . وأخرجه الطبراني من حديث سلمان ، وأخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث أبي أمامة ﴿

كتاب المواريث

هى مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لابوين ، وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفى ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات ، إلا الاخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ،

فان تزاحمت الفرائض فالعول ، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام ، ويحرم بيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول ۞ ﴿ أقول ﴾

اعلم أن المواريث المفصلة فى الكتاب العزيز معروفة لم تتعرض هنا لذكرها ، واقتصرنا هنا على ما ورد فى السنة والاجماع ؛ ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأى ، كما جرت به عادتنا فى هذا الكتاب فليس بمجرد الرأى مستحقاً للتدوين ، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة فى اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما فى الكتاب العزيز ؛ وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما ، فاجتهد فيه رأيك عملا بحديث معاذ المشهور ۞ وأما كونه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة ، وما بقي فللعصبة ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » والمراد بالفرائض هنا الانصباء المقدرة ، وأهلها هم المستحقون لها بالنص ، وما بقى بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم ؛ فهو لأولى رجل ذكر ۞ وأما كون الاخوات مع البنات عصبة أى يأخذن مابقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض ، فلحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ومابقي فللأخت ، وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين . وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه ۞ وأما كون للجدة أو الجدات السدس مع

عدم الأم ؛ فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجدة الى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وماعلمت لك فى سنة رسول الله شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك ؛ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال مالك فى كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها » ، قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلة فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وابن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى ، وفي إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو داود أيضاً فى المراسيل عن ابراهيم النخعى ، وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن ، وأخرجه الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت . وفى الباب آثار غير ما ذكر ، قال فى البحر مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوى أم الأم

وأم الأب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين *

وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه ؛ فلحديث عمران بن حصين « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن ابن ابنى مات ؛ فمالى من ميراثه ؟ قال لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر ؛ فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه : وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الجد فقام معقل بن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ماذا؟ قال السدس قال مع من؟ قال لا أدرى قال لا دريت فما تغنى إذن؟» وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فاذا صار اليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران ، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلاشىء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله * وأما كونه لا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم * وأما كون فى ميراث الأخوة مع الجد خلاف ، فلعدم ورود الدليل الذى تقوم به الحجة ؛ فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الاخوة ؛ وذهب جماعة منهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الأخوة والخلاف فى المسألة يطول ؛ فمن قال إنه يسقط الأخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة ووقع الخلاف فى كيفية المقاسمة كما هو مبين فى كتب الفرائض * وأما كون

الاخوة لا يرثون مع البنات إلا الأخوة لأم ، فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً فى أحد وإن عمهما أخذ مالها فلم يدع لها مالا ولا ينكحان إلا بمال ، فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» . فهذا دليل على ميراث الأخوة مع البنات ٭ وأما الاخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى (فان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) الآية . وهى فى الأخوة كما فى بعض القراءات ٭ وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، فلحديث على « قال إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن رسول الله عليه وعلى آله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم وفى إسناده الحارث الأعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك . والمراد بالأعيان الأخوة لأبوين . والمراد ببنى العلات الأخوة لأب ، ويقال للأخوة لأم الأخياف ٭ وأما كون أولى الأرحام يتوارثون فلقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) فانها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى رحمه وهو من عدا العصبات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدام بن معدى كرب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وابن حيان وصححاه عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « والخال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائى والدارقطنى وحسنه الترمذي وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة ، وأخرجه العقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء ، وأخرجه ابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره ومن ذلك حديث «ابن أخت القوم منهم »وهو حديث صحيح . ومن ذلك ماثبت « من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه » وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقي ويمكن أن يقال إن حديث « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولى من الاناث فيكون حديث نفي ميراث العمة والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث « الخال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقدقال بمثل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور ، وهذه الأدلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوي الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال . ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي « أن مولى للنبى صلى عليه وآله وسلم خرّ من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم ؟ قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته » فقوله أو رحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف الى بيت مال المسلمين . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك

آية الأنفال (فقال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ، وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وأخرج نحوه ابن سعد عن أبى الزبير . وفى ذلك دليل على أن الآية فى توريث ذوى الأرحام محكمة ، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمحالفة *

وأما ثبوت العول عند تزاحم الفرائض فذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير اليه ، وقد أوضحت هذا فى رسالة مستقلة سميتها إيضاح القول فى إثبات مسألة العول ، ودفعت جميع ما قاله النافون للعول *

وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، فلحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » ، وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفى إسناده ابن لهيعة ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث . عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه » قال الترمذي حسن غريب وفى إسناده عمرو بن روية التغلبي وفيه مقال ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة فى الاسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » . وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » وفى إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى ، قال البيهقي ليس بمشهور . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده « أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة » وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام ، وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ، ولقرابتها ، وهما يرثان منهما ❊ وأما كونه لا يرث المولود إلا إذا استهل ، فلحديث أبى هريرة عند أبى داود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال إذا استهل المولود ورث » وفى إسناده محمد بن اسحق ، وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيحه . وأخرج أحمد فى رواية ابن عبد الله فى المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبى حتى يستهل » وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائى وابن ماجه والبيهقي بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذى ، وروى مرفوعا والموقوف أصح ، وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه ، والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الارث ❊ وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات ولد الباقي مع ذوى السهام ؛ فلحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت فى الصحيح . وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « أن مولاها مات وترك ابنته فورّث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف » وكان ابن سلمى ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضاً الطبرانى . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذا أخرجه النسائي وفى إسناده

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ؛ وقد وقع الاختلاف فى اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة ؛ وفى الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقى للمعتق أو لعصبته ؛ وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه « فروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي الارحام » وذهب غيرهم الى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقى بعد ذوي السهام ويسقط بالعصبات . وقد روى أن المولى كان لحمزة ، واستدل به من قال إنه يكون لذوي سهام المعتق الباقى بعد ذوي سهام العتيق والصحيح أنه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » . وأخرج البيهقى عن على وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » . وأخرج البيهقى عن على وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن . وأخرج البرقانى على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل الى عبد الله بن الزبير فقال إنى أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ؛ وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال ۞ وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء وهبته وخالف فى ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين، فلما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً». وأخرج الترمذي من حديث جابر مثله من دون لفظ «شيء» وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث أسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وهو أيضاً في مسلم. وأخرج البخاري وغيره حديث «وهل ترك لنا عقيل من رباع» وكان عقيل وطالب كافرين. وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم. والخلاف في توارث الملل الكفرية المختلفة، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضي عدم التوارث. وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يرث القاتل شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر. وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليس لقاتل ميراث» وفيه انقطاع. وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا «لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف. وأخرج البيهقي عنه حديثا آخر بلفظ «من قتل قتيلا فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره» وفي لفظ «وإن كان والده أو ولده» وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ «القاتل لا يرث» وفي إسناده اسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وهي تدل على أنه لا يرث القاتل: من غير فرق بين العامد والخاطىء، وبين الدية وغيرها من مال المقتول. وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال مالك والنخعي والهدوية: إن قاتل

الخطأ يرث من المال دون الدية ، وهو تخصيص بغير مخصص ، ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبرانى « أن عمرو بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها » وما أخرجه البيهقي « أن عدياً الجذامى كان له امرأتان اقتتلتا ؛ فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه فذكر له ذلك ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضاً « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فطالب فى ميراثها ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حقك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه شيئاً » وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره . وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليهم ، فقد قيل إنه وقع الاجماع على أن الرق من موانع لارث ، وفى دعوى الاجماع نظر ، فان الخلاف فى كون العبد يملك ، أو لا يملك ؛ معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس فى المقام ما يدل على عدم الارث ، وقد ورد من حديث ابن « عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى ، وقد قيل انه صرف اليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

كتاب الجهاد والسير

الجهاد فرض كفاية مع كل برّ وفاجر ، إذا أذن الأبوان ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويلحق به حقوق الآدمى ، ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة ، ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا فى معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويشرع

للامام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده، وأن يذكى العيون ويستطلع الاخبار، ويرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية، وتجب الدعوة قبل القتال الى إحدي ثلاث خصال: إما الاسلام؛ أو الجزية؛ أو السيف. ويحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ إلا لضرورة، والمثلة، والاحراق بالنار، والفرار من الزحف إلا الى فئة، ويجوز تبييت الكفار والكذب في الحرب والخداع ﴿ أقول ﴾ الجهاد قد ورد فى فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ماهو معروف وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا اليه وحرم عليهم التثاقل عنه. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس. وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «الجنة تحت ظلال السيوف» كما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى. وثبت فى صحيح البخاري وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار» وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها» كما فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» فناهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويحرمه على النار، ويكون مجرد الغدوّ اليه أو الرواح منه خير من الدنيا وما فيها. وأما كونه فرض كفاية فلما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) (وما كان لأهل المدينة) الى قوله (يعملون) نسختها الآية التى تليها

(وما كان المؤمنون) وقد حسنه ابن حجر قال الطبرى يجوز أن يكون (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما) خاصاً والمراد به من استفزه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين » وقد كانت سراياه صلى الله عليه وآله وسلم وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم فى الغزو وبعضهم فى أهله ، والى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردي إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، وقال السهيلى كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب أنه فرض عين ، وقال قوم أنه فرض عين فى زمن الصحابة ٭ وأما كونه مع كل برّ وفاجر فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة على فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور ، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه أثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر فى الجهاد مالا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف .

وأخرج أحمد فى المسند فى رواية ابن عبدالله وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من من أصل الايمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الاسلام بعمل ، والجهاد ماض مذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لايبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر فى الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هى العليا ، كما ثبت فى حديث

أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » * وأما اعتبار اذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحيّ والداك ؟ قال نعم قال ، ففيهما فجاهد » . وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه قال « يارسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والداى يبكيان ، قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر . وأخرج أبو داود من حديث أبى سعيد « أن رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن ، فقال هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبواى ، فقال أذنا لك ؟ قال لا ، فقال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرّهما » وصححه ابن حبان . وأخرج أحمد والنسائى والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمى « أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقيل هل لك من أم ؟ قال نعم ، قال الزمها فان الجنة عند رجليها » وقد اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً . وقد ذهب الجمهور الى أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة ، قال ثم مه ، قال الجهاد ، قال فان لى والدين ، قال آمرك بوالديك خيراً ، قال والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال فأنت أعلم » قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أي حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين * وأما كون

الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك». وأخرج مثله أحمد والنسائى من حديث أبي هريرة . وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك » . وأخرج الترمذي نحوه من حديث أنس وحسنه ، ويلحق بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما * وأما كونه لا يستعان فى الجهاد بالمشركين إلا لضرورة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين ارجع فلن أستعين بمشرك » فلما أسلم استعان به . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبي هريرة . وأخرج أحمد والشافعى والبيهقي والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال إسناده ثقات . وأخرج أحمد والنسائى من حديث أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين » وفى إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف ، وبقية إسناده ثقات . وقد أخرج الشافعى من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود يوم خيبر » وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري . وأخرجه أيضاً الترمذى مرسلا . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز الاستعانة بالمشركين . وذهب آخرون الى جوازها . وقد استعان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمنافقين في يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبيّ بأصحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين . وقد ثبت في السير « أن رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » « وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح وهم مشركون » فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة ٭ وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله : فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » وعن ابن عباس في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال « نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية » أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرّية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال اجمعوا لى حطباً فجمعوا ، ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا ، فقالوا بلى ، قال فادخلوها ؛ فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار . فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » والأحاديث في هذا الباب

كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تجب طاعة الأمراء مالم يأمروا بمعصية الله * وأما كون على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام؛ فلدخول ذلك تحت قوله (وشاورهم فى الأمر) «وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشاور الغزاة معه فى كل ما ينوبه» ووقع منه ذلك فى غير موطن. وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبى سفيان» والقصة مشهورة. وأجاب عليه سعد بن عبادة بقوله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. وأخرج أحمد والشافعى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به». وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة». وأخرج أبو داود من حديث جابر قال كان «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف فى المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم» وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل ابن معاذ عن أبيه قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له» وفى إسناده اسمعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف. وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأحق الناس بذلك الامراء * وأما كونه يشرع للامام إذا أراد غزواً أن يورّى بغير ما يريده، فلحديث

كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » وهو فى الصحيحين وغيرهما * وأما كونه يشرع له أن يذكى العيون ، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب من يأتينى بخبر القوم . فقال الزبير أنا » الحديث . وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث عيناً ينظر عير أبى سفيان » وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف فى المواضع التى بينه وبينهم وذلك مدون فى الكتب الموضوعة فى السير والغزوات * وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية « فقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور فكان يأمر بعضاً يقف فى هذا المكان وآخرين فى المكان الآخر ، وقال للرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير » وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال « كانت راية رسول الله صلى الله عليه آله وسلم سوداء ولواؤه أبيض » . وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفراء » وفى إسناده مجهول . وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » وفى حديث الحارث بن حسان « أنه رأى في مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم رايات سوداء » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب أحاديث * وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال الى إحدى الثلاث الخصال المذكورة فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولداً؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين؛ فان أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» الحديث. وفى الباب أحاديث. وقد ذهب الجمهور الى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب لمن قد بلغتهم. وذهب قوم الى الوجوب مطلقا، وقوم الى عدم الوجوب مطلقا * وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما «قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان». وأخرج أبو داود من حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة» وفى إسناده خالد بن الفرز وفيه مقال. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح بن ربيع «أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» والعسيف الأجير. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتقتلوا

الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفي إسناده ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً والاسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه « أن النبي صلى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» ورجاله رجال الصحيح . وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وقد قيل إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يارسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبراني في الكبير ٭ وأما كونها تحرم المثلة فلما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة ٭ وأما تحريم الاحراق بالنار ؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لايعذب بها إلا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » ٭ وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع إذاكان فيه مصلحة ٭ وأما تحريم الفرار من الزحف ؛ فقد نطق بذلك القرآن قال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله) وثبت في الصحيحين وغيرهما « إن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات »

ولا خلاف فى الجملة ، وإن اختلفوا فى مسوغات الفرار ، وقد جوز الله سبحانه الفرار الى الفئة . وأما التحرف للقتال ؛ فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة * وأما كونه يجوز تبيت الكفار ، فلحديث الصعب بن جثامة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، ثم قال هم منهم » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبى بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والبيات هو الغارة بالليل ، قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وكرهه بعضهم ، قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيّت العدو ليلا * وأما جواز الكذب في الحرب ؛ فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب ابن الأشرف ، فقال يا رسول الله فأذن لى فأقول قال قد فعلت» يعنى يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه فى هذه القصة ، وهى أيضاً فى البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبى صلى الله عليه آله سلم يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم * وأما جواز الخداع فى الحرب ؛ فلما فى الصحيحين من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » وفيهما من حديث أبى هريرة قال: «سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» قال النووى واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد

فصل

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الامام فى مصارفه ، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهما ، ويستوى في ذلك القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ويجوز تنفيل الامام بعض الجيش ، وللامام الصفىّ وسهمه كأحد الجيش ، ويرضخ من الغنيمة لمن حضر ويؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحا ، وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه ، ويحرم الانتفاع بشىء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف ، ويحرم الغلول ، ومن جملة الغنيمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المن * أقول أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الامام في مصارفه ؛ فلقوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شىء) الآية ، ومن ذلك ما ورد فى القرآن الكريم فى الفيء والغنيمة . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » . وأخرج نحوه أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر . وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى ومالك والشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضاً ابن حجر . وروى نحو ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية * وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؛ فلما ورد فى ذلك من الاحاديث منها حديث ابن عمر فى الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح « بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسهم للفارس وفرسه ثلاثة

أسهم وللراجل سهما » وفيهما معني ذلك من حديث أنس رضى الله عنه ومن حديث عروة البارقى ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند احمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطنى وأبى يعلى والطبرانى ومن حديث أبى هريرة عند الترمذى والنسائى ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبى داود وحديث جابر واسماء بنت يزيد عند احمد وفى الباب احاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً وتمسكوا بحديث مجمع بن حارثة عند احمد وأبى داود قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش الفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » وهذا الحديث فى اسناده ضعف وقال أبوداود أن فيه وهما وأنه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتين * وأما كونه يستوى في ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم وصححه أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) . وأخرج نحوه احمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج احمد من حديث سعد بن مالك قال « قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه البخارى أيضاً والنسائى عن مصعب بن سعد قال « رأى سعد أن له فضلا على من دونه » فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه * وأما كونه يجوز تنفيل بعض

الجيش فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره « من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له » وأخرج احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وعزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل سعد بن أبي وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى ، بعض أهل العلم الاجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس وقد ورد في تنفيل السرية حديث حبيب بن أبى مسلمة عند احمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » واخرج نحوه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت واخرج احمد وأبو داود وصححه الطحاوى من حديث معن بن يزيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لانفل إلا بعد الخمس » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس فى ذلك كله وفيهما أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً » وفى الباب احاديث ٭ وأما كون للامام الصفي وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد ابن عبدالله بن الشخير عند أبى داود والنسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال المنذرى ورواه بعضهم عن بريد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب وأخرج أبو داود عن الشعبي

مرسلا قال «كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس» وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلا نحوه، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وأخرج ابو داود من حديث عائشة قالت «كانت صفية من الصفي» وأخرج ابو داود من حديث انس نحوه ويعارضه مافى الصحيحين وغيرهما من حديث انس أيضاً قال «صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس * وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر فلحديث ابن عباس وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس، فأجاب: إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم» وفى لفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة» * وأما السهم فلم يضرب لهن. وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمر مولى أبي اللحم «أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له صلى الله عليه وآله وسلم من حرثى المتاع». وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه «أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن وباذن من خرجتن؟ فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، قال قمن فانصرفن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال فقلت لها ياجدة وماكان ذلك؟ قالت تمراً» وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج، وقال الخطابى إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. وأخرج

الترمذى عن الأوزاعى مرسلا قال « أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر » وحديث حشرج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل ، فلا ينتهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الاحاديث ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك : فذهب الجمهور الى أنه لايسهم للنساء والصبيان ، بل يرضخ لهم فقط إن رأى الامام ذلك ❊ وأما كونه يؤثر المؤلفين إن رأى فى ذلك صلاحا ، فلحديث أنس فى البخارى وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قسم الغنائم فى أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين » وهكذا ثبت فى الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من اشراف العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمة الفتح كابى سفيان وابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن امية ، ❊ وأما كونه إذا رجع ماأخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه فلحديث عمران بن حصين عند مسلم رحمه الله وغيره « أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا وفاء بنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك العبد » وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية لابى داود « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم وقد

ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لايملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وروى عن علي والزهري وعمرو بن دينار أنه لايرد أصلا ويختص به أهل المغانم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، وقد روى عن ابن عباس الدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعاً واسناده ضعيف جداً وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة * وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف فلحديث رويفع بن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لايحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنما حتى يقسم ولايلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه ، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه » وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف ، وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضاً إن اسناده حسن . وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان ، وأخرج أبو داود والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضاً « أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلا فلم يأخذ منهم الخمس » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبد الله بن المغفل قال « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما » . وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » .

وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم فى القاسم غير واحد . وقد ذهب الى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن . وقال الزهرى لا يؤخذ شئ من الطعام ولا غيره . وقال سليمان بن موسى يؤخذ إلا أن ينهى الامام * وأما كونه يحرم الغلول ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما فى قصة العبد الذي أصابه سهم ؛ فقال الصحابة هنيئا له الشهادة يا رسول الله ، فقال « كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ؛ قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو بشراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك أو شراكان من نار » . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة » وأخرج البخارى وغيره من حديث ابن عمر قال « كان على ثقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار ؛ فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال الله سبحانه (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة » الحديث . وقد نقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر . وقد ورد فى تحريق متاع الغالّ ما أخرجه

أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه» وفى إسناده زهير بن محمد الخراسانى . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا وجدتم الغالّ قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه» وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد ٭ وأما كون من جملة الغنيمة الأسري فلا خلاف فى ذلك ٭ وأما كونه يجوز القتل والفداء والمنّ فلقوله تعالى (ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) وقوله تعالى (فاما مناً بعد وإما فداء) وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل للأسارى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً فى وقائع ، في يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم . وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى أسارى بدر ، لوكان المطعم بن عدي حياً ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له» وفى مسلم من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الثمانين النفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ثم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعتقهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية» . وقد ذهب الجمهور الى أن الامام يفعل ما هو الاحوط للاسلام والمسلمين فى الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمنّ . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لا يقتل الأسير بل يخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المنّ أصلا لا بفداء ولا بغيره .

فصل

ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز أمواله وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً والارض المغنومة أمرها إلى الامام فيفعل الأصلح من قيمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً والرسول كالمؤمن ويجوز مهادنة الكفار ولو بشرط والى أجل أكثره عشر سنين ويجوز تأبيد المهادنة بالجزية ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون فى جزيرة العرب ﴿أقول﴾ أما كونه يجوز استرقاق العرب؛ فلحديث أبي هريرة فى الصحيحين وغيرهما «أنه كان عند عائشة سبية من بنى تميم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أعتقيها فانها من ولد اسمعيل». وأخرج البخارى وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحب الحديث إلىّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال» الحديث. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر «أن جويرية بنت الحارث من سبى بنى المصطلق كاتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي» وأخرجه أحمد من حديث عائشة. وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور. وحكى فى البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركى العرب إلا الاسلام أو السيف. واستدل بقوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية ولا يخفى أنه لا دليل فى

الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى عليه وعلى آله وسلم
مخصصاً لذلك. وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المنّ والفداء، فقال
(فاما مناً بعد وإما فداء) ولم يفرق بين عربى وعجمى ، واستدلوا بما
أخرجه الشافعى والبيهقي « أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم حنين
لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفى إسناده
الواقدى وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن
عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدى ، وقد خصت الهدوية عدم جواز
الاسترقاق بذكور العرب لا بأناثهم ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الفدية من ذكور العرب فى بدر وهو فرع الاسترقاق * وأما قتل
الجاسوس ؛ فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال « أتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث.
ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم اليه
فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه » وهو متفق على
قتل الجاسوس الحربى * وأما المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى ينتقض
عهده بذلك. وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من
الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار
يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن منكم رجالا نكلهم إلى أيمانهم ، منهم فرات بن حيان » وفى إسناده
أبو همام الدلال محمد بن محبب ، ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ،
ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى وهو
ممن اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم رحمهما الله ورواه عن الثوري
أيضاً عباد بن الأزرق العبادانى وهو ثقة * وأما كونه إذا أسلم الحربى

قبل القدرة عليه أحرز ماله ؛ فلحديث صخر بن عيلة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وفى لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » . وأخرج أبو يعلى من حديث أبى هريرة مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى له عن أبى هريرة قال البيهقى إنما يروى عن ابن أبى مليكة عن عروة مرسلا وقد أخرجه عن عروة مرسلا سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت له جميع أمواله فى ملكه فلا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أو فى دار الاسلام * وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حراً ؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبى شيبة قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلا . وقصة أبى بكرة فى تدليه من حصن الطائف مذكورة فى صحيح البخارى ورواها أبو داود عن الشعبى عن رجل من ثقيف قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد الينا أبا بكرة ، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا ، فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله » . وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث على قال « خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب اليه مواليهم ، فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة فى دينك ، إنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ، ردهم اليهم ، فغضب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال هم عتقاء الله عز وجل » . وأخرج أحمد عن أبى سعيد الأعشم قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العبد إذا جاء وأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به » وهو مرسل * وأما كون الأرض المغنومة ، أمرها الى الامام ، يفعل الأصلح من تلك الوجوه ؛ « فلأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قسم أرض قريظة والنضر بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل من الصحابة . وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمه ، وقد ترك الصحابة ماغنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب الى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعمل عليه الخلفاء الراشدون . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » * وأما كون من أمنه أحد المسلمين صار آمناً ؛ فلحديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماءهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ، وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار

مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماءهم » وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ « ان ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى من حديث أنس . وفى الباب أحاديث . وقد أجمع أهل العلم على أن من أمّنه أحد من المسلمين صار آمناً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى ☼ وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ☼ وأما الصبى فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز انتهى ☼ وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف ☼ وأما كون الرسول كالمؤمن ؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود والنسائى والحاكم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرسولى مسيلمة ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعى « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى رافع لما بعثته قريش اليه فقال يا رسول الله لا أرجع اليهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع اليهم ، فان كان فى قلبك الذى فيه الآن يعنى الاسلام ؛ فارجع » ☼ وأما كونها تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشرة سنين ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ؛ أن من جاء منكم لا نردّه عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال نعم ، إنه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وهو فى البخارى وغيره من حديث المسور بن مخرمة

ومروان مطولا ، وفيه « أن مدة الصلح بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش عشر سنين » وقد اختلف أهل العلم فى جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضى نسخه ٭ وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار فى كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ؛ ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان دليلا على الجواز الى المدة التى وقع عليها الصلح ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعا الى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب ، وقد قيل أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز مجاوزة سنتين ٭ وأما كونه يجوز تأبيد المهادنة بالجزية فلما تقدم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدعاء الكفار الى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، وحديث عمرو بن عوف الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى » . وأخرج أبو عبيدة عن الزهرى مرسلا قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبى صلى عليه وآله وسلم بعث خالداً الى أكيدر دومة فأخذوه ؛ فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد فى كتاب الاموال عن الزهرى « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى . وقد جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة . أو قيمته من المعافر يعنى أهل الذمة منهم » رواه الشافعى فى مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت فى حديث

معاذ المشهور عند أبي داود . وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » . وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؛ وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس . وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم . وقال الشافعي بان الجزية تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ويلحق بهم المجوس في ذلك . وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية » يعني كلمة الشهادة ، وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال وفيها الجزية » وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ؛ فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة ، » والشك من سليمان الأحول . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لايترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن

اسحق ، قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عنها . والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمى . وقيل انما يمنعون من الحجاز فقط استدلالا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبى عبيدة بن الجراح قال : آخر ماتكلم به صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لماتقرر فى الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح . وقد حكى ابن حجر فى فتح البارى عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال وهو مكة والمدينة وما والاهما ، لا فيما سوي ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة . وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد الحرام . وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة و قال الشافعى لا يدخلون الحرم أصلا إلا باذن الامام وذهبت الهدوية الى أنه يجوز الاذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين .

فصل

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم . ﴿ أقول ﴾ أما وجوب قتال البغاة ؛ فلقوله تعالى (و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغى من أحد من المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم * وأما كونه لا يقتل أسيرهم الى آخر ما ذكرناه ؛ فلما أخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود

يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف . وقال صاحب بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم لان فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن على من طرق نحوه موقوفا ، والصحيح أنه نادى بذلك منادى عليّ يوم صفين ولم يثبت الرفع . وأخرج ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ نادي منادى عليّ يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم . وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلى رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقي السلاح فهو آمن . وأخرج أحمد فى رواية الأثرم واحتج به عن الزهرى قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . وأخرج البيهقي عن أبى أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلا . وأخرج البيهقي عن على أنه قال يوم الجمل إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلا ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعى ، والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز والتذفيف أن يتمم قتله ويسرع فيه وما حكاه الزهرى من الاجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص فى أيام الفتنة . وقد أخرج هذا الأثر عن

الزهرى . البيهق بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعنى الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهدمعه بدراً و بلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد فى سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يري أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترجع الى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى . قال فى البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به إجماعا .لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء .

فصل

وطاعة الأئمة واجبة ، إلا فى معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ماأقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً ، ويجب الصبر على جورهم ، وبذل النصيحة لهم ، وعليهم الذب عن المسلمين ، وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتدبيرهم بالشرع فى الأبدان والأديان والاموال ، وتفريق أموال الله فى مصارفها ، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة فى إصلاح السيرة والسريرة ﴿ أقول ﴾ أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله تعالى ؛ فلقوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) والأحاديث المتواترة فى وجوب طاعة الأئمة ؛ منها ماأخرجه البخارى من حديث أنس موفوعا « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبه ما أقام فيكم كتاب الله » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ۞ وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحا فلحديث عوف بن مالك رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انسان ، قال : قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً من حديث عرفجة الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » والبواح بالموحدة والمهملة ؛ قال الخطابى معني قوله بواحا يريد ظاهرا .

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضاً من حديث أبى موسى رضى الله عنه وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع رضى الله عنهما . والاحاديث فى هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب الى ما ذكرنا جمهور أهل العلم . وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى أعم مطلقا من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ،ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من أهل العلم * وأما كونه يجب الصبر على جورهم ؛ فلما تقدم من الأحاديث . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ؛ فميتة جاهلية » وفيها من حديث أبى هريرة مرفوعا « أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وأخرج أحمد من حديث أبى ذر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا ذر : كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء ؛ قال والذى بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك ، قال أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ؟ : تصبر حتى تلحقنى » . وفى الباب أحاديث كثيرة * وأما وجوب بذل النصيحة لهم ؛ فلما ثبت فى الصحيح من أن « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ . والأحاديث الواردة فى مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة * وأما كونه يجب على الأئمة الذب عن المسلمين الى آخر

ما فى المختصر . فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة ، التى لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعها على الامام ، وهذه الامور هى التي شرع الله نصب الأئمة لها ؛ فمن أخل من الأئمة أو السلاطين بشئ منها ؛ فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم ، بل غاش خائن . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » وبالجملة فعلى الامام والسلطان أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالخلفاء الراشدين فى جميع ما يأتى ويذر ؛ فانه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة فى الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة * وإلى هنا ؛ انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله . فله الحمد كثيراً * فى يوم السبت لاثنى عشر خلت من جمادي الآخرة سنة عشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام *

انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى * فرغ من تحريره

الحقير محمد بن أحمد الشاطبى عفي الله عنه وعن

المؤمنين أجمعين يوم الاربعاء حادى عشر

شهر شعبان عام ١٣٣٨ والحمد

لله الذى بنعمه تتم

الصالحات

خاتمة الطبع

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب (الدرارى المضية شرح الدرر البهية)
للامام المجتهد محمد بن على الشوكانى مجدد القرن الثالث عشر وهو خير
مؤلفاته الشهيرة الذائعة النفع والصيت حيث ابتكر تأليف مختصره المذكور
فى الفقه النبوى المحض وشرحه بشرحه هذا الذى جمع فيه أدلة الفقه من أمهات
السنة الصحيحة متكلما على رجالها ومتونها محققاً تنزيلها على قواعد الاجتهاد
والأصول منبها على ما درج عليه بعض الفقهاء ولم يصح فيه الدليل
فهو كتاب فقه وأصول وحديث رواية ودراية لا يستغنى عنه صاحب
فقه مستقل أو مقلد على أي مذهب كان ولقد كان المسلمون بحاجة
شديدة الى مثل هذا الكتاب الذى أخرج للناس الأحكام الفقهية الثابتة فى
الكتاب والسنة وميزها عن الأحكام التى جاءت من اجتهاد المجتهدين أو تخريج
أصحابهم أو استظهار أتباعهم طبقة بعد طبقة كل واحدة تستظهر من كلام سابقتها
حتى ضاعت الاحكام الشرعية الواردة فى السنة في غمرة هذه الكتب المستبحرة من
كلام الفقهاء وكثرت المجلدات الضخمة التى لا نهاية لها فى كل مذهب والتى تحتاج الى
أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحها ومتونها حتى هجر الفقه وانقطع العمل
به فكانت منزلة هذا الكتاب من هذه المؤلفات الفقهية، كما قال المصنف منزلة
السبيكة الذهبية من التربة المعدنية فحق على كل ذي فقه أن يقدمه اولا على كتب
مذهبه ثم يستعرض ما جاء فى كتب المذهب ولقد كان ضعف الهمم عن
الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرها علما وعملا فى هداية الامم ومعالجة
شئونها سبباً فى تقلص دين الله من بين عباده وسبباً فى انحطاط المسلمين وتغلب
الامم عليهم بحكمهم وقوانينهم ولن يعود للمسلمين مجدهم الان عادوا الى دينهم الحق
ونشروا ثقافته الصالحة ولا يكون لهم ذلك الا اذا أخذوه من مصدره الاصلى

الكتاب والسنة كما كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يفعلون ولا الامل الآن في ذلك قوى بما اعتزمه الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الأزهر الحالى من اصلاح التعليم فيه والأخذ فى دراسة الفقه بالدليل وتطبيق الاحكام الاسلامية على حوادث الزمان والمكان شأن السلف الأول وقد جاء هذا الكتاب نموذجا لهذه الدراسة المطلوبة لحق على كل طالب علم أو عالم أن يترسمه فيما يحاول ان يعرفه لشئون الزمان وأحوال الامم والافراد من فقه وأحكام والا فلا حاجة لله فى عالم أو طالب علم من علوم الدين لا يعرف الكتاب والسنة ويفتى في شئون الناس برأيه وهواه فقد ضاع الدين بين رجلين رجل يظنه من الاستهتار والخفة بحيث يتفق وهواه أو يتفق وهوى الناس الذين يصانعهم فهو يفتى بما يستحسنه فى الوقت والمجلس ولا يكلف نفسه عناء البحث والاهتداء بهدى الرسول ورجل قد حفظ قسطا من كلام الفقهاء المتقدمين من قرون عدة لا يدرى فيم قالوه ؟ ولا من أين أخذوه ؟ فهو يرسله فى كل حادثة وعند كل سؤال وهذا حال اكثر متفقهة الزمان ضعفت فيهم الهمم وانقطعت منهم حاجة الناس وقنع منهم أولوا الأمر بوجودهم برسم الدين وصار الفقه بينهم كتبا يتدارسونها جيلا بعد جيل قد يكون كثير مما فيها اجتهادات ناسبت وقائع غير الواقع وشئونا غير الشئون فتصبح بالنسبة لما تغيرت اليه الحال ليست فقها ولا حكما شرعيا بل ولا يصح نسبتها للأئمة واعتبارها مذاهب لهم بعد هذا التغير لأن الفقه يعتمد على معرفتين معرفة الدليل ومعرفة الأمر المحكوم فيه المعين كما أن الطب يعتمد معرفة أمرين معرفة تشخيص الداء ومعرفة تحرير الدواء فلا بد للفقيه من الجمع بين معرفة الكتاب والسنة ومعرفه شئون الحياة ومعاملات الناس وما يستجد فيهم من وسائل ومعارف والله الموفق للصواب . الناشر

فهرست

الجزء الثانى من الدرارى المضية

الخطأ والصواب

ص	سطر	خطا	صواب
١٠	٤	روى الحسن	روي عن الحسن
١٠	١٥	فيما نعد	مما يعد للبيع
١٧	١٨	و حكى وقد	وقد
٢١	٢٣	بانهم لا	بان لا
٢٦	٦	ليس	ليست
٢٩	٩	تحرم	يحرم
٣٥	٢	ثوب	ثوبا
٣٧	١	عباس	العباس
٦٥	١٥	أحوص	الأحوص
٦٦	١٣	يصالحا	يصلحا
٧٦	١٧	لأقربهن	لا أقربهن
٨١	١٩	معنى	معني
١٠٣	٢٣	وأبى هريرة	وأبو هريرة
١١٤	١٤	يتقضاه	يتقاضاه
١٢٠	٢١	بحق	حق
١٣٠	٨	وغير	وغيره
١٣٢	١٧	دفعه	رفعه
١٣٩	٣	مالك	مالكه
١٣٩	١٦	يؤدي	يودى
١٤١	١٩	ما يحب	ما يجلب

ص	سطر	خطأ	صواب
١٤٩	١٠	لهذه	بهذه
١٦٧	٦	وسلم ما قطع	وسلم قال ما قطع
١٧٥	١٣	عن أبى	عند أبى
١٨٤	٨	وسلم أنه ضحى	وسلم ضحى
١٨٨	٤	أبى عمر	ابن عمر
١٩٧	٢١	قضاهما	قضاها
٢٠٠	١	برها	ببرهان
٢٠٣	٧	قضاها	قضائها
٢١٢	١٧	عند أ احمد	أبى أحمد
٢٢٣	١٣	وفقدهم	وفقرهم
٢٣٤	١٨	وأخرجه	وأخرج
٢٣٥	١٢	وثمانين	ثمانين
٢٤٧	٦	وبر	وبرأ
٢٥٠	١٨	المره	المرأة
٢٥٣	١٣	ثلاثة عشر	ثلاثا عشر
٢٥٥	١	الملحولى	المكحولى
٢٦٠	٣	الثلب	الثلث
٢٦٢	١٠	لا فالشطر	لا قال فالشطر
٢٧٥	١٣	على فضيلته	وعلى



